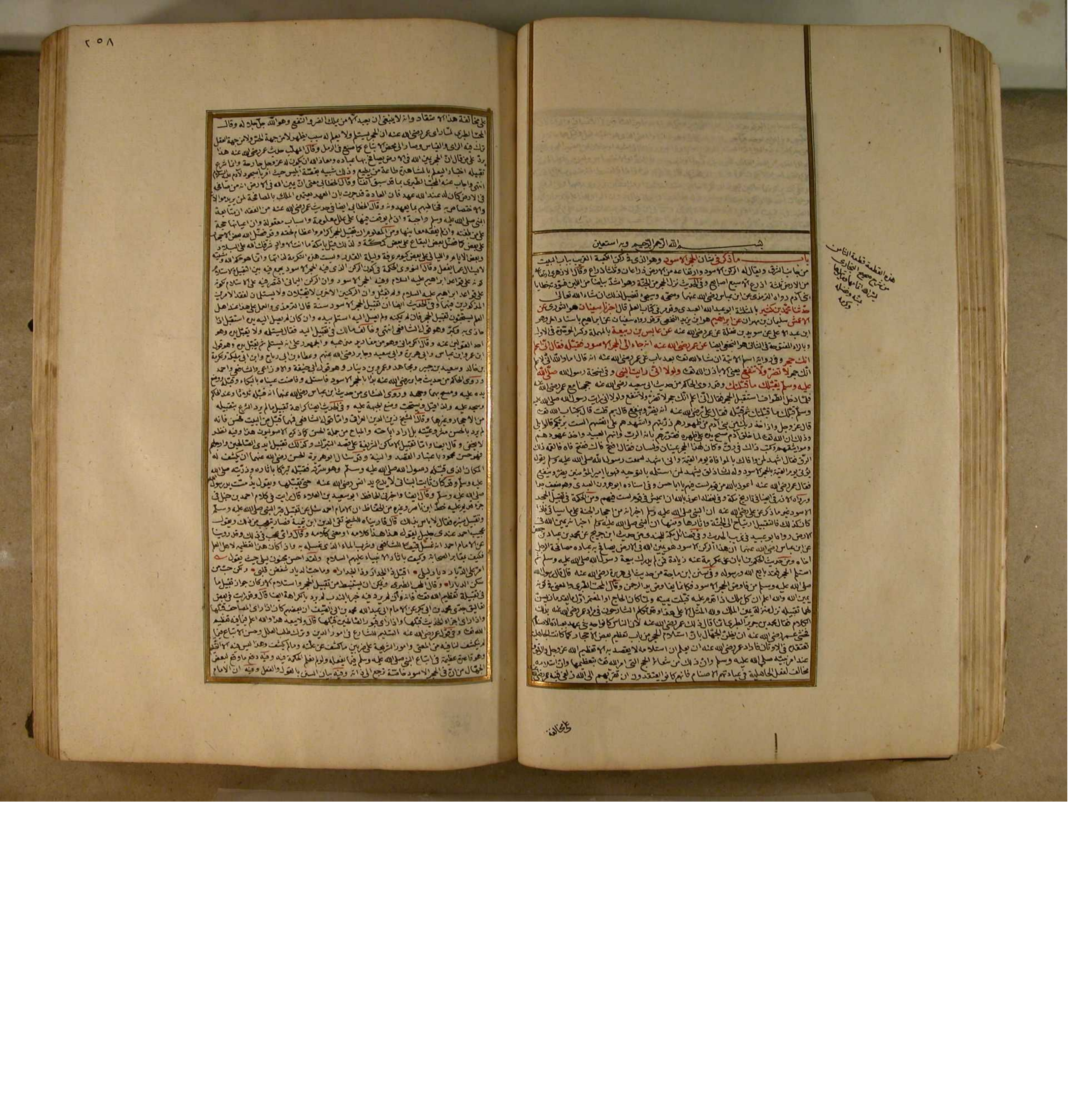


هذه القطعة قطعة الثامن من شرح صحيح البخاري يسر الله إتمامها بمنه وفضله وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ما ذكر في شأن الحجر الأسود وهو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع وقال الأزهري ارتفاعه من الأرض ثلثة أذرع إلا سبع أصابع وفي الحديث نزل الحجر من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ويجيء تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى

حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي وقد مر في كتاب العلم قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان عن إبراهيم بإسناد آخر وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه عن عابس بن ربيعة بالمهملة وكسر الموحدة في الأول وبالراء المفتوحة في الثاني هو النخعي أيضا عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر وفي رواية أسلم الآتية إن شاء الله تعالى بعد باب عن عمر رضي الله عنه أنه قال أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع يعني إلا بإذن الله تعالى ولولا أني رأيت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه حججنا مع عمر رضي الله عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه إنه يضر وينفع قال بم قلت قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى وذلك أن الله تعالى لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضي الله عنه أعوذ بالله من قوم لست فيهم يا أبا حسن وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدا ورواه الأزرقي أيضا في تاريخ مكة وفي لفظه أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل الحجر الأسود نحو ما ذكر عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أحجار الجنة على ما سيأتي فلما كان كذلك فالتقبيل ارتياح إلى الجنة وآثارها ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يمين الله في الأرض رواه أبو عبيد في غريب الحديث وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري معنى كونه يمين الله والله أعلم أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج أو المعتمر أول ما يقدم يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى هذا وقد تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بذلك الكلام فقال المحب بن جرير الطبري إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال بأن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله تعالى بتعظيمها وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام فإنهم كانوا يعتقدون أن تقربهم إلى الله زلفى فنبه عمر رضي

على مخالفة

على مخالفة هذا الاعتقاد وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبري لما رأى عمر رضي الله عنه أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر لا من جهة الحس ولا من جهة العقل ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل وقال المهلب حديث عمر رضي الله عنه هذا رد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ومعاذ الله أن يكون لله عز وجل جارحة وإنما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم عليه السلام انتهى وأجاب عنه المحب الطبري بما قد سبق آنفا وقال الخطابي معنى أنه يمين الله في الأرض أنه من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد فإن العادة قد جرت بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال الخطابي أيضا في حديث عمر رضي الله عنه من الفقه أن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وإن لم يوقف فيها على علل معلومة وأسباب معقولة وإن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها ومن المعلوم أن تقبيل الحجر إكرام وإعظام لحقه وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض كمكة ولذلك قيل بمكة ما أنت إلا واد شرفك الله على البلاد وبعض الأيام والليالي على بعض كيوم عرفة وليلة القدر وليست هذه التكرمة لذاتها وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل وقال النووي الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الأسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام وفيه الحجر الأسود وأن الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ولم يقبل وأن الركنين الآخرين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الأمرين المذكورين فيهما وفي الحديث أيضا أن تقبيل الحجر الأسود سنة قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وإن كان لم يصل إليه بيده استقبل إذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو أحد القولين عنه وقال الكرماني وهو من مفاريد مذهبه والجمهور على أنه يستلم ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر رضي الله عنهم وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وروى الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه بدأ بالحجر الأسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه وروى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد عليه ولذا قيل ويستحب وضع الجبهة عليه وفي الحديث أيضا كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الأحجار وغيرها وقال الشيخ زين الدين العراقي وأما قول الشافعي فمهما قبل من البيت فحسن فإنه لم يرد بالحسن مشروعيته بل أراد إباحته والمباح من جملة الحسن كما ذكر الأصوليون هذا وفيه نظر لا يخفى وقال أيضا وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل أيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سأل أبو هريرة الحسن رضي الله عنهما أن يكشف له المكان الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا بآثاره وذريته صلى الله عليه وسلم وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس رضي الله عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيضا وأخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلاء قال رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا بأس بذلك قال فأريناه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجيب أحمد عندي جليل يقوله هذا كلامه أو معنى كلامه وقال وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم فكيف بمقابر الصحابة وكيف بآثار الأنبياء عليهم السلام ولقد أحسن مجنون ليلى حيث يقول شعر

أمر على الديار ديار ليلى ◦ أقبل ذا الجدار وذا الجدارا ◦ وما حب الديار شغفن قلبي ◦ ولكن حب من سكن الديارا ◦

وقال المحب الطبري ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى فإنه وإن لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة أيضا قال وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها وإذا رأى أجزاء الحديث قبلها وإذا رأى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله أعلم في كل ما فيه تعظيم الله تعالى وفي قول عمر رضي الله عنه التسليم للشارع في أمور الدين وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا فيه من المعنى وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التقليد وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه أن الإمام

اذ اخفي على احد من هله فساد اعتقاده ينبغي له ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك وتعجّل اسناد الحديث
ما بين بصري وهو شيخه وكوفي وهم البقية وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج
ايضا ثم ان المؤلف رحمه الله اكتفى في هذا الباب بحديث عمر رضي الله عنه الذي ورد في تقبيل الحجر الاسود
وكانه لم يثبت عنده على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه احاديث روى الترمذي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق اى لمن استلمه كما في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما
وكذلك في صحيح ابن حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه ورواه
ابن ماجة ايضا وكذا ابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط من حديث
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الركن يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان
وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله تعالى يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح وفيه جواز كلام الجمادات
ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود وهل يخلقه الله تعالى يوم القيمة فيه او هو موجود فيه لكن هو امر خفي
غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله عنه السابق ان هذا الوصف كان موجودا فيه من يوم الست بربكم
وروى معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد انه قال يأتي الحجر والمقام يوم القيمة كل واحد منهما مثل احد
ينا ديان باعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركن والصفا ياقوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه الحاكم واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد ولولا ما مسّهما من
خطايا بني آدم ما مسّهما من ذي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة غيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما
رفعه لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والاثمة لاستشفي به من كل عاهة

مطلب

ولالفاه الله كهيئته يوم خلقه الله تعالى وانما غيّره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه
لياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث انزل له في موضع الكعبة قبل ان يكون الكعبة والارض
يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة على
اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة
ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب بينه وبين
الحرم وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة
وانه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيمة وفي رواية الجندي عن مجاهد الركن من الجنة
ولو لم يكن منها لفني وعند الجندي عن سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من احجار الجنة **تنبيه**
اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي في اول الباب فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات
اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله تعالى لكان ذلك وانما اجرى الله تعالى العادة بان السواد يصبغ
ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثّرت في الحجر
الصلد فتأثيرها في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انما غيّره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا
الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب وقال الحافظ العسقلاني اخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد
ضعيف والله اعلم **تكميل** كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية وقال بسوء رايه ان هذا الحجر مغناطيس بني آدم فجاء
الى مكة يوم التروية وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب فتردى على راسه الى جهنم وبئس
المآب واخذ اسلاب مكة وقتل الحاج يقال بلغ القتلى بمكة وظاهرها ازيد من ثلثين الفا من الرجال ومن النساء
والصبيان مثل ذلك وطرح القتلى في بئر زمزم ودفن الباقي في المسجد الحرام حيث قتلوا بلا كفن ولا غسل
ولا صلى على احد منهم كذا في الكامل ويقال دخل القرمطي المذكور مكة بالناس فلا تحوسهم انه نعز فلم يطق احد
ردّه وصعد اللعين على عتبة الكعبة ونادى ٥ انا بالله وبالله انا ٥ اخلق الخلق وافنيهم انا ٥ ومدة اقامته
بمكة ستة ايام ولم يحج احد ولا وقف بالناس امام وذلك سنة سبع عشرة وثلثمائة كذا في سيرة مغلطاي
وكان من القتلى شيخ الحنفية ببغداد ابو سعيد احمد بن علي البردعي والحافظ ابو الفضل محمد بن ابي الحسن
الهروي ونقل الحجر الاسود الى الكوفة وهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر
وبقي الحجر عند القرامطة اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثمائة
وكان بجكم التركي بذل لهم في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ابتاع
الحجر منه الخليفة المقتدر بثلثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة

ثم ردها الله تعالى وذكر ان القرمطي المذكور بعد عوده الى هجر رماه الله في جسده وطال عذابه وتقطعت اوصاله وتناثر
الدود من لحمه الى ان مات **باب اغلاق البيت** اى اغلاق باب البيت الحرام يقال غلقت الباب فهو
مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب لغة ردية قاله الجوهري وغلّقت بالتشديد للتكثير **ويصلي** اى الداخل
في البيت **في اي نواحي البيت شاء** اى في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سواء
كما ان كل ناحية من نواحيه خارجه في الصلوة اليه سواء وفي التوضيح قال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا
حائطا من حيطانها فصلوته جائزة وان صلى نحو الباب وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه
لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما غلقه لكثرة الناس
كيلا يصلوا بصلوته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج وذلك كما فعل في صلوة الليل حيث لم يخرج اليهم خشية ان يكتب
عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا ولو لا يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما الزمنا ابن القصار
به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مردودا وله عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح
وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا ونحوه
لم يجز هذا لان عند الشافعي الكعبة هي البناء واما عندنا فهي العرصة والهواء الى عنان السماء ثم ان الصلوة في جوف
الكعبة يجوز فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضة
ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ويجوز ما عدا ذلك لا بأس به ذكره في ذخيرتهم وذكر القرطبي في
تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى فيه مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى
غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا
ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث** هو ابن سعد **عن ابن شهاب**
الزهري **عن سالم** اى ابن عبد الله بن عمر **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **انه قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت** اى الكعبة وكان ذلك عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المؤلف في كتاب
الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح
عن نافع في المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة
حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل
وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت
ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد
الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن
بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية
واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء **هو** ضمير الفصل يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم اتى به للتاكيد **واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن ابي طلحة** ذكر هؤلاء الثلثة انهم دخلوا
البيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق اخر ولم يدخلها معهم احد وفي رواية النسائي
من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسامة الخ فيكونون اربعة وفي رواية احمد من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى **فاغلقوا عليهم الباب** وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل
وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل
الصلوة بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله
عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية النسائي من
طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع
في الموطأ فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال رضي الله عنهما ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عون عن
نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان كان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا
ساعده في ذلك فاضيف اليه ايضا لكونه مساعدا له ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والرضى به
والله اعلم **فلما فتحوا كنت اول من ولج** اى دخل من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر
الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية
جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد



الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع وقوله قريبا نصب على انه خبر يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون
المقدار او المسافة قريبا من ثلاثة اذرع وفي بعض النسخ قريب بالرفع ووجهه ظاهر فيصلي يتوخى بتشديد
الخاء المعجمة اي يتقصد وهي جملة حالية من الضمير الذي في يصلي المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى فيه وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء الظاهر انه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما
مع احتمال ان يكون من كلام غيره والله اعلم وقد مر الكلام فيه آنفا باب من لم يدخل الكعبة اي
حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج فعل الداخل
ابن عمر رضي الله عنهما لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من
المناسك لما اخل مع حرصه على اتباعه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل
وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه ورواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل البيت لا يقال هذا معارض لما ذكره البخاري قبل كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا دخل الكعبة مشى الحديث لانا نقول ان ذلك يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى اذا خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطا
لم يكن ينهى عن دخوله وعند ابن ابي شيبة قال ابن عباس رضي الله عنهما يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس
من حجكم في شيء وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال خيثمة لا يضرك والله ان
لا تدخله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان البصري قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا رضي الله عنه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة فطاف بالبيت
وصلى خلف المقام اي مقام ابراهيم ركعتين ومعه من يستره من الناس جملة حالية فقال له اي لعبد الله
بن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة اي في تلك العمرة الهمزة للاستفهام قال لا
قال النووي قال العلماء سبب ترك الدخول ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه
ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى وقال القرطبي كانت الاصنام ثلثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما
وروى الامام احمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال كان في الكعبة صور فامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها فدخلها صلى الله عليه وسلم وما فيها شيء قال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط عند المعاهدة فلو اراد دخوله منعوه كما
منعوه من الاقامة بمكة بزيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي رضي الله عنه انه دخلها
قبل الهجرة فازال شيئا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه
الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف
يوم الفتح واستدل المحب الطبري بهذا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ولا دلالة
فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره كما لا يخفى ورجال اسناد الحديث
نصفهم بصريون ونصفهم الآخر كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة في الحج ايضا باب من كبر في نواحي الكعبة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت وفيه الالهة اي والحال ان
في البيت الاصنام التي لاهل الجاهلية اطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي
يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل
ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل بيتا فيه صورة فامر بها اي باخراجها فاخرجت وفي رواية الا
في انبياء حتى امر بها فمحيت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام وفي رواية
المؤلف في باب واتخذ الله ابراهيم خليلا دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم
فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم ثم الازلام
جمع زلم مثل قلم واقلام لفظا ومعنى ويقال جمع زلم بضم الزاي قال ابن التين الازلام القداح وهي
اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا وحاجة
القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج افعل او لا تفعل وقيل
كانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا، نعم، منهم، من غيرهم، ملصق، العقل، فضل العقل، وكان بيد السادن

فاذا ارادوا

فاذا ارادوا خروجا او تزوجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب
واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان
خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل
ضربوا على من ضربه عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا
السادن فضرب فعلى من وجب اداؤه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الازلام ويكتبون على بعضها
امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها غفل فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها
الى بعض حتى يقبضها فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي فعل وان خرج القدح الذي عليه نهاني ربي
كف وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ادخل يده في الوعاء الذي فيه الازلام فاخرج منها زلما وعمل بما عليه
وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها وقيل هي الاقداح العشرة التي سيجيء بيانها قريبا ان شاء الله تعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا
صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك واي شيء
احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا اما والله وفي رواية الكشميهني
ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام قد علموا وروي لقد علموا بزيادة اللام
لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو
بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم واسمعيل عليهما السلام افتراء عليهما انهما لم يستقسما
بها اي بالازلام ويروى بهما مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر قط اي في زمن من الازمان
والاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم في الافعال والحاجات التي يلتمسونها من نجاح او حرمان وابطل الشرع
ذلك واخبر بانه فسق لانه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد ان ذلك طريق اليه وافتراء على الله
ان اريد ربي الله تعالى ولانهم كانوا يستقسمون عند الهتهم التي يعتقدون ويقولون يا الهنا اخرج الحق
في ذلك ثم يعملون بما خرج فكان ذلك الكفر بالله لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب او خطاء الى انه من
عند الهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لان الالهة لا تضر
ولا تنفع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان آباءهم
احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امرأة الاب
والجمع بين الاختين وقيل الاستقسام هو قسمهم الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة وذلك انه كانت لهم
عشرة اقداح وهي الازلام والاقلام الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح
والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين الا
ثلثة وهي المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة
وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل
يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح
ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء
ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم كذا في الكشاف فدخل البيت
فكبر في نواحيه ولم يصل فيه صلوة قال في التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك بل اخرجه ابو داود
في الحج ايضا ثم ان البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته
الصلوة فيه عليه وعدم تعرضه للتكبير ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس رضي الله عنهما
اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس
رضي الله عنهما وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة
وقد روى احمد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن اخيه الفضل رضي الله عنه نفي الصلوة فيها فيحتمل ان
يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلوة ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه
نفي الصلوة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلوته فيها عن اسامة رضي الله عنه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما
عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة
انه لم يختلف في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما
دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في
ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده

واشتغاله ولان باغلاق الباب يكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها لهذا بظنه وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور فهذا
اسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح
فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة
على وزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد
اسامة قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلوته فلما سئل عنها
نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين
بغير ترجيح احدهما على الآخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلوة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه
طريقة من يكره الصلوة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه
من تعيين قدر الصلوة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها ما قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على
التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ثالثها ما قال المهلب شارح البخاري يحتمل
ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احديهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان
يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه
ويجعل نفي ابن عباس رضي الله عنهما الصلوة في الكعبة على الصلوة فيها في حجته التي حج فيها لان ابن عباس رضي الله
عنهما نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما ذكرنا
بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لا
في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم
انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح
مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من وجه
ضعيف ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم باب بالتنوين كيف كان بدء الرمل اي كيف كان ابتداء
مشروعية الرمل في الطواف وهو بفتح الراء والميم سرعة المشي مع تقارب في الخطو وفي المحكم رمل يرمل رملا
ورملانا اذا مشى دون العدو وقال القزاز هو العدو الشديد وفي الجمهرة شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو
الهرولة وفي المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي
مأخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه والكل متقارب حدثنا سليمان
بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي مكة في عمرة سنة سبع من الهجرة فقال
المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال والضمير في انه للرسول صلى الله عليه وسلم وقد وهنهم ويروى وقد وهنتهم
بواو العطف وحرف التقريب والضمير له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه رضي الله عنهم والجملة حالية وهذا
بواو العطف وبحذفها رواية ابن السكن وقال ابن قرقول رواية العامة بالفاء وهو الصواب يعني وفد يعني
الجماعة القادمين فعلى هذا يكون ارتفاعه على انه فاعل يقدم ويكون قوله وهنهم في محل الرفع على انها صفة وفد
وعلى هذا يكون الضمير في قوله انه يقدم للشان وروي وهنهم بالتشديد من التوهين حمى يثرب بالرفع
فاعل وهنهم والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل وعد يعد يتعدى ولا يتعدى ووهن مثل ورم والواهن
الضعيف في قوته لا بطش عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والامر وكذلك في العظم والدين
وعن ابن دريد وهن يوهن ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم اي بان يرملوا وان مصدرية اي امرهم بالرمل الاشواط الثلثة جمع الشوط
بفتح الشين وهو الطلق بفتحتين اي جري مرة الى الغاية وهو مأخوذ من قولهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ
مجراه ثم عاد فكل من اتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب
الاشواط على الظرف وان يمشوا عطف على قوله ان يرملوا ما بين الركنين اي اليمانيين وذلك لانهم اذا
بلغوا الركن اليماني تغيبوا من قريش فيمشون فيكون طوافهم على سكينة ووقار وهو ارفق بهم كما يجيء في ذيل
الحديث ويكون طوافهم على هيئة مشي عباد الرحمن الذين وصفهم به وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا واذا تجاوزوا الركن اليماني واطلع قريش عليهم يرملون ليعلم قريش ان بهم قوة كما في رواية
ابي داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا اطلعوا عليهم يرملون تقول قريش
كانهم الغزلان وفي لفظ البخاري والمشركون من جبل قعيقعان وفي رواية الاسمعيلي يقدم عليكم قوم عراة

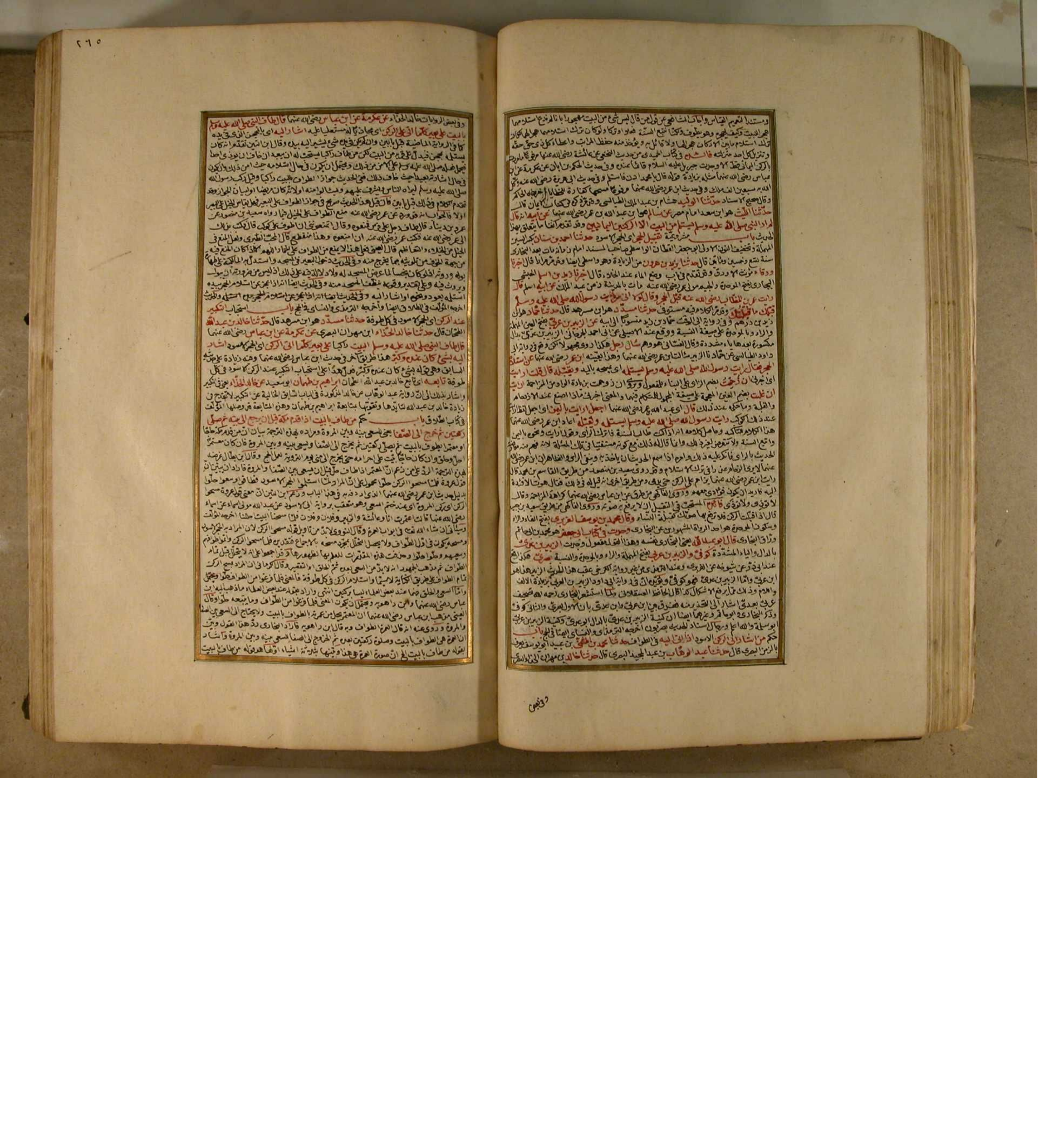
فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية ابن ماجة قال صلى الله
عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا
فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وفي رواية الطبراني عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى
المشركين قوتهم وفي رواية الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اهل مكة يقولون
ان باصحابه هزلا فقال لهم حين قدم شدوا مآزركم واعضادكم وارملوا حتى يرى قومكم ان بكم قوة قال
ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل وانما رمل في عمرة القضية وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفي
رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة يعني في عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى والله اعلم ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط
كلها اي لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من امرهم بالرمل في كل الاشواط الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وبالموحدة
والقاف وهو الرفق والشفقة وهو مرفوع على انه فاعل يمنع قال القرطبي كذا رويناه بالرفع ويجوز النصب
على انه مفعول له فافهم وفي الحديث الرمل في الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز
تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر
رضي الله عنهم انه سنة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال آخرون ليس بسنة فمن شاء
فعله ومن شاء تركه روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم
وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفي التوضيح لابن
الملقن ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمرأة لا ترمل بالاجماع
لانه يقدح في الستر وليست من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب فيه قال مالك
ليعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم اولا وفي الحديث جواز تسمية الطوفة
شوطا ونقل عن الشافعي كراهته وكذا عن مجاهد وفي الام قال الشافعي لا يقال شوط ولا دور وعن مجاهد
لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا ودورين وفيه ايضا جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح
ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه ايضا جواز المعاريض بالفعل كما يجوز
بالقول وربما يكون بالفعل اولى والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا باب
استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة
وقال ابن سيدة استلم الحجر واستلامه باهره اي قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر
اذا لمسته يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع وقيل هو استفعل من اللأمة وهي الدرع والسلاح وانما
يلبس اللأمة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب الحجر الاسود حين يقدم
بفتح الدال مكة اول منصوب على الظرفية للاستلام ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات حدثنا
اصبغ بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة آخره غين معجمة بن الفرج قال اخبرني ابن وهب هو عبد الله
بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة
ظرف لرأيت اذا استلم الركن الاسود ظرف لقوله الآتي يخب وقوله اول ما يطوف نصب على الظرفية
لقوله استلم ومضاف الى قوله ما يطوف بكلمة ما المصدرية يخب في محل النصب على انه مفعول ثان لرأيت
وهو بفتح حرف المضارعة وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو ويقال خب
الفرس اذا نقل ايامنه واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة
تخب خبا وخبيبا واخبها صاحبها ذكره ابن سيدة وفي الكفاية لابي اسحق اذا ارتفع سير البعير حتى يكون
عدوا يراوح فيه بين يديه فذلك الخبب ثلاثة اطواف هذا وان كان مبهما لكن المقصود هو الثلثة الاول
من السبع اي من الطوفات السبع ويروى من السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز
غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث وفي الحديث ان من سنة الداخل في المسجد الحرام ان يبدأ بالحجر الاسود
فيقبله ثم الخبب انما شرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في
طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته
ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة ثم لا يشرع تدارك الرمل
فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ولا
فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية قال النووي ومن ثمة قول
آخر وهو انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده اولا وروى الحاكم عن عطاء عن ابي سعيد

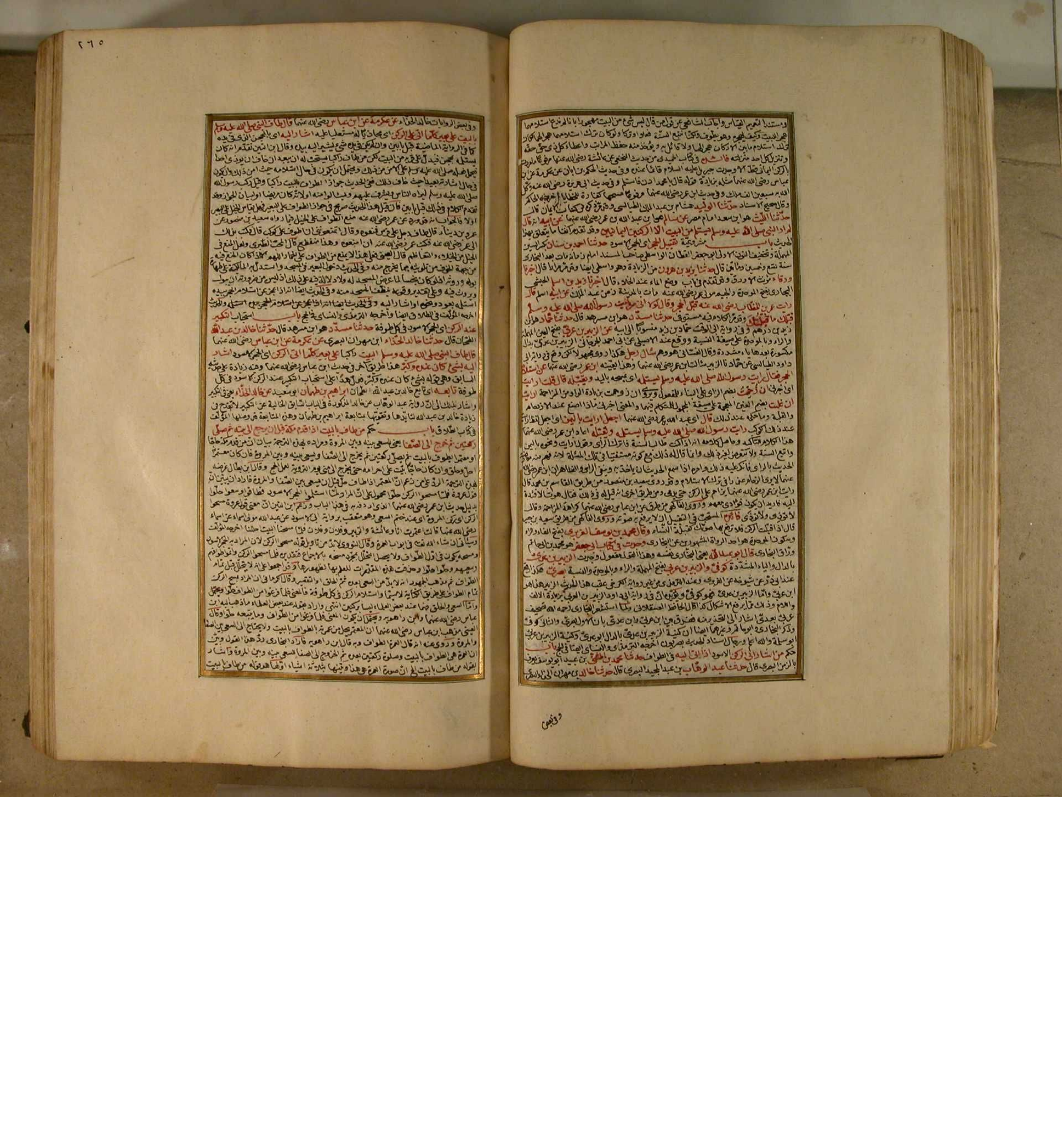
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه قال الكرماني فان قلت
يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع الطواف وفي الحديث الاول حيث قال فيه وان يمشوا ما بين الركنين خفيه انه
انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف
في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا
جلوسا في الحجر لا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب بقاء مشروعية الرمل في الحج
والعمرة اي في بعض الطواف واشار بهذا الى ما عليه الجمهور وهو بقاء مشروعيته وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل حدثني محمد ذكر غير منسوب وفيه اربعة اقوال الاول
هو محمد بن يحيى الذهلي قاله الحاكم الثاني هو محمد بن رافع قاله الجياني الثالث محمد بن سلام حكاه ابو علي بن السكن
الرابع هو محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر
وحكاه ابن السكن وقال الكرماني الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري والاربعة هم شرط البخاري
فقد روى عنهم جميعا فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قال اخبرنا سريج بضم السين المهملة وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي وروى عنه البخاري بلا واسطة
في باب وقت الجمعة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالحاء المهملة هو ابن
سليمان وقد مر في اول كتاب العلم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم
اي رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة والمقصود من الثلاثة كما سبق هي الثلاثة الاول في الحج اي حجة الوداع
والعمرة اي عمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر رضي الله عنهما معه
فيها وهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء رضي الله
عنهم تابعه اي تابع سريجا الليث هو ابن سعد قال حدثني كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة وآخره دال في الثاني وقد مر في باب النحر والذبح في كتاب العيدين عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال
حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا
ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا سعيد بن ابي مريم بالياء بعد
العين المهملة قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري قال اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة
عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يكنى ابا خالد وكان من سبي اليمن مات وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اي الحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرين
اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك
ما استلمتك فاستلم ثم اي بعد استلامه قال ما لنا وللرمل وروي والرمل بغير لام والنصب فيه
على الاول اصح وفي رواية ابي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب
الحديث والمراد الاضطباع وهو هيئة تعين على اسراع المشي بان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد
طرفه على منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله
ابن المنذر انما كنا راءينا من المراءاة به المشركين اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا
لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم ولذلك اقتصروا على جهة الركنين الشاميين لكون المشركين
كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بالركنين اليمانيين مشوا على هينتهم كما بين في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك وقال القاضي عياض راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية
اي اريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اي اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي راءينا
بالياء حملا له على الرياء قال العيني والذي قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتامل
ثم قال اي عمر رضي الله عنه وقوله شيء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا شيء صنعه النبي صلى الله عليه
وسلم فلا نحب ان نتركه ولا يقال يجوز ان يكون شيء مبتدا تخصص بالصفة وتضمن معنى الشرط فلا يحتاج
خبره لان شرط المبتدا الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شيء
معين اللهم الا ان يقال كل شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعيد وزاد يعقوب بن سفيان عن سعيد
شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلابا للآثار
بحوثا عنها وعن معانيها فلما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه الراي
وصار الى الاتباع ولما راى ان الرمل قد ارتفع سببه الذي كان قد احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه

ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول
حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه
فعلم انه سنة مستقلة من مناسك الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا او ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه
فليس بتارك لعمل وانما هو تارك لهيئة منه وصفة كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها
كان غير مضيع لها ولا تارك لها وانما ضيع صفة من صفاتها فلا شيء عليه وفي الحديث دليل على ان افعال النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه كذا قيل فافهم وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض
وما هو معقول المعنى وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضي الله عنه للآثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولكن
ان تركه لا يجب عليه شيء وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا
في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعي للمكي
تكميل قال الحافظ العسقلاني ان عمر رضي الله عنه كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى
فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فراى ان الاتباع
اولى ومن طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله
تعالى على اعزاز الاسلام واهله ثم الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما تركت استلام هذين الركنين اي اليمانيين في شدة اي عند الازدحام ولا رخاء اي عند عدمه
منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله قلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام
ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اي اليمانيين قال اي نافع انما كان يمشي ولا يرمل ليكون
ايسر لاستلامه اي ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام وهذا الذي قاله نافع انما
استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى
من الرمل لما عرف من مذهبه من الاتباع ثم مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان معنى قوله يمشي
بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما فسقط ما قال الاسماعيلي من انه ليس هذا الحديث
من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الحج تتميم قال
الاسماعيلي عبدان اخرج هذا الحديث مقتصرا على المرفوع منه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر
رضي الله عنهما يزاحم على الحجر حتى يدمى باب استلام الركن اي الحجر الاسود
بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم آخره نون هي عصا محنية الراس اي في طرفها اعوجاج
وهو مثل الصولجان والحجن الاعوجاج وبذلك سمي المحجن قال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا
وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء والمعنى ما قاله الحافظ العسقلاني انه يومي
بعصاه الى الركن حتى يصيبه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين
ومائتين ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي قالا حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد وزمعة بن صالح
فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق
ابن اخي الزهري فذكر المتابعة الآتية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعير حال كونه يستلم الركن اي الحجر الاسود بمحجن قال ابن بطال استلامه بالمحجن
راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به وقد روى ابو داود قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف
على راحلته فلما اتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد
بن ابي زياد وفيه مقال وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج ايضا واخرج مسلم
ايضا عن ابي الطفيل رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن
بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسالوه وروي عن عائشة رضي الله
عنها ايضا قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية
ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه قال العيني وهذا يرد
قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم عن قدامة بن عبد الله قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ايمن بن نابل
وقال صحيح على شرط البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده وقال النووي قال اصحابنا
الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى
به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها
المسجد بشيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة
الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمرأة
والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود بن المنذر وقال مالك وابو حنيفة
ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد
الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه
زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت ينظرن اليه او لانه كان يستفتى او لانه
كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة و
الشافعي في آخرين الى نجاسته ومما يستفاد من الحديث انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصى
ثم قبل ما استلم به كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال
لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل وراعى ذلك
في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه صلى الله عليه وسلم بالمحجن يدل على انه ليس بفرض
وانما هو سنة الا يرى الى قول عمر رضي الله عنه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ومما يستفاد منه ايضا ان فيه قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع والمنكر غالط وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلوة الجماعة الا من وراء
الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل
من صلوة الجماعة كما قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا **تابعه** اي تابع يونس عن
ابن شهاب **الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية وكسر الدال هو عبد العزيز
وقد مر في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروي **عن ابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري وقد تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **عن عمه** اي ابن شهاب الزهري وهذه المتابعة
اخرجها الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد المكي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن اخي
الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
يستلم الركن بالمحجن **باب** حكم **من لم يستلم الا الركنين اليمانيين** اي دون الركنين
الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن احدى يائي النسبة فلو شددت
يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني
وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه قيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان **وقال محمد بن بكر**
البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حي من الازد وقد تقدم
في باب تضييع الصلوة قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال **اخبرني عمرو بن
دينار عن ابي الشعثاء** مؤنث الاشعث هو جابر بن زيد وقد تقدم في باب الغسل بالصاع **انه قال ومن
يتقي شيئا من البيت** كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم تحذف الياء من يتقي ويجوز ان تكون
شرطية على رواية من يروي فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه **وكان معاوية رضي الله عنه
يستلم الاركان** اي الاركان الاربعة اليمانيين والشاميين واعلم ان الركن الاسود فيه فضيلتان كون
الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليماني فيه الفضيلة الثانية واما الشاميان فليس
فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل
لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل
الركن اليماني ايضا وقال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من
البيت فلو دفع هذا الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام لكانا يستلمان والاعم
ومن ثم عارضه ابن عباس رضي الله عنهما **فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه** اي الشان **لا يستلم** على
البناء للمفعول **هذان الركنان** اي الشاميان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي
لا يستلم هذين الركنين على البناء للفاعل ونصب هذين الركنين على المفعولية **فقال** اي معاوية رضي الله عنه

ليس شيء من البيت مهجورا بالنصب ويجوز الرفع على ان يكون صفة لشيء **وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن**
اي الاركان كلهن وهذا التعليق آخر وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه
عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا وفي مسند الشافعي انا سعيد انا
موسى الربذي عن محمد بن كعب ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير
يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه اذا طاف
بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ اذا استلم
الاركان كلها واذا ختم وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية وراه عمر
رضي الله عنه يستلم الاركان كلها فقال يا يعلى ما تفعل قال استلمها كلها لانه ليس شيء من البيت بمهجور
فقال عمر اما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فما لك به اسوة قال بلى
واما التعليق الاول فقد وصله الامام احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري ونا روح
نا الثوري عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم فكان معاوية رضي الله عنه
لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله رضي الله عنه لا يستلم هذان الركنان ح قال وحدثنا روح ثنا
سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل وثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية
بلفظ لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذي والحاكم من طريق
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه فكان
معاوية رضي الله عنه لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا وروى احمد ايضا من طريق
شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما فجعل ابن عباس رضي الله
عنهما يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين
فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس من اركانه شيء مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه
فقال قلب شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد
رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب خرجه احمد ايضا ويستفاد من هذا الحديث مذهبان
الاول مذهب من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد رضي الله
عنهم وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة رحمهما الله وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسين
وانس بن مالك رضي الله عنهم والثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فمذهبهما انه
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند
المصنف لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر رضي الله عنهما
انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
عليه السلام وعلى هذا المعنى حمل ابن التين استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد
ابراهيم عليه السلام وبذلك جزم الازرقي في كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت
وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم عليه السلام خرج الى التنعيم واعتمر وطاف
بالبيت واستلم الاركان الاربعة ولم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان
جميعها حتى قتل ابن الزبير رضي الله عنهما واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني ان آدم عليه السلام لما حج
استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان
الاركان كلها وقال الداودي ظن معاوية رضي الله عنه انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس
كذلك لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابن المنذر وقال اكثر اهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة قال نا ابن نمير
عن حجاج عن عطاء قال ادركت مشيختنا ابن عباس وجابرا وابا هريرة وعبيد بن عمير رضي الله عنهم
لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن
مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وقد يشعر ما تقدم في اوائل الطهارة من حديث عبيد
بن جريج انه قال لابن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها ورايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة

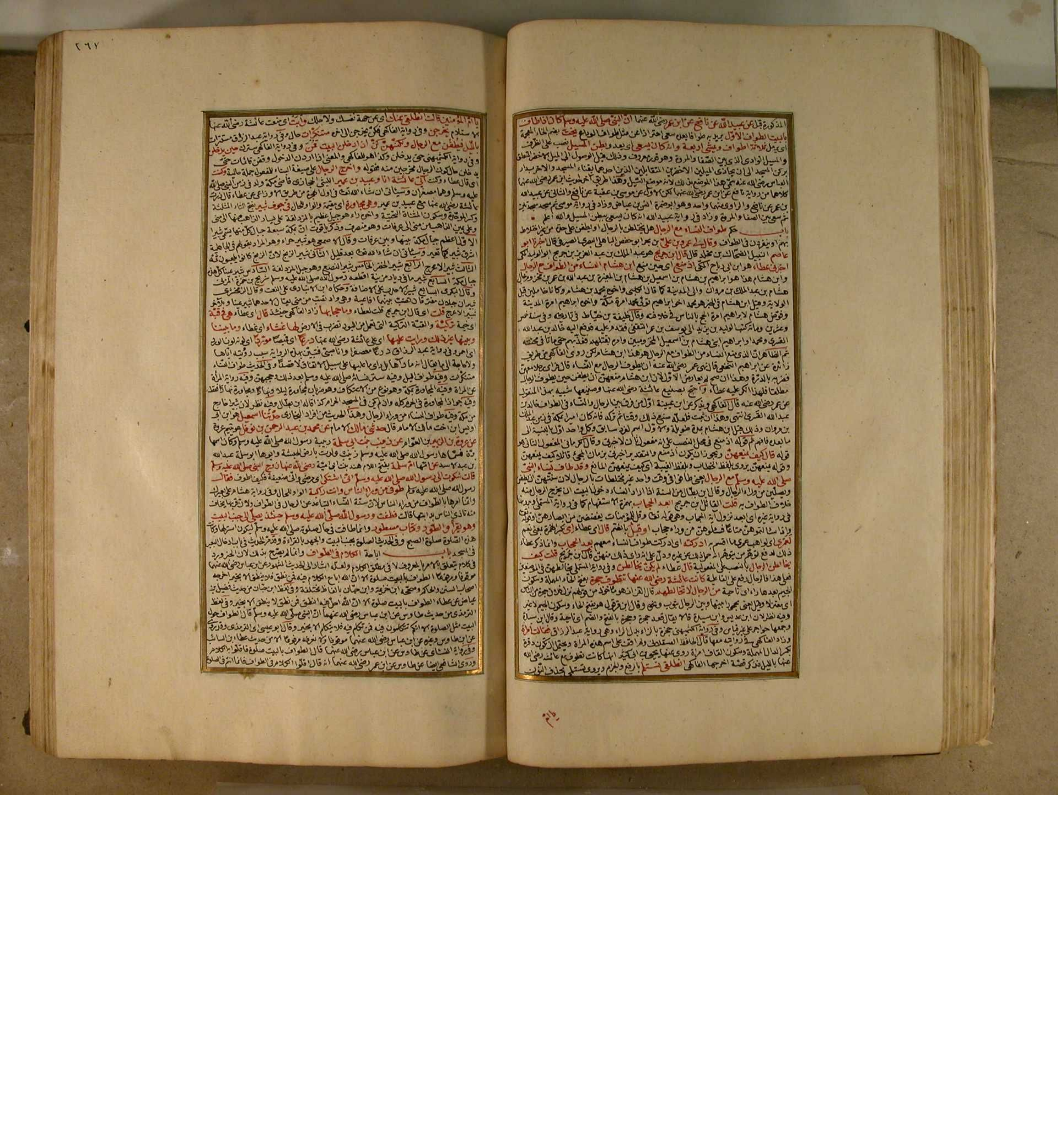




اذا قدم مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الاسود
وهو تحية المسجد الحرام وان الابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غير محرم الا اذا خاف فوت
الصلوة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فائتة فانه
يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شيء عليه الا
فوت الفضيلة وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجها في وجه ضعيف
شاذ ويلزم بتركه دم الثاني هو قوله ثم صلى ركعتين كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل لما فرغ من ركعتي الطواف
رجع الى الركن فاستلمه الثالث هو قوله ثم خرج الى الصفا يعني السعي بينه وبين المروة حدثنا اصبغ هو ابن
الفرج وقد مر عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره انه قال اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام
والمعنى انه قال ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وقد حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر
على المرفوع منه وقد ذكره مسلم متكاملا فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو
وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل
بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل
من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسالني فحدثته
فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير
فعلوا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا ياتيني بنفسه
يسالني اظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن حين قدم
مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر
رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره
ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ
به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم اخر من رايت
فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا احد ممن مضى
ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي
حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت
هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك هذا بتمامه
وانما سقته لانه كالشرح لحديث البخاري ولان علينا ان نوضح حديث مسلم ليظهر المراد من حديث البخاري
الذي اقتصر منه على المرفوع فقوله ان رجلا مبهم لم يدر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وقوله ايحل
بهمزة الاستفهام للاستخبار وقوله فتصداني اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة
تصدى لي بالياء وقوله ان رجلا يقول ذلك يعني به ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يذهب الى ان من لم يسق
الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة
وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج البخاري
ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما قال من قول الله سبحانه ثم محلها
الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف
قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتادة
سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد
حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا
عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم قال
فان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنهما فقد حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ
او بقول ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت صادقا وفي قوله في حديث ابي الاسود فقد فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك اي امر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس رضي الله عنهما خالف فيه الجمهور ووافقه ناس قليل
منهم اسحق بن راهويه وعرف ان ما خرج فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه

ان يفسخوا

ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك
جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم على ان من اهل بالحج لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد
تقدم الكلام في ذلك فيما سبق وقوله ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والمثناة التحتية قال
القاضي عياض وهو تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ
الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده انتهى وقال النووي ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله
غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم يكن غيره اي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران هذا فلنرجع الى حديث الباب قال اي عروة
فاخبرتني عائشة رضي الله عنها وهي خالته ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم تنازع فيه
بدأ وقدم والمعنى حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة في اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان
تامة اي لم يحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة اي لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد مر ان في رواية مسلم غيره
بدل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي مثل حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم حججت مع ابي الزبير اي
حججت مصاحبة ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام فقولها الزبير بدل من ابي او عطف بيان له وهو الاظهر
هكذا في رواية الاكثر وكذا وقع في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه
عبد الله قال القاضي عياض وهو تصحيف وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في طريق اخر في الحديث على
ما ياتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم
معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن
عمر رضي الله عنهم فان قتل الزبير يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلثين بوادي السباع ناحية البصرة
وكان موت معاوية في رجب سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر سنة ثلث وسبعين وقال الواقدي
سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة لكن لا مانع ان يحجا قبل قتل الزبير فراهما عروة قبل ان يرى
اباه الزبير او لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما
فاعاد ذكره مرة اخرى فاول شيء بدأ به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتني
امي هي اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها اهلت هي واختها هي عائشة رضي الله عنها واستشكل
ذلك من حيث ان عائشة رضي الله عنها في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجة اخرى
غير حجة الوداع فقد حجت عائشة رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والزبير وفلان وفلان
فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود حلوا اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من الاشكال
والجواب وفي الحديث الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف
على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة
وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط وفيه استحباب الابتداء بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام
وقد تقدم في اول الباب ما يتعلق بذلك واستثنى الشافعي ومن وافقه من هذا الحكم المرأة الجميلة والشريفة
التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تاخير الطواف ودخول المسجد الى الليل ان دخلت نهارا لانه استر لها واسلم
من الفتنة وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية
عليه دم وهل يتدارك من تعمد تاخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وقال ابن المنذر سن الشارع
للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما
رواه عائشة رضي الله عنها وامر ~~من حوله وفعل هو ذلك على~~ من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى
منى واما من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف
القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت
وبين الصفا والمروة يوم النحر واعلم ان طواف القدوم له اسماء اخر طواف القادم طواف الورود طواف
الوارد طواف التحية حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
وهو انس بن عياض الاتي في الطريق الثاني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب اول على
انه ظرف لقوله يسعى اي يرمل ثلثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين
اي ركعتين الطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبالمعجمة هو ابو ضمرة



المذكورة قبل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
بالبيت الطواف الاول يريد به طوافا يعقبه سعي احترازا عن مثل طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة
اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة وانه كان يسعى اي يعدو بطن المسيل نصب على الظرف
والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المتعلق
بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار
العباس رضي الله عنه سمي هذا الموضع بذلك لانه موضع السيل وهذا طريق اخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني عن عبيد الله
بن عمر عن نافع والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض وزاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين
ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن المسيل والله اعلم

باب حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن على حدة من غير اختلاط
بهم او ينفردن في الطواف وقال لي عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال اخبرنا ابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي
اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح المكي اذ منع اي حين منع ابن هشام النساء من الطواف مع الرجال
وابن هشام هذا هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وخال
هشام بن عبد الملك بن مروان والي المدينة كما قال الكلبي واخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل
الولاية وقيل ابن هشام في الخبر هو محمد اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة
وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته وقال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس
وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفي فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله
القسري ومحمدا وابراهيم ابني هشام بن اسمعيل المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم حتى ماتا في محنته
ثم الظاهر ان الذي منع النساء من الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام لكن روى الفاكهي من طريق
زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر رضي الله عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن
فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال
مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة رضي الله عنها وصنيعها شبيه بهذا المنقول
عن عمر رضي الله عنه قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن
عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد الملك
بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة والاول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى
ما بعده فافهم ثم قوله اذ منع في محل النصب على انه مفعول ثان لاخبرني وقال الكرماني المفعول الثاني هو
قوله قال كيف يمنعهن ويجوز ان يكون اذ منع والمتقدم اخبرني بزمان المجيء قال لا كيف يمنعهن
وقوله يمنعهن يروى بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع وقد طاف نساء النبي
صلى الله عليه وسلم مع الرجال يعني طافت في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن
ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه
خلاف الطواف به قلت القائل ابن جريج ابعد الحجاب بهمزة الاستفهام كما في رواية المستملي وبدونها
في رواية غيره اي ابعد نزول اية الحجاب وهي قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى
واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب او قبل بالفتح قال اي عطاء اي بكسر الهمزة بمعنى نعم
لعمري اي لو اهب عمري انما اقسم به ادركته اي ادركت طواف النساء معهم بعد الحجاب وانما ذكر عطاء
ذلك لدفع توهم من يتوهم انه حمله عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن قال ابن جريج قلت كيف
يخالطن الرجال بالنصب على المفعولية قال عطاء لم يكن يخالطن وفي رواية المستملي يخالطهن في الموضعين
فعلى هذا فالرجال رفع على الفاعلية كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم بعدها راء اي ناحية من الرجال لا تخالطهم قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس
اي معتزلا وقيل يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو بفتح الحاء وسكون الجيم لا غير
وفيه نظر لان ابن عديس وابن سيده قالا يقال قعد حجرة وحجرة بالفتح والضم اي ناحية وقال ابن سلامة
وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي بدل الراء وهي رواية عبد الرزاق فقالت امرأة
وزاد الفاكهي في روايته معها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه المرأة ويحتمل ان تكون دقرة
بكسر الدال المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة رضي الله
عنها بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي انطلقي نستلم بالرفع والجزم ويروى نستلمي بحذف النون

يا ام المؤمنين قالت انطلقي عنك اي من جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت عائشة رضي الله عنها
الاستلام يخرجن وفي رواية الفاكهي فكن يخرجن الى اخره متنكرات حال وفي رواية عبد الرزاق مستترات
بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن وفي رواية الفاكهي سترن حين يدخلن
وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى
يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه بقوله واخرج الرجال على صيغة البناء للمفعول جملة حالية وكنت
اي قال عطاء وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير الليثي الحجازي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وهما مصغران وسياتي ان شاء الله تعالى في اول الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء قال زرت
عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير وهي مجاورة اي مقيمة والواو للحال في جوف ثبير بفتح الثاء المثلثة
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره راء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى
وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا
الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفات وقال الاصمعي هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم في الجاهلية
اشرق ثبير كيما نغير وسياتي ان شاء الله تعالى بعد قليل الثاني ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون ثمة
الثالث ثبير الاعرج الرابع ثبير الخضر الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة السادس ثبير غينا كل هذه
جبال مكة السابع ثبير ماء في ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم شريح بن ضمرة المزني
وقال البكري السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الاثير بالدال على النعت وقال الزمخشري
ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهي واد يصب من منى يقال لاحدهما ثبير غينا وللآخر
ثبير الاعرج قلت اي قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ قال اي عطاء هي في قبة
اي خيمة تركية والقبة التركية التي تعمل من اللبود تضرب في الارض لها غشاء اي غطاء وما بيننا
وبينها غير ذلك ورأيت عليها اي على عائشة رضي الله عنها درعا اي قميصا موردا اي لونه لون الورد
اي احمر وفي رواية عبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبي فبين بهذه الرواية سبب رؤيته اياها
ولا حاجة الى ما يقال انه ما رآها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق لا قصدا وفي الحديث طواف النساء
متنكرات وفيه طوافهن بالليل وفيه ستر نساءه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المرأة
عن المرأة وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو جواز المجاورة ليلا ونهارا المجاورة نهارا فقط
وفيه جواز المجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج
من مكة وفيه طواف النساء من وراء الرجال وهذا الحديث من افراد البخاري حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو يتيم عروة
عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة عبد الله
بن عبد الاسد عن امها ام سلمة بفتح اللام هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني ضعيفة فكيف اطوف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة الواو للحال وفي رواية هشام على بعيرك
وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف
منه تأذي الناس بدابتها قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت
وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور وانما طافت في حال صلوته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت
هذه الصلوة صلوة الصبح وفي الحديث الصلوة بجنب البيت والجهر بالقراءة وقد مر الحديث في باب ادخال البعير
في المسجد

باب اباحة الكلام في الطواف وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد
في كلام يتعلق بالامر بالمعروف لا في مطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه
اصحاب السنن والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان بالفاظ مختلفة وفي لفظ ابن حبان من حديث فضيل بن
عياض عن عطاء الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وفي لفظ
الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول
البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى اي الترمذي وقد روي
عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب
وفي رواية النسائي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا به الكلام
وروى الشافعي ايضا عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في الصلوة

وعنه ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وقال الزهرى والعمل على هذا عند اكثر اهل
العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل فى الطواف الا بحاجة او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره
الكلام فى الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ القرآن فى الطواف وقال لا ادرى فى ذلك باسا ويقبل
على طوافه وقال الشافعى انا احب القراءة فى الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان وفى شرح المهذب يكره
للانسان الطائف الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منها ولا بهما جميعا
وقال الشافعى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن
فى الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من عمل الناس ولا باس به ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة
القرآن فى الطواف محدث حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اى اخبر هشاما ومن معه
قال اخبرنى سليمان بن ابى مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة الواو فيه للحال وقوله بانسان متعلق بقوله مر ربط يده
الى انسان وفى رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر بزيادة لفظ آخر وفى رواية النسائى
من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان بسير بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية
وفى آخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده او بخيط او بشىء غير ذلك
كان الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به فلذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذى يربط به
او الوتر وغيرها فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بضم القاف امر من قاده يقوده من
القيادة او القود وهو الجر والسحب بيده ويروى قد بيده بدون الضمير فى جزم وفى رواية احمد والنسائى
قده بالضمير وفى التوضيح بخط مصنفه قد بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا وقد انه يحتمل ان يكون
لمعنى آخر وقال الكرمانى قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب انتهى وقال الحافظ العسقلانى ولم ار
ذلك لغيره ولا ادرى من اين اخذه والله اعلم قال النووى وقطعه صلى الله عليه وسلم السير محمول على انه لم يكن
ازالة هذا المنكر الا بقطعه وقال غيره ان اهل الجاهلية كانوا يتقربون الى الله تعالى بمثل هذا الفعل ويؤيده
ما رواه احمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين
وهما مقترنان فقال ما بال القرآن قالا انا نذرنا لنقترن حتى نأتى الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا
نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله تعالى واسناده حسن قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على تسمية هذين
الرجلين صريحا الا انه روى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد
عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال
حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال
لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة وقال ابن بطال فى هذا
الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وفيه انه اذا رأى منكرا فله ان يغيره بيده وفيه اباحة الكلام
فى الامور الواجبة والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله تعالى
وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا فى كراهة الكلام المباح وعن مالك
تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا فى القراءة فكان ابن المبارك ليس شىء افضل من قراءة
القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعى وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروى عن عروة والحسن كراهته
وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراءة
فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف فلا حجة له ونقل ابن التين عن الداودى ان فى هذا الحديث ان من نذر
ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس فى هذا الحديث شىء من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان
ضرير البصر ولهذا قال له قد بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده ان يكون ضريرا بل يحتمل ان يكون لمعنى
آخر كما تقدم واما ما انكره من النذر فتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج فى هذا
الحديث انه قال انه نذر وهذا اخرجه البخارى فى ابواب النذر وكما سيأتى ان شاء الله تعالى تتمة
ذكر الشافعية انه يجوز للطائف انشاد الشعر والرجز فى الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردى وتبعه
صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يغتاب احدا ولا يفسد طوافه بشىء من ذلك وان اثم صرح
به الماوردى وقيل لا يكره التعليم فيه كما فى الاعتكاف قاله الرويانى ويكره ان يضع يده على فيه كالصلوة
قاله الرويانى ولو احتاج اليه للتثاوب فلا باس به قال ولو طافت المرأة منتقبة وهى غير محرمة قال فى
التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما فى الصلوة وحكى ابن المنذر عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تطوف
منتقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وجابر بن زيد والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين رازى

وهو شيخ

وهو شيخ البخارى وصنعانى يمانى وهو هشام شامى ومكى وهو ابن جريج وسليمان وان طاوسا ايضا يمانى
وقد اخرج متنه المؤلف فى الايمان والنذور ايضا واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور والنسائى فيه
وفى الحج ايضا باب بالتنوين اذا رأى سيرا بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وقد مر ذكره
او شيئا من خيط ووتر ونحوهما ربط به آخر فى الطواف وهو يقاد به او المعنى شيئا يكره فعله فى الطواف اى
منكرا كان يكره على صيغة البناء للمفعول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه اى يكره الرائى من فعل منكر او قول منكر
فى الطواف قطعه بصيغة الماضى جواب اذا ولكن معناه فى السير على الحقيقة وفى الشىء الذى يكره بمعنى
المنع وقد استعمل فى مطلق المنع فيتناول القطع وغيره حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابى مسلم الاحول عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه وهذا وجه آخر من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما مختصرا من الحديث الذى قبله وقال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة
انما يفعل بالبهائم وهو مثلة باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى حدثنى حميد بضم
الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق
رضى الله عنه بعثه اى بعث ابا هريرة رضى الله عنه فى الحجة التى امره بتشديد الميم اى جعله اميرا عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع قال التيمى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله
عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضى الله عنه وقال السهيلى كان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين الناس فى حجهم وتلبيتهم بالشرك
وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التى اذنبوا فيها
وظلموا فامسك النبى صلى الله عليه وسلم من الحج فى ذلك العام وبعث ابا بكر رضى الله عنه بسورة براءة
لينبذ الى كل ذى عهد عهده من المشركين الا بعض بنى بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلى
رضى الله عنه فرجع ابو بكر رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل نزل فى قرآن قال لا ولكن اردت
ان يبلغ عنى من هو من اهل بيتى قال ابو هريرة رضى الله عنه فامرنى على رضى الله عنه ان اطوف فى المنازل من منى
ببراءة فكنت اصيح حتى صحل حلقى فقيل له بم كنت تنادى قال باربع ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام
مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ليسيروا اين شاؤا ثم لا عهد له
وكان المشركون اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلى رضى الله عنه سترون بعد الاربعة الاشهر
بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب والمراد بالاربعة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم لانها نزلت فى شوال وقيل عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر لان
التبليغ كان يوم النحر ثم ان الناس فى تلك المدة رغبوا فى الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن
عبد البر لما خرج ابو بكر رضى الله عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابى بكر
رضى الله عنه فقال انه لا يؤديها عنى الا رجل من اهل بيتى ثم دعا عليا رضى الله عنه فارسله فخرج راكبا على
ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر رضى الله عنه بالحج فقال له
ابو بكر رضى الله عنه استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى اقرأ براءة على الناس
وفى رواية فلما دنا على رضى الله عنه سمع ابو بكر رضى الله عنه الرغاء فوقف فقال هذا رغاء ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما لحقه قال امير او مأمور قال مأمور فلما كان قبل التروية خطب ابو بكر رضى الله عنه
وحدثهم عن مناسكهم وقام على يوم النحر عند جمرة العقبة فقال يا ايها الناس انى رسول رسول الله
اليكم فقالوا بماذا فقرأ عليهم ثلاثين او اربعين آية ثم قال امرت باربع ان لا يقرب البيت بعد هذا العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة وان يتم الى كل ذى عهد عهده
قالوا والحكمة فى اعطاء براءة لعلى رضى الله عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد
الا الذى عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل
ان فى سورة براءة فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وهو ثانى اثنين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون يقرأها غيره
يوم النحر ظرف لقوله بعثه فى رهط اى فى جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع يؤذن فى الناس
الضمير فيه لابى هريرة رضى الله عنه على الاكتفاء به ويجوز ان يرجع الى الرهط باعتبار اللفظ وهو من الايذان
وهو الاعلام الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه فيدل على تحقق ما بعدها لا يحج نفى بعد العام

مشرك فاعل يحج ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير
ان لا يحجن بنون التاكيد وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام وبرفع يحج وتقديره الا يحج
على ان كلمة ان مخففة من الثقيلة اي انه الشان لا يحج ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان
لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه بالبيت عريان فاعل لا يطوف ويروى ولا يحج تخفيفا اللام مع نصب
لا يحج على انه نهي وعلى هذا يكون ولا يطوف بفتح الطاء والواو المشددتين وسكون الفاء عطفا عليه والاول
وفي حديث ان لا يحج بعد العام مشرك امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين نزلت يا ايها الذين امنوا انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن
مشرك من دخول الحرم بحال او المراد به النهي عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقا واليه ذهب ابو حنيفة
رحمه الله وقاس مالك سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة
بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض موته صلى الله
عليه وسلم لا يقال ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا فكيف يمكنون من دخول الحرم لانا نقول معنى
الحديث نهي لا خبر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وفي حديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي عن زيد
بن اثيع قال سالت عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف
بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا الحديث وفيه ايضا ان لا يطوف بالبيت عريان
واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا الحديث فقالوا باشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلوة
وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم وذكر ابن اسحق في سبب هذا الحديث
ان قريشا استدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول
ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع
بها فجاء الاسلام فهدم ذلك وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان
يعطيهم الحمس[2] ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول اليوم يبدو
بعضه او كله ٭ فما بدا منه فلا احله ٭ فنزلت يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الازرقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قبائل العرب في بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة
الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير معوذا[3] فان اعاره احمسي
ثوبه طاف فيه والا القى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب
التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها وتستتر بها وفيها تقول
العامرية اليوم يبدو والبيت ثم طاف منهم في ثيابه لم يلبسها ابدا ولا ينتفع بها وللزبير بن بكار زيادة في البيت
المذكور وهي هذه ٭ كم من لبيب لبه يضله ٭ وناظر ينظر ما يمله ٭ جهم من الجثم عظيم ظله ٭ قال العيني
وكانت هذه المراة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي
واضعة يديها على فخذيها وقريش احدقت بها وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا
وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغطي جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثيرا
لعظم خلقتها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت المراة تطوف بالبيت عريانة تقول من
يعيرني تطوافا تجعل ثوبا تطوف به وتجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو والبيت **باب**
بالتنوين **اذا وقف في الطواف** لمانع هل ينقطع طوافه او لا ينقطع وانما اطلقه لوجود الاختلاف
فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف يبني ويتمه ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا
اقيمت عليه الصلوة فقطعه فانه يستانفه ولا يبني على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا قاله غيره
وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلوة البناء على طوافه اذا فرغ من صلوته روي
هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف فمذهب الشافعي ومالك
اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة
والحسن بن صالح يخرج لها **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **فيمن يطوف فتقام الصلوة او يدفع عن
مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني** اي على طوافه اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي
ولا يستانف الطواف وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي
قطعه على الصلوة واعتد به ايجزئ قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم
سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك

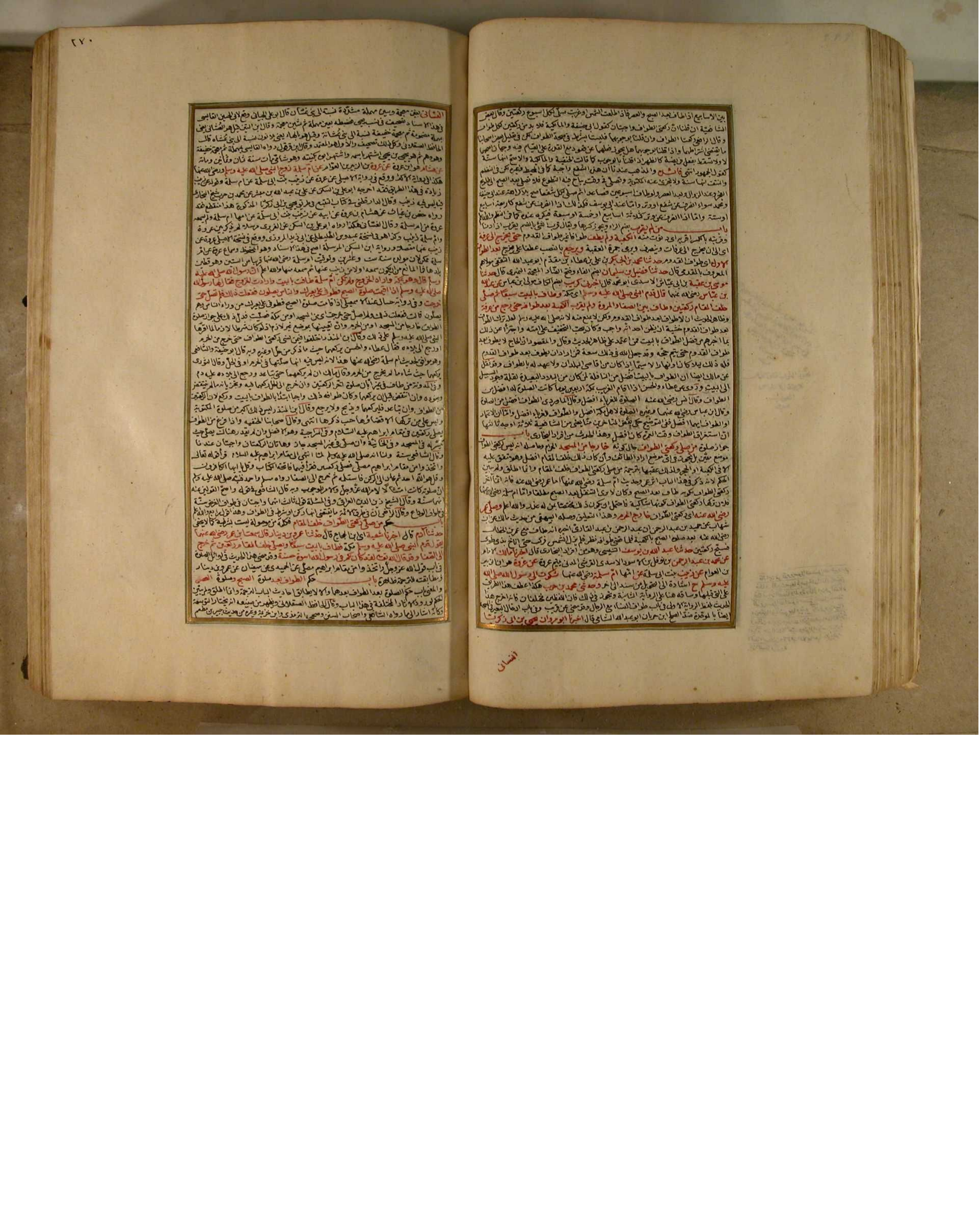
عن عطاء

[2] الحمس جمع احمس وهم قريش وكنانة وجديلة
ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم اي تصلبهم
في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي
الكعبة لان حجرها ابيض
الى السواد
منه

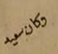
[3] المعوذ الثوب الخلق الذي
لا يبتذل الا للابتذال
المعوذين
منه

عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي
عليه من طوافه **ويذكر نحوه** اي نحو ما قال عطاء **عن ابن عمر** الفاروق رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور
ثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت فاقيمت الصلوة فصلى
مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه **وعبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني
في خلافة معاوية رضي الله عنه فخرج عمرو الى الصلوة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف
على ثلثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزئ عنه
ذلك ولا يلزمه الاتمام ويقويه ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا
وخرج في وتر فانه يجزئ عنه ومن طريق ابي الشعثاء انه اقيمت الصلوة وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم
ما بقي قال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه
وقال العيني لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه
يكتفي به وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي كبير يبين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل له شيء
يقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستانف والله اعلم واسقط ابن بطال من ترجمة ترجمة الباب
الذي يليه فصارت احاديثه لترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه صلى الله عليه وسلم
طاف اسبوعه وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم لم يقف
ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة **باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لسبوعه ركعتين** السبوع بضم السين المهملة والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت
اسبوعا وسبوعا اي سبع مرات وبدون الهمزة لغة قليلة وقال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون
او سبع بالفتح والسكون كبرد وبرود وضرب وضروب **وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي
لكل اسبوع ركعتين** وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلوة ركعتين وكان لا يقرن
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله
عنهما كان يصلي لكل اسبوعه ركعتين **وقال اسمعيل بن امية** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء اخر
الحروف التحتية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي ذكره في كتاب الزكوة **قلت للزهري** هو محمد بن مسلم
بن شهاب **ان عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **يقول تجزئه المكتوبة** بفتح التاء وضمها يقال اجزاني الشيء
وكفاني والمكتوبة الفريضة **من ركعتي الطواف فقال** اي الزهري **السنة افضل** اي مراعاة السنة
وهو ان تصلي بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة اكثر ثوابا **لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا
قط الا صلى ركعتين** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين هكذا مختصرا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري بتمامه وفي فوائد الحافظ ابي القاسم تمام بن محمد الرازي باسناده عن اسمعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل اسبوع ركعتين وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين
لا تجزئ منهما تطوع ولا فريضة ثم انه اراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف
بما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال به نظر لان قوله
الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية والزيادة
والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين الا من غير المكتوبة فافهم وقال الشافعي
تؤدي النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا فافهم **حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا سفيان**
هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه قال **سالت ابن عمر رضي الله عنهما ايقع** الهمزة فيه للاستفهام
ويقع من الوقاع وهو الجماع **الرجل على امراته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة** هذا ظاهر
وامام دلالة اثر ابن عمر رضي الله عنهما على عدم القربان من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم
به اقتداء حسن فلا يجوز القربان قبل السعي بين الصفا والمروة واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل القران بين الاسبوعين بل صلى بينهما وترك الحد واعني مناسككم
وهذا قول اكثر اهل الشام وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن

قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين
فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة
من حقها ان يتاسى بها ويتبع قال عمرو بن دينار
وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربن
امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة
لا الفتاة الساكنين ولا نافية اي لا يجامعها حتى يطوف
بين الصفا والمروة



رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى وتعقبه العيني
فقال ليت شعري من اين يظهر من صنيعه ذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي وغيره
ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لكونه ليس على شرطه **وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس** مطابقته للترجمة ظاهر على التقدير المذكور
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر رضي الله عنهما
بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى
ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف سبعا بعد الفجر
وصلى ركعتين وراء المقام وهذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد روى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف
بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا صفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي الفجر
ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي
واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وصاحباه ومالك في
رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك
بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي
فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة ومع هذا فقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابن خزيمة نا حجاج نا همام ثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قدم عند
صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر
ايضا من طريق حماد عن ايوب ومن طريق اخرى ايضا عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا طاف بعد
الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قيل قد روى الدارقطني
والبيهقي في سننهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى
عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر رضي الله عنه فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة فهي ترد عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة فالجواب ان عبد الله بن المؤمل ضعيف
ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قيل روى الطبراني في الاوسط من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت فصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فالجواب انه قال الطبراني لم يروه عن جريج عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما الا سليم بن مسلم فهو غريب وقال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد
العصر والصبح قالوا فان فعل يؤخر الصلاة انتهى ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية
كما عرفت ان الطواف لا يكره وانما يكره الصلاة وقال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف جمهور الصحابة
ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري
وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف
به احد وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة
والخاتمة فلم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان **وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلاة الصبح
فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى** وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله
الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن
ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقد روي في امالي ابن منده من طريق سفيان
بلفظ ان عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس
صلى ركعتين قال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه اخر الصلاة الى ان دخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر لانه
لا ينبغي لاحد طاف بالبيت ان لا يصلي حينئذ الا من عذر وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور



وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا **حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق** البصري
بلخ الموحدة على المشهور وبفتحها وبكسرها قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم رجع الى البصرة في سنة ثلاثين
ومائتين ومات بها بعد ذلك قال **حدثنا يزيد بن زريع** يزيد من الزيادة وزريع مصغر زرع يعني الحرث
وقد تقدم **عن حبيب** بفتح المهملة هو ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا المزي في الاطراف مات سنة
اثنتين واربعين ومائة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن عروة** هو ابن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان
ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر** بالمعجمة وتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل
من التذكير اي الواعظ **حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون** يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس
قالت عائشة رضي الله عنها **قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة** اي عند الطلوع **قاموا
يصلون** قال الكرماني فان قلت المكروه فيها يعني في هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها
سبب وهو الطواف قلت ان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك
انكرت عليهم عائشة رضي الله عنها انتهى هذا ان كانت ترى ان الطواف لا يكره مع وجود الصلاة
في الاوقات المكروهة المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه كما عندنا ويدل لذلك ما رواه
ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا اردت
الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر والعصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع
ركعتين وهذا اسناد حسن والله اعلم ثم مطابقة هذا الحديث وما بعده للترجمة من حيث التقدير الذي
قرر في اول الباب وقال الحافظ العسقلاني تبعا للكرماني وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة
اما من جهة ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده
وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان الطواف صلاة والذي ورد في الحديث ان الطواف بالبيت صلاة
مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى
انه مستلزم لها ممنوعة كما لا يخفى ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وهم الثلاثة الاول
ومكي وهو عطاء ومدني وهو عروة والحديث من افراد البخاري **حدثنا ابراهيم بن المنذر** ابو اسحق
الحزامي المدني قال **اخبرنا ابو ضمرة** بالضاد المعجمة المفتوحة انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في
ولاية نصر بن سيار ومات سنة ثمانين ومائة قال **حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله** اي ابن عمر
رضي الله عنهما **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها**
ومطابقته للترجمة قد عرفت وجهها وقد تقدم في كتاب الصلاة في المواقيت **حدثني الحسن بن محمد**
ابو علي **الزعفراني** نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين
ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانية
ومنهم من ينسب الى الزعاف وفي الرواة في هذا الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي وهذا
اوضح شيخه بقوله الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين وقد مات
بعد البخاري باربع سنين لان وفاة البخاري كانت في سنة ست وخمسين قال **اخبرنا عبيدة** بفتح المهملة
وكسر الموحدة **بن حميد** بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي مات ببغداد سنة تسعين ومائة
قال **حدثني عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة اتى
عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه **قال رايت
عبد الله بن الزبير** بن العوام رضي الله عنهما **يطوف** جملة وقعت حالا **بعد الفجر ويصلي ركعتين قال
عبد العزيز** هو عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق **ورايت عبد الله بن
الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاهما** اي الركعتين بعد العصر وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استنبط
جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على
عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت قبيل الاذان وتقدم ان عائشة رضي الله عنها
اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم عندنا واما عند الشافعية
فان النهي عن الصلاة بعد العصر كان فيما لا سبب لها واما الصلاة التي لها سبب كصلاة الطواف فلا نهي
عنها بعد العصر وكان صلاته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر وفيه ان الفوات كان في يوم
واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة فالصحيح انه من خصائصه صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بغدادي وهو شيخه وكوفي وهو عبيدة ومكي وهو
عبد العزيز لكن سكن الكوفة والحديث من افراد البخاري **باب المريض يطوف راكبا**

قال العيني قوله يطوف وقوله راكبا حالان مترادفتان او متداخلتان حدثني اسحق هو ابن شاهين ابو بشر
الواسطي وفي بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراد البخاري قال اخبرنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده
وكبر اعلم ان المؤلف رحمه الله حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك
الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي
فطاف على راحلته فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وقد تقدم هذا الحديث
في باب التكبير عند الركن قبل ابواب حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل يتيم عروة عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر عن قريب
في باب طواف النساء مع الرجال وقد تقدم الكلام فيه ايضا مستوفى باب سقاية الحاج
السقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التي في قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي
في قوله جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه
وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب
في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله ثنا ابن جريج عن
عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الروايا والقرب الى مكة ويسكبه
في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر بئر زمزم كان
يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض من ادم وقام بامر
السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في يده ولم تزل في يده حتى مات
فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه
الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة
والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ
من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه فهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم الناس وعلي وشيبة بن عثمان
رضي الله عنهم في السقاية والحجابة فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الى قوله حتى يأتي الله بامره قال
حين فتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه لما مات اراد علي
رضي الله عنه ان يأخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرأيت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل
في ابله بالاراك بعرنة قال فكف علي رضي الله عنه عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله
لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال صلى الله عليه وسلم انما اعطيكم ما ترزؤون ولا اعطيكم ما ترزؤون
الاول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي اعطيكم ما يعقكم لا ما
تنقصون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي انه كان يقول اشربوا من سقاية
العباس فانه من السنة حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد الابيض
وقد مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه
انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى هي ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل
سقايته فاذن له وذلك لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكر وبهذا يطابق الحديث
الترجمة قال النووي وهذا يدل على مسالتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مأمور به وهل
هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب والثانية انه يجوز لاهل السقاية ان يتركوا
هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك
عند الشافعي بالعباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة
بالعباس رضي الله عنه وقال بعضهم بآل العباس انتهى وقال العيني قال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس
وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم بات بها وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وكان يؤدب

وكان يؤدب على تركه المبيت في غير متعمد لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال
اهل الظاهر قال القرطبي روي نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقال القرطبي ايضا المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية
او الرعاة ومن تعجل بالنفر فان ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند مالك وقال الشافعي
المبيت بها مأمور به ولولا ذلك لما كان يجوز للعباس وغيره ذلك وقال مالك من بات وراء العقبة فعليه الفدية
ووجهه انه بيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بمزدلفة وعند ابن ابي شيبة عن
زيد بن حباب انا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رميت الجمار
بت حيث شئت وثنا زيد بن حباب انا ابراهيم بن ابي نجيح عن عطاء قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي
منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يبيتن احد من
وراء العقبة ايام التشريق ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه كان
ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليلة
بمكة وآخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى وآخره بمكة وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت
ان لا تبيت الا بمنى وعن ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام
التشريق وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطاء يتصدق بدرهم او نحوه وعن
سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف
ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او طلب آبقا وشبه ذلك
ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص انه يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب
ولو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا وفي التنقيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول الاعتبار
بوقت طلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له متاع
بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه
من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال الداودي
فقيل عليه شاة وقيل بدنة والحديث من افراد البخاري حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال
صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم قاله العيني قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء
هو ابن مهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر هذا الاسناد بعينه في اول الابواب الذي
قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية قد مر ان السقاية ما يبنى للماء اي الموضع الذي
يستقى فيه الماء وقال في المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره فاستسقى اي طلب الشرب فقال
العباس رضي الله عنه يا فضل بسكون الضاد المعجمة هو ابن العباس اخو عبد الله رضي الله عنهم اذهب
الى امك وهي لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية الطبراني من ابي كريب عن ابي بكر بن
عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى العباس
وهو في السقاية فقال اسقوني قال العباس ان هذا قد مرث يعني فسد افلا اسقيك من بيوتنا قال لا
ولكن اسقوني مما يشرب الناس فاتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه
بالماء وعرف بهذا جنس المطلوب شربه وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون
عليه شربه وعلى مثل ذلك يحمل ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا غير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله
المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون
العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس رضي الله عنهما الحمد لله ما بنا من
حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ
من زبيب فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسقني وروي فقال قيل ان هذا فيه فضيحة اي قد خبث فاتي بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسقني وفيه نظر لا يخفى فشرب منه ففيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم
من الشراب الذي غمست فيه الايدي ثم اتى زمزم وهم يسقون جملة حالية اي يسقون الناس ويعملون
فيه اي ينزحون منها الماء فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا بضم التاء على البناء
للمفعول لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه اي لولا ان يجتمع عليكم الناس
ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم

ما انزعوا تغلبوا وقيل معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان
يغلبكم الولاة على هذا العمل بان ينتزعوه منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة والمكرمة وقيل معناه لولا ان
يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا
ما اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
وذكر ابن السكن ان الذي ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب وقال ابن بزيزة اراد بقوله لولا ان تغلبوا
الخ قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها قال الخطابي وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم
فيما يتعلق بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة واختلفوا في الشرب من سقاية الحاج
قال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشرب وان الرجل
يشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهب الاحرار وولي العبيد تهاونوا بالشرب واستخفوا به وروى
ابن ابي شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه
من تمام السنة وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفر فضله وممن شرب
منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن
يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى خالد بن ابي بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية
وفي الحديث اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه
ايضا ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على آله كالمياه التي تكون في
السقايات التي تشربها المارة لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنير في الحاشية محل الامر في مثل هذا انها مرصدة للنفع العام فيكون للغني في معنى الهدية وللفقير
صدقة وقال ابن التين شربه صلى الله عليه وسلم لا يخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة التي كان يؤخذ من الخمس
او من مال العباس الذي عمله للغني والفقير فشرب منه صلى الله عليه وسلم ليسهل على الناس وفيه ايضا انه
لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده
لما عرض عليه العباس ما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه صلى الله عليه وسلم مما شرب
منه الناس وفيه ايضا الترغيب في سقي الناس خصوصا المارة وخصوصا بماء زمزم وفيه ايضا تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات والحديث
من افراد البخاري **باب ما جاء في زمزم** من الاثار والاحاديث قال الحافظ العسقلاني كانه
لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وتعقبه العيني بان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره صلى الله عليه وسلم
بماء زمزم دون غيره وذلك لانها ركضة جبريل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام وفي معجم
ما استعجم هو بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الثالث ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الثالث ويقال
بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد وكسر ثالثه وتسمى ركضة جبريل وهزمة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاي
وهزمة الملك وتسمى الشباعة وهي بئر المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا وسميت
بزمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها
وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجيء في كتاب الانبياء عليهم السلام ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه
اي بجناحه حتى ظهر الماء وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابك بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوفا
قلعية وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلي فبه سميت
زمزم وقال ابن عباس رضي الله عنهما سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت
لساحت على وجه الارض حتى ملأت كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهي حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم
انها مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمزم اي كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام
الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وعن ابن هشام قال ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم
وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي
باسناد صحيح عنه ومن فضائلها ما رواه مسلم شرب ابو ذر رضي الله عنه منها ثلاثين بين يوم وليلة
وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم
وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده من الوجه الذي اخرجه مسلم وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ماء زمزم لما شرب له ورجاله ثقات الا انه اختلف في ارساله
ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا

الا كان يغدو واذا اصبح يشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضت عليه الطعام فيقول لا انا شبعان
ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس
عندنا طعام قال لنا ابي ايتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها فنجتزي وروى الدارقطني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل عليهما السلام وذكر الزمخشري في ربيع الابرار
ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة
لاسمعيل عليه السلام وروى ابن ماجة باسناد جيد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل اذا شربت
من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ما بيننا وبين
المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله رضي الله عنه كان اذا شرب منها
قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث
جابر رضي الله عنه وذكر حجته صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على
راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث وقال عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وسيأتي انشاء الله
في احاديث الانبياء باللفظ وقال لي عبدان بزيادة قوله لي اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال انس بن
مالك رضي الله عنه كان ابو ذر هو الغفاري رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح سقفي والمعنى فتح فيه فتح وروى فشق واضاف السقف
الى نفسه مع ان البيت ام هانئ كما ثبت في رواية باد في ملابسة وما روي انه كان في الحطيم محمول
على كون العروج مرتين او على انه صلى الله عليه وسلم دخل بعد ذلك بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء
فانهم وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري وفي رواية
عن صدري ويروى شرح صدري ثم غسله بماء زمزم وانما غسل بماء زمزم لفضله على سائر المياه حتى
قيل انه افضل من الكوثر ولانه يقوي القلب ثم جاء بطست من ذهب وذلك كان على اصل الاباحة
والتحريم انما كان بالمدينة على انه فعل الملائكة واستعمالهم ولا يلزم ان يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم
ان يكون حكم الآخرة كحكم الدنيا وانما كان من ذهب لانه على اواني الجنة وهو راس الاثمان وله خواص
منها انه لا تأكله النار ولا تأكله الارض ولا يغيره وهو انقى شيء واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب
وهو سبب الفرح والسرور قال الشاعر صفراء لا ينزل الاحزان ساحتها لو مسها حجر مسته
سراء وهو اثقل الاشياء فيجعل في الزئبق الذي هو اثقل الاشياء فيرسب وهو اوفق لثقل الوحي وهو
عزيز وبه يتم الملك ممتلئ بالجر صفة طست حكمة وايمانا قال النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة
صفا لنا منها انها عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة و
تهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن
دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي النبوة وقيل
هي الفهم عن الله وقال ابن سيده القرآن كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك كله ولان الامة صارت علماء
بعد جهل وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافرغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم فافرغها في
صدري مع انهما معنيان وذلك من صفات الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان الطست جعل
فيه شيء يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو من باب التمثيل
بناء على جواز تمثيل المعاني لينكشف بالمحسوس ما هو معقول ثم اطبقه اي صدره الشريف يقال اطبقت
الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله
له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وقد جاء
انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان ثم اخذ اي جبريل بيدي فعرج اي صعد يقال عرج
يعرج عروجا من باب نصر ينصر اي رقي وارتفع وعلا والمعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو
حيث يصعد اعمال بني آدم بي الى السماء الدنيا تأنيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها اقرب
الى الارض من غيرها وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روى
ايضا ان ما بين كل سماء كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما
خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض
وفي رواية ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش
على الماء قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح اي الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا

قال ابن المنير حكمته ان يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا
وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قال اي
الخازن من هذا قال جبريل وقد مر هذا الحديث بتمامه في باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء في اول كتاب
الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا حدثنا محمد وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام وسلام هو ابن الفرج وكنية محمد
ابو عبد الله البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية وقد مر قال
هو ابو اسحق وقد مر في باب فضل صلوة العصر عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل
ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم جملة اسمية وقعت حالا قال عاصم فحلف عكرمة ما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
يعني يوم سقى ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم الا على بعير وفي لفظ ابن ماجه
قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا وعند ابي داود من رواية
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل
عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم
شرب قائما فيحمل على بيان الجواز ففي الحديث الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام
يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وما روى
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يشرب منها في الحج فلعله انما تركه لئلا يظن ان شربه
من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للاثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص
الشافعية على ترغيبه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله تعالى هي شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم
لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت منه داء واعلم انه روي
في الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما
حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قائما وفي لفظ له عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال
قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث وفي رواية له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك ما رواه البخاري وبوب
عليه باب الشرب قائما على ما ياتي ان شاء الله تعالى فقال حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب
وهو قائم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى
الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال
حدثنا ربيع قال نا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا في مسنده
نحوه وروى الطحاوي ايضا فقال نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني البراء بن زيد ان
ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وفي بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبراني ايضا وقال
النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب
ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط
فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ فانى له بذلك وقال الطحاوي ما ملخصه انه صلى الله عليه وسلم
اراد بهذا النهي الشفقة على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا
فلا آكل متكئا انتهى وقال العيني اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري
وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي وسعيد
بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا باس به ويروى ذلك عن ابن عباس وابي
هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين كوفي وهما الفزاري والشعبي وبصري وهو عاصم وشيخه من افراده وقد اخرجه المؤلف

مطلب

مطلب

في الاشربة

في الاشربة ايضا واخرجه مسلم في الاشربة والترمذي في الاشربة وفي الشمائل والنسائي في الحج وابن ماجه
في الاشربة والله اعلم باب طواف القارن هل يكتفي بطواف واحد او لا بد له من طوافين
وانما لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قيل سبق في باب التمتع ان عائشة رضي الله عنها
قالت فمنا من اهل بحجة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى
الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات فالجواب انهم قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ
الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين كذا
قال الكرماني ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلني
مع عبد الرحمن اخيها الى التنعيم وهو على ثلاثة اميال من مكة وهو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم
فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك ولفظ مكان نصب على الظرفية اي بدل عمرتك
وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وبيانا لمعناه بدل عمرتك التي تركتها لاجل حيضك قال الكرماني وهذه عمرة
مستحبة لا واجبة بخلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فطاف الذين
اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ومطابقته للترجمة في قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد كما هو مذهب الشافعي حيث قال يكفي القارن طواف واحد
وهذا الحديث قد مر في باب كيف تهل الحائض والنفساء وقد مر الكلام فيه على التفصيل قال الحافظ العسقلاني
ما حاصله ان هذا الحديث والحديث الاتي ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد
وقد رواه سعيد بن منصور اصرح من سياق حديثي الباب في الرفع قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما
طواف واحد وسعي واحد ويروى من جمع بين الحج والعمرة وقال الطحاوي بعد ما اخرج هذا الحديث في كتابه
في باب القارن كم عليه من الطواف لحجته فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف
واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا
واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخطأ
فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ
وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون به في هذا فما رواه الحفاظ من ذلك
عن عبيد الله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا واذا فرق طاف لكل منهما
طوافا وسعى سعيا وكذا روى ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ
العسقلاني بان هذه التخطئة مردودة لان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره
فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين وقال العيني المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق
النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ما قصد فيه وكثر تعنته ومصادمته الحق لاجل اقلاء وقت هذا
علينا ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو
اصح وقال ابو عمر لا يستند كذا لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره
اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكره
الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث
يغلط هذا ثم قال الحافظ العسقلاني واحتجت الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي
عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد
ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك
والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد انتهى وقال العيني حديث علي
رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال
طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه

فعل ذلك كان قيل قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي فالجواب انه ذكره ابن حبان في الثقات
وقد اخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى
وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك لكن اذا كثرت الطرق ولو كان فيها
ضعفاء تعاضد وتقووا وروى الطحاوي ايضا عن ابي النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه
فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف
اليه الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا
وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين انتهى وفي اجزاء طواف واحد وسعي واحد للقارن كما هو مذهب الشافعي وعدم اجزائه
بل له لابد له من طوافين وسعيين كما هو مذهب الحنفية كلام طويل ومباحثة طويلة بين الحافظ
العسقلاني والعيني تجدها في كتابيهما ان شئت لكن الاحتياط في عدم الاجزاء والله اعلم وانه وقع
في كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فاما وبدون الفاء في طافوا في جواب واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة قال الكرماني وهو دليل جواز حذف الفاء في جواب اما وان شرح النحاة بلزوم ذكرها الا في
ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فيقال لهم هذا الكلام وقال ابن مالك
هذا الحديث ونحوه كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا تخالف هذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز
عن نصرة دعواه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى بابي يوسف وليس من بلد دورق
وانما كان يلبس قلانس تسمى الدورقية فنسب اليها قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهل وقد مر
غير مرة عن ايوب هو السختياني وقد مر ايضا عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه
عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر فهو بيان لقوله ابنه وظهره اي دابته وهو مبتدأ وخبره قوله في الدار
والجملة وقعت حالا وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان عازما على الحج واحضر مركوبه
ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة عند الاكثرين اي لا اخاف
وفي رواية المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء وفتح الميم وهي لغة تميمية فانهم يكسرون الهمزة
في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق
نحو اذهب والحق وقيل قوله لا ايمن بالياء امالة وفي بعض النسخ لا امن بالفتح والياء ولا وجه له
ان يكون العام بالنصب اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان التامة فيصدوك اي
يمنعوك عن البيت وذلك كان عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كما يأتي في الطريق
الثانية لهذا الحديث وقد صرح بذلك مسلم ايضا في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو
القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك
وبين البيت الحديث فلو اقمت كلمة لو للتمني ويجوز ان تكون للشرط فالجواب محذوف اي فلو اقمت
في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فقال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابنه عبد الله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني وان يحل بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واللام ساكنة افعل بالجزم
لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز الرفع على تقدير انا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ثم قال لابنه ومن معه اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال اي نافع ثم قدم اي
مكة فطاف لهما اي العمرة والحج طوافا واحدا كما هو مذهب الشافعي وهذا هو موضع الترجمة
ولا حجة للشافعية في ذلك لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كذا قال العيني فافهم ورجال
اسناد الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الحج حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير اي ملتبسا
به على وجه المقاتلة عام منصوب على الظرفية والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراقين
من جهة عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
لانه دعا الى نفسه بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار

عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة فقيل له اي لابن عمر رضي الله عنهما وقد صرح في صحيح مسلم
ان عبد الله وسالما ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هما القائلان بذلك كما مر آنفا وقد مر في هذا
الصحيح ايضا ان عبد الله قال له ذلك ان الناس كائن بينهم قتال مرفوع على انه فاعل كائن لاعتماده
على ما قبله وانا نخاف ان يصدوك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرط عملها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان
كان السابق عليها واوا او فاء جاز النصب نحو واذا لا يلبثوا فاذا لا يؤتوا والغالب الرفع وهي
القراءة واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هنا وهو قوله اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به
ثم خرج من المدينة حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهي
في الاصل الارض الملساء والمفازة قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد بالرفع ويروى واحدا
بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات
الا معذبا يعني ان حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل بالعمرة وحدها في احصار عام الحديبية اشهدكم اني قد
اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بضم القاف وفتح
الدال المهملة مصغرا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هنالك ولم يزد على ذلك
اي لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم عليه ولم يحلق
ولم يقصر حتى غاية للافعال الاربعة كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قضى اي ادى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طوافا واحدا واهدى قال الكرماني المقصود من الطواف الاول
لا يجوز ان يكون طواف القدوم بل معناه انه لم يتكرر الطواف للقارن بل اكتفى بطواف واحد قال
وهو دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا هنا وذلك بناء على ما قاله انه لا يجوز ان
يراد به طواف القدوم وقال بعضهم اراد به طواف القدوم فحمله على السعي ويؤيد هذا التأويل حديث
جابر رضي الله عنه عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا طوافه الاول هذا وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل
بالسعي يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال
اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم وانه
اجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان واما
اذا حملناه على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي فلا والله اعلم تحقيق اعلم انه قد روى الزهري
عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالحج
الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي على ما يأتي في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهذا ابن عمر
رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدأ بالعمرة
وقد اخرج محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة
الا من كان معه الهدي الحديث فاخبر ابن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة
فمعناه والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها
الى الحج حتى يصح حديثا سالم وبكر ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله
وامر به اصحابه بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته يجزئا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك
عندنا انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من
صلب الحجة فاكتفى ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عما عليه في حجته
وهذا مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا من فعله نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لم يحج

من مكة بها لم يرمل بالبيت واتم الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر عن ذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف بها الى يوم النحر فلذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف بها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء بل ثبت مما ذكرنا ان القارن لا يكتفي بطواف واحد كما هو مذهبنا والله اعلم باب الطواف على الوضوء وانما اطلق لمكان الاختلاف فيه هل هو شرط في الطواف ولا حدثنا احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة هو ابن الزبير كيف بلغه حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم اي مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير كون تكن تامة وناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ايضا ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك اي ثم حج عمر رضي الله عنه مثل ما حج ابو بكر رضي الله عنه ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شيء نصبا وقال على انه بدل من الضمير بدأ به الطواف بالنصب على انه مفعول ثان لرأيته بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج معاوية هو ابن ابي سفيان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر بيان لقوله ابي فكان اول شيء بدأ به اي الزبير بن العوام الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجتها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه بتقدير همزة الاستفهام اي افلا يسألون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرماني الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبتدئ بآخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وقال الحافظ العسقلاني وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى حمل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه وتعقبه العيني بان قوله وهو قليل غير مسلم بل هو كثير في كلامهم لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان هذا وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حين يضعون وتوجيهه ظاهر قال الكرماني فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تأكيد للنفي السابق او هو ابتداء كلام وقوله ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر رضي الله عنهما حجته ولا احد من السلف الماضين انتهى ثم لا يحلون وقد رأيت امي هي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوجة الزبير رضي الله عنه وخالتي هي عائشة رضي الله عنها حين تقدمان اي مكة لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم انهما لا تحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها اي اختها عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها لا يقال هذا مناف لقوله ثم لا تحلان فما الفائدة في ذكره لانا نقول الاول في الحج والثاني في العمرة والمقصود انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعد لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن والله اعلم ثم اعلم ان الداودي قال ما ذكر من حج عثمان رضي الله عنه هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة رضي الله عنها وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة رضي الله عنها عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة فعلى قول الداودي يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني والاول اظهر واحتج بهذا الحديث من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلوة ولا حجة لهم في ذلك لان قوله انه توضأ لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان كان وضوءه عليه الصلوة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله صلى الله عليه وسلم خرج مخرج البيان فان قيل لا نسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت فالجواب انه قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة انتهى

وتعقبه

وتعقبه العيني بان التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى من ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد مر التفصيل في حديث الباب في باب من طاف بالبيت اذا قدم

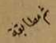
باب وجوب الصفا والمروة يعني وجوب السعي بين الصفا والمروة لان الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات والصفا موضع بمكة معروف وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفي على فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين واما الصفاء بالمد فهو خلاف الكدر والمروة ايضا موضع بها وهي مروة المسعى الذي يذكر مع الصفا وهي احد رأسيه اللذين ينتهي اليهما السعي وهي في الاصل حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار وجعل على البناء للمفعول اي جعل وجوب السعي بين الصفا والمروة وقال ابن حجر للتلويح كذا في نسخة السماع وفي اخرى وجعلا على التثنية اي الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر كذا في المواعب وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيدة واحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر لهدي الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هي جمع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا من موقف ومسعى ومنحر وانما قيل لكل علم مما تعبد به الله تعالى شعائر لان قولهم شعرت به معناه علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله تعالى وقال الحسن شعائر الله دين الله وقال الازهري الشعائر كل ما ندب الله اليه وامر بالقيام عليه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى اي اخبريني عن هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك كما قال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى تفسير الآية فمن حج البيت والحج لغة القصد او اعتمر الاعتمار الزيارة والقصد الى مكان عامر ويقال الزيارة التي فيها عمارة الود غلبا شرعا على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين فلا جناح عليه ان يطوف بهما فهو كما ترى يدل بظاهره على عدم الاثم على الترك ومن تطوع خيرا اي فعل طاعة فرضا كان او نفلا او زاد على ما فرض الله تعالى عليه من حج او عمرة او طواف او تطوع بالسعي على قول من يقول انه سنة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل اليه ويؤيده القراءة الشاذة بخير بالباء او بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى او فعل فان الله شاكر عليه مثيب على الطاعة لا يخفى عليه فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة محصله ان عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك قالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون اي يحجون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة اصابها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى بها اي تراق ومنه منى وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة الطاغية صفة لمناة اسلامية وهي على وزن فاعلة من الطغيان ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للطائفة اي الطائفة الطاغية وهم الكفار لجاز التي كانوا يعبدونها عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بضم القاف مصغرا قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري فكان من اهل يتحرج اي يحترز من الحرج ويخاف الاثم ان يطوف بالصفا والمروة و يقتصرون على الطواف بمناة ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وسيجيء التحقيق في ذلك ان شاء الله تعالى فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم الطواف بالصفا والمروة في الاسلام قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة

فانزل الله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية ومحصل جوابها رضي الله عنها ان الآية ساكتة عن
الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير
بذلك مطابقة الجواب لسؤال السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام
فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم فاما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كفعله صلى الله عليه وسلم مع انضمام قوله
خذوا عني مناسككم اليه او فهم بالقرائن ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب كما قاله ابن شريح وغيره
من العلماء ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح
عليك في ذلك ولا يستلزم نفي الوجوب كمن عليه صلاة العصر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال عن
ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان تصليها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة
العصر ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن
التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة رضي الله عنها انها لو كانت للاباحة لكانت
كذلك حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب رضي الله عنه
واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ
اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب لقوله تع ومن تطوع خيرا
لانه راجع الى اصل الحجة والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج
والمعتمر غير مشروع والله اعلم وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم
وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم
لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن
ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله
تع هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا
والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي
من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكان الازد وغسان
يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها
فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن
دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث
بخلاف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على
شط البحر يقال لهما اساف بكسر الهمزة وتخفيف المهملة ونائلة بالنون والالف والهمزة ثم يجيئون فيطوفون
بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية
فانزل الله تع الآية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا كانوا
يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشرع فخشوا ان يكون
ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة
فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا
يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس
عند مسلم حيث قال وكانت سنة في آبائهم الى آخره لكان الجمع بينهما ممكنا بان نقول وقع في رواية
الزهري حذف تقديره انهم يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل
اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا
ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية وطافوا بين الصفا
والمروة فجاء الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك ايضا فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة
حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع
فيها وهم غير هذا نبه عليه القاضي عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على
شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته
ايضا اهلالهم اولا لمناة فانهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل
اساف ونائلة فمن ثمة تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام ويؤيد ذلك حديث انس رضي الله عنه
المذكور في الباب الذي بعده بلفظ اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من
شعائر الجاهلية وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله

الآية

الآية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف
ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان
ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال فانزل الله تع ان الصفا والمروة
من شعائر الله الآية وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا وزاد حيث قال كان
على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم اهل الكتاب
انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تع حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان
اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف
بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن
شبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية
فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما
صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معاوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار في
الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في
الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا
وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما اي شرعه وقال الكرماني وجعل ركنا وقال والسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد
انتهى وتعقبه العيني بان قوله وجعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لا يبقى
فرق بين السنة والركن وكيف يقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي
بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج يعني انما قالوا فرض على ما سيجيء ان شاء الله تع هذا وانت خبير
بان مراده من الركن هو الفرض وقال الحافظ العسقلاني اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده
قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته ما لم يطف بينهما انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه ليس مدلول اللفظ
وقوله وليس مراد عائشة رضي الله عنها نفي فرضيتها فيه انه لا دلالة فيه على اثبات فرضيتها ايضا وقوله
ويؤيده الخ لا يؤيده اصلا ولا يدل على ما ادعاه لان نفي تمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال
لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب انه يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به انتهى
وفي كلامه تامل فافهم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت المخبر هو الزهري ابا بكر بن عبد الرحمن
هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة
صلوته ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية
مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك
فقال ان هذا العلم بفتح اللام التي هي للتاكيد وتنكير العلم في رواية الكشميهني اي لعلم عظيم وفي رواية
الاكثرين ان هذا العلم يعني كلام عائشة رضي الله عنها ما كنت سمعته بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية
فالجملة على رواية الكشميهني خبر بعد خبر والخبر الاول هو قوله لعلم او صفة له وعلى رواية الاكثرين خبر
لان واسمها قوله هذا العلم ويجوز ان يكون اسمها هذا وخبرها العلم على معنى ان هذا العلم هو العلم
المبين ويحتمل ان تكون كلمة ما موصولة وكنت سمعته بلفظ المخاطب منصوب على الاختصاص او رفع
على انه خبر بعد خبر او صفة وحاصل هذا الكلام استحسان قولها فتدبر قال ابو بكر بن عبد الرحمن
المذكور ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء
معترض بين اسم ان وخبرها فاسمها الناس وخبرها قوله الآتي كانوا يطوفون الخ وقوله ممن كان يهل بمناة
كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تع الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تع انزل الطواف بالبيت
فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطاء واصله ان نتطوف فادغمت بعد
ما ابدلت التاء طاء بالصفا والمروة فانزل الله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية
ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت
وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله تع الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا
رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما
من فعل الجاهلية ووجه الاستشهاد المذكور انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر
بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة وان عائشة رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه
الزهري عن عروة عنها وهو قولها في صدر الحديث ولكنها انزلت في الانصار قال ابو بكر المذكور فاسمع

باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارع المتكلم كذا في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل
وسكون العين بصيغة الامر وقال هو الصواب فقد وقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم انما كان من
لا يطوف بهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار
انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الاية قال ابو بكر فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء قوله فاراها بضم الهمزة اي اظنها وهو يؤيد ان رواية
العامة في قوله فاسمع بصيغة المضارع المتكلم هذه الاية اي قوله تعالى ان الصفا والمروة الاية نزلت في الفريقين
كليهما ويروى كلاهما وهو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم ابدل من قوله في الفريقين
قوله في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة وهم الانصار والذين كانوا يطوفون ثم
تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك
اي الطواف بين الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت اي بعد ذكره وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق واما ذكر الطواف بينهما فهو قوله تعالى ان الصفا والمروة الاية ووقع في رواية المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ العسقلاني وفي توجيهه عسر وكان قوله الطواف
بالبيت بدل من قوله ما ذكر هذا وقال الكرماني وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل من ذلك او ان ما مصدرية
والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا مشروعا مأمورا
به وحاصل ما قاله ابو بكر ان سبب نزول الاية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان
يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا واحتجت
الحنفية بهذا الحديث على ان السعي بين الصفا والمروة واجب فان قول عائشة رضي الله عنها وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ويمكن ان يكون
الوجوب ايضا مستفادا من قولها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته من لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض
طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطاء وقتادة و
الثوري فلو تركه صح حجه ويجب بتركه دم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وعند الحنفية تفصيل فيما اذا
ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت وعن عطاء انه سنة لا شيء فيه وبه قال انس فيما نقله
ابن المنذر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه
شيء منه يرجع اليه من بلده فان كان وطئ النساء قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجه او عمرته وحج من قابل
ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واختار القاضي وجوبه والجبارة
بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها
لزمه لكل شوط نصف صاع وذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب
النساء انه يجزئه ويهدي وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا
والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن اي فرض لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله
عنهم وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة
بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم المنذري انه حديث حسن قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة
بنت ابي تجراة مجهولة وهو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية وهذه حبيبة بنت ابي تجراة
بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء هي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة
من قريش دار آل ابي حسين فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناده عبد الله بن
المؤمل وفيه ضعف ومن ثمة قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة على الوجوب قال الحافظ العسقلاني وله طريق
اخرى عند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم
الصحابية التي اخبرتها به ويجوز ان يكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرتني نسوة من
بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف وهذا والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة
ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو
قول ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية ومن طاف فقد طاف هذا
واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج وقال الشيخ زين الدين
قد يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي
بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد القولين حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح واعلم



ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الحج والتفسير ايضا باب ما جاء في السعي
بين الصفا والمروة اي من كيفيته وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الى زقاق بني ابي حسين الزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز
يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الازقة ودار بني عباد
من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة قال سفيان هو بين هذين العلمين والعلمان اللذان
اشار اليهما معروفان الى الان وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد وعطاء قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد
فقال هذا بطن المسيل الاول ووصله الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر رضي الله عنهما
من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار ابي حسين ودار بنت
قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى من مجلس آل عباد الى زقاق بني
ابي حسين وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السعي فقال
لما بعث الله تعالى جبريل الى ابراهيم عليهما السلام ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة
فامره الله تعالى ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة هذا وقدم الكلام في كونها سنة او واجبا
وسياتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا ما اورثتكموه ام اسمعيل عليه السلام حدثنا محمد بن عبيد
بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد هو ابن حاتم وكذا قال الجياني ناقلا عن نسخة ابي محمد بخطه
هكذا ثنا محمد بن عبيد بن حاتم ثنا عيسى قيل والصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم قال الحافظ العسقلاني
ولعل حاتما اسم جده لان كانت رواية ابي ذر مضبوطة قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
الكوفي مات اول سنة احدى وتسعين ومائة وقد تقدم هو ومن قبله في باب من صلى بالناس فذكر حاجة
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاف الطواف الاول اي طواف القدوم وقال الكرماني سواء كان للقدوم او للركن هذا فيه نظر
خب اي رمل ثلاثا اي في الاشواط الثلاث ومشى اي لا يرمل بل تمشي على هيئة اربعا وكان يسعى بطن
المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرفية اذا طاف بين الصفا والمروة
وهذا مدرج عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان المؤلف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي
والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا فقلت القائل هو عبيد الله المذكور في الاسناد
لنافع اكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على البناء
للمفعول على الركن فانه كان لا يدعه اي لا يتركه حتى يستلمه وقد تقدم ما يتعلق بالاستلام في باب
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف
بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته الهمزة فيه للاستفهام فقال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اي مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة
سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي خصلة حسنة يؤتسى بها وهذا جواب لسؤال
عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة
وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التقرير فان هذا جواب مطابق للسؤال
مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة
هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امرأته حتى ياتي بالطواف والسعي وقوله
لقد كان لكم الخ من تتمة الجواب هذا اقول وليت شعري ما الفرق بين هذا التقرير وتقرير الكرماني في الحاصل
وحقيقة الحال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة وقد تقدم الحديث في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لسبوعه ركعتين حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن ولفظ المكي اسم على صورة النسبة
وليس بمنسوب الى مكة عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم
سعى بين الصفا والمروة ثم تلا اي ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذه
الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر رضي الله عنهما دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة

وركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة فيصعد الصفا حتى يرى البيت واستقبله ومكث فيه قدر ما يقرأ
سورة من المفصل وان لم يمكث يجزئه وكبر وهلل وسبح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا ما شاء
ويبتغي ثم نزل من الصفا فصعد المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبع مرات وفي التوضيح واجبات
السعي عندنا اربعة الاول قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان
راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا لا هو سنة متاكدة
لبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى
يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع
جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الراس في غسل الوجه ليستيقن استيعاب الوجه بالغسل ثانيها الترتيب
فلو بدأ بالمروة لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح قال في المحيط من كتب
الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزئه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما
ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة والى الصفا جاز وهو مكروه لترك
السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط هذا واعلم ان الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول
صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل له اصل وهو انه يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله
به وكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرماني به
حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لتركه السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل في الاستدلال
بخبر الواحد وذكر الجواب عما قيل وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث
حجة عليه واراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه جابر واخرجه النسائي
الثالث انه يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح وفي
رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد الرابع انه يشترط ان يكون السعي بعد
طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى بعد طواف اعاده وعند غيرنا اعاده
ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعي على الطواف
اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم
طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل شيء يسيرا وطويل بينهن
لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمرأة تمشي
ولا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف
فالعدو بين العمودين المعروفين الاخضرين هكذا اشتهر لكنه تغليب فان احدهما احمر واصفر على ما قيل
وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لا شيء عليه وكذا لو مشى على هيئته وعن سعيد بن جبير
قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وان سعيت فقد رايته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا
فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر رضي الله عنه يمشي اخرجه سعيد بن منصور وقال ابن التين
يكره للرجل ان يقعد على الصفا الا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة
وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل
ويدعو ويطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية بشرطه ويلبي وقال غيره من المتاخرين الدعاء والتضرع
انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك حدثنا
احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه وقال العيني بل هو احمد بن محمد بن ثابت
بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين
ومائتين قاله الحافظ الدمياطي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
ابو عبد الرحمن قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قال نعم ويروى فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل
الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي علاماتها التي كانوا يتعبدون بها وانما انث الضمير
باعتبار جميع السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السابق وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في التفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج ومطابقته للترجمة من جهة
ان الآية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال

حدثنا

حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو بن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري
المشركين قوته وفيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في ان فائدة الحصر وقد جاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما سبب اخر هو سعي ابراهيم عليه السلام حين عرض له الشيطان على ما رواه احمد في مسنده
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى
فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقد ورد ايضا سبب اخر هو سعي هاجر على ما صرح به البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسياتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء عليهم السلام انه قال جاء ابراهيم عليه السلام
الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي انسان مجهود حتى
جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك سعى الناس بينهما فان كان المراد بقوله فلذلك سعى الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من نص
الشارع فهي اولى بما يعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب كما يدل عليه رواية الازرقي فلذلك
طاف الناس بين الصفا والمروة فلا والله اعلم زاد الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد عبد الله
بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمعت
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل ما روي في الحديث السابق ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي
صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه
ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في
القبول سيما وسفيان من المدلسين تتمة اخرج مسلم في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به ورواه النسائي بلفظ الامر
فقال ابدأوا بما بدأ الله به وبهذا استدل على اشتراط البداءة بالصفا وقد مر الكلام فيه آنفا
باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك اي افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت جزم
بهذا الحكم لعدم الخلاف فيه وللتصريح بالاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واذا سعى على غير وضوء بين
الصفا والمروة وهذا ايضا من الترجمة اي اذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء
اورده مورد الاستفهام لاجل الخلاف فيه وكانه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة
ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وقال الحافظ
العسقلاني فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله
فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع السعي كذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ايضا قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر
عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية
عندهم مثله واما ما روي عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انها اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة فلتسع وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث وقال ابن بطال كان البخاري
فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا
قال واذا سعى على غير وضوء انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن التين تريد ان طواف العمرة منعها
منه حيضها لكن قوله كما يفعل الحاج لا يكون الا بان يردف الحج على العمرة وقيل كانت حاجة قالت فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان اي غير انك اي لكن
لا تطوفي وهو مجزوم بلا الناهية ويجوز ان يكون كلمة لا نافية وكلمة ان مصدرية اي غير الطواف
بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددتين واصله تتطهري ومعناه حتى تغتسلي
ظاهر وتطهري بالغسل ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع
دمها وتغتسل لان النهي عن العبادة يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض
الجنب والمحدث وهو قول الائمة الثلاثة وذهب الكوفيون الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة
سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا وروي عن عطاء
اذا طافت المرأة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزأ عنها وهذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب
انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى
ولم ينفرد بذلك كما ترى فلعله اراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف

واجبة بجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله افعلي كما يفعل الحاج غير
ومر معنى هذا الحديث في كتاب الحيض حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وهو غير منصرف قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي ح اشارة الى التحويل قال اي البخاري وقال لي خليفة بفتح المعجمة وبالفاء هو ابن خياط
من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال وذكر هذا الاسناد على سبيل المذاكرة حيث قال
وقال لي خليفة لا على سبيل التحمل حيث لم يقل حدثنا خليفة مع انه من شيخه وهو من افراده اخبرنا عبد الوهاب
المذكور سابقا قال اخبرنا حبيب بن ابي قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه
والحال انه ليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بالنصب عطفا على النبي صلى الله عليه وسلم
فهو وهم كما لا يخفى وقدم علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن وكان ارسله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع ومعه هدي جملة حالية فقال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها اي الحجة عمرة اي يفسخوها الى العمرة
ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا استبعادا
لذلك ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كيف نكون متمتعين بالنساء
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم
كان غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
اي لو عرفت في اول الحال ما استدبرت ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي لكنت متمتعا
ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ويقال معناه لو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
من اول امري لم اسق الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي
حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك
كلها اي اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي غير الطواف بالبيت وكذا بين الصفا والمروة
لانه تابع للطواف بالبيت كانت فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وبين الصفا والمروة
قالت يا رسول الله تنطلقون انت واصحابك بحجة وعمرة وانطلق انا بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل
لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه
وسلم انما قال ذلك من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو كان مرادهم في تلك السنة فقط لمخالفة الجاهلية
وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج فكانه قال ما يمنعني من
موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم وقال الطبري وجملة الحال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولو كان متمتعا
لان الهدي الذي كان معه كان واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة
كما هو عند ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال احمد وداود الظاهري قال الطحاوي احتج بهذا الحديث
قوم على جواز فسخ الحج الى العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت حل وقوفه ولم يكن ممن ساق الهدي فانه
يحل وخالفهم اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شيء منها قبل يوم
النحر من طواف ولا غيره هذا واراد بالقوم احمد والجماعة الظاهرية وبالاخرين جماهير التابعين والفقهاء
منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب الطحاوي عن ذلك بانه كان خاصا بهم في حجتهم تلك
دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج هذا لنا خاصة
ام للناس عامة قال بل لكم خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجة وفي الحديث انه لو ما سبق سوقه صلى الله عليه وسلم
الهدي يحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدي ان لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وهو نحره يوم النحر ورجال
اسناد الحديث بصريون الا عطاء فانه مكي تنبيه ساق المؤلف الحديث هنا بلفظ خليفة وسياتي ان شاء الله تعالى
بلفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم حدثنا مؤمل بن هشام بلفظ اسم المفعول من التاميل وقد مر في كتاب
التهجد في باب عقد الشيطان قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تبن من اهلها الى زوج للعب الحلم او قاربته
وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد ان يخرجن اي من ان يخرجن
الى المصلى في العيدين كما في رواية كتاب الحيض فقدمت بكسر الدال المهملة من القدوم امراة لم تسم فنزلت

ننطلق اي انطلق بتقدير همزة الاستفهام التعجبي يقطر اي منيا لقرب عهدنا بالجماع فبلغ النبي بالنصب اي بلغه انهم جامعوا وقلوبهم لا تطيب به لانهم كانوا يحبون موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم منه

قصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات
فحدثت ان اختها قيل هي ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بنت
الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين المهملة وقيل نشيبة بضم النون وفتح الشين المعجمة
وقيل لسيبة بضم اللام وفتح السين المهملة وبالنون كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسم هو ايضا قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه اي مع
زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست غزوات وفي رواية الطبراني انها غزت معه سبعا
قالت اي الاخت لا المراة المحدثة كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان قائم حضور النساء الغزوات على
سبيل العموم نداوي من المداواة الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم كجرحى وجريح لفظا ومعنى
ونقوم على المرضى جمع مريض اي نخدمهم فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على احدانا باس
اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها
وصدرها وقيل هو القميص وقيل غير ذلك وقد مر في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين ان لا تخرج
اي في ان لا تخرج الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم على الامر
صاحبتها بالرفع على الفاعلية ويروى فتلبسها بالفاء وبالرفع اي اذا لم يكن لها جلباب فتلبسها صاحبتها
اي تعيرها من جلبابها اي من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل هي مبالغة معناه يخرجن ولو كانت ثنتان
في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك
ودعوة المؤمنين كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية سالتها او سالت
من الراوي قالت سالناها فقالت وكانت اي ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قالت بابي اي هو مفدي بابي وهذه الجملة معترضة لبيان حالها حين تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا وهو كناية عن القول المذكور
قالت نعم بابي اي فديته بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال فقالت لتخرج العواتق
واللام لام الامر والفعل مجزوم بها وذوات الخدور او قالت لتخرج العواتق ذوات الخدور
بدون واو العطف جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد
البكر وراءه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق ليشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل اي يجتنب الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحائض بهمزة الاستفهام كانها
تعجبت من اخبارها بشهود الحائض هذه المشاهد وهو مبتدا خبره محذوف اي تشهد فقالت
استبعد ذلك وليس اي الشان تشهد عرفة اي يوم عرفة في عرفات او وقفة عرفة وتشهد كذا
وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ومنى والحديث قد سبق في باب شهود الحائض العيدين في كتاب الحيض
وفي الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وانهن يشهدن مواطن الخير كمجالس العلم والذكر خلا انهن
لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود
الجماعات سوى ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين
غير ذوات الهيئات والمستحسنات وقال المتاخرون ان الخروج في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف
اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل واما شهودهن مجالس اللعب واللهو
والغناء واختلاطهن بالرجال كما هو في زماننا نعوذ بالله تعالى من شره وهو حرام فاحش يفترض
على اوليائهم ان يمنعوهن اشد المنع والله اعلم وقال القاضي عياض وقد اختلف السلف
في خروجهن فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر واخرون رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم
عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه
اخرى وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المراة الا ان
تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري انه
كره اليوم خروجهن وقال العيني الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية هذا ويقول
العبد الفقير اليوم غلبت في ذلك نساء بلدتنا القسطنطينية نساء الديار المصرية والى الله نلتجئ في ذلك
وبه نستعيذ ومنه نرجو العفو والعافية باب بيان الاهلال بكسر الهمزة اي الاحرام
من البطحاء اي من وادي مكة وغيرها من سائر اجزاء مكة للمكي اي الذي من اهل مكة واراد الحج والحاج
اي وللحاج الذي هو الافاقي الذي يريد التمتع اذا خرج اي عن مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج
من مكة ليس الا للتمتع فالحاصل ان مهل المكي والمتمتع بالحج هو نفس مكة ولا يجوز تركهما ومهل الذي من الاحرام

بالحج خارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله الى منى كذا وقع فى نسخة معتمدة من طريق ابى الوقت وكذا ذكره ابن
بطال فى شرحه والاسمعيلى فى مستخرجه وفى معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فتوجيه كلمة الى ظاهر واما
وجه كلمة من فيحتمل ان تكون اشارة الى الخلاف فى ميقات المكى فقد ذهب الشافعى الى ان ميقات اهل مكة نفس مكة
وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابى حنيفة ان ميقات اهل مكة فى الحج الحرم ومن المسجد افضل
وفى مناسك الحصرى الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منزلهم ويسعهم التاخر الى اخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين
فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقى وقال المهلب من انشا الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد
الحرام او من البطحاء وهو طرف مكة او من حيث اراد دون عرفة ذلك كله واسع لانه ميقات اهل مكة فيها
وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج فى حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشى
العمرة من مكة واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية وروى عن مالك
وعزم باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر رضى الله عنه انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس
عليكم شعثا وانتم تنطفون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن شاء اليه
عبيد بن جريج بقوله اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك محمول عنهم على انه استحباب وبه قال مالك
وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل
الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه وهو الذى
علقه البخارى فى هذا الباب وسئل عطاء هو ابن ابى رباح عن المجاور اى بمكة وهو المقيم بها يلبى بالحج
جملة وقعت حالا قال اى عطاء وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة
وسيأتى وجه تسميتها فى الباب الاتى ان شاء الله تعالى اذا صلى الظهر واستوى على راحلته
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فالمراد بالاستواء هو ابتداء
الخروج من البلد وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رايت ابن عمر رضى الله عنهما
فى المسجد فقيل له قد رئى الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما
استوت به راحلته احرم وقال عبد الملك قال الكرمانى عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال
الحافظ العسقلانى الظاهر ان عبد الملك هذا هو ابن ابى سليمان وقد وصله مسلم من طريق ابن ابى سليمان
عن عطاء بن ابى رباح عن جابر وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى ان شاء الله تعالى
فى اسناد حديث عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه قال قدمنا بكسر الدال اى جئنا مكة
مع النبى صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اى حتى فى يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اى جعلنا مكة وراء ظهورنا لبينا بالحج اى حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم عند
الخروج من مكة كانوا محرمين وفى رواية مسلم عن جابر رضى الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا
فاحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله
لبينا جملة حالية بتقدير قد كما قررنا وقال ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية
وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكى وقد مر فى باب من شكا امامه عن جابر رضى الله عنه
اهللنا من البطحاء وهذا التعليق وصله احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من طريق ابن جريج عنه
عن جابر رضى الله عنه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من
الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابى الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عائشة
رضى الله عنها لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير عن ابى الزبير اهللنا
بالحج وقال عبيد بضم العين بن جريج بضم الجيم وقد مر فى باب غسل الرجلين فى التعليق فى كتاب الوضوء
لابن عمر رضى الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اذا راوا
الهلال اى هلال ذى الحجة ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال اى ابن عمر رضى الله عنهما لم ار النبى صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اى تستوى به يعنى فلذا افعل ذلك وهذا التعليق وصله البخارى
فى باب غسل الرجلين فى النعلين فى كتاب الوضوء مطولا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد
المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار
احدا من اصحابك يصنعها قال وما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس
النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت
حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اليمانيين واما
النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا

احب ان

احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقد مر الكلام المتعلق
بهذا الحديث فى ذلك الباب قال ابن بطال وجه احتجاج ابن عمر رضى الله عنهما باهلال النبى صلى الله عليه وسلم
بذى الحليفة وهو غير مكى على انه انشا الحج انه يجب ان يهل يوم التروية هو ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل
من ميقاته فى ابتدائه فى عمل حجته ولم يكن مكث بين الاهلال وبين سائر عمل الحج فيقطع عمل الحج فكذلك
المكى لا يهل الا يوم التروية الذى هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى
منى باب بالتنوين اين يصلى الظهر اى فى اى مكان يصلى صلوة الظهر يوم التروية وهو يوم
الثامن من ذى الحجة والتروية على وزن التكملة مصدر من التفعيل وثلاثيه روى من الماء يروى بكسرها فيهما ويقال
مثل رضى يرضا ريا وريا وانما سمى هذا اليوم بذلك لانهم كانوا يروون فيه البهم ويتروون من الماء [illegible]
معهم من مكة الى عرفات لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما الآن فقد كثرت
جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه
يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفى رواية فاعلم ان الامر قد
اظلك وقيل فى التسمية اقوال اخرى شاذة منها ان آدم راى فيه حواء عليهما السلام واجتمع بها وفيه
انه لو كان كذلك لكان يوم الرؤية بالهمز لانه من الرؤية ومنها ان ابراهيم عليه السلام راى فى ليلته
انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم التروى بتشديد الواو ومنها ان
جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم عليه السلام مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم الاراءة
ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لقيل يوم الرواية كذا قيل وفيه تامل
فافهم حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفى المعروف بالمسندى قال حدثنا
اسحق بن يوسف الازرق بتقديم الزاى على الراء وبالقاف الواسطى [illegible] مات سنة ست و
تسعين ومائة قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا وقد مر
فى ابواب الطواف قال سالت انس بن مالك رضى الله عنه قلت اخبرنى بشئ عقلته اى ادركته و
فهمته وهى جملة وقعت صفة لشئ عن النبى صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر اى فى اى مكان
صلاهما يوم التروية وسيأتى الكلام فى قوله والعصر بعد قوله والظهر فى اخر الباب ان شاء الله تعالى
قال اى انس رضى الله عنه صلاهما بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء هو الرجوع
عن منى بعد انقضاء الحج قال بالابطح وهو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب ثم قال اى انس
رضى الله عنه افعل كما يفعل امراؤك وفى الحديث استحباب اقامة صلوة الظهر والعصر يوم التروية
بمنى لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابورى
فى كتاب شرف المصطفى ان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى وفى شرح الملا انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفى شرح الموطأ لابى عبد الله القرطبى خرج صلى الله عليه وسلم
الى منى عشية يوم التروية وقال النووى ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر فى
اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة
ثم يخرجون وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو
داود والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات
وله عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير
قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وفى الموطأ حديث ابن عمر
رضى الله عنهما موقوفا من طريق نافع عنه وقال المهلب الناس فى سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون
حيث امكنهم ولذلك قال انس رضى الله عنه صل حيث يصلى امراؤك والمستحب فى ذلك ما فعله الشارع
صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقال ابن
حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا
الى منى بعد صلوة العشاء وكانت عائشة رضى الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت
بمنى ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذى يجب وليس فيه حد كما حد ترك المبيت بها

بعد الوقوف ايام منى للجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور وقال ابن المنذر والخروج الى منى
في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين
وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج
ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وهو شيخه وانه من افراده وواسطي وهو اسحق وكوفي وهو سفيان
ومكي وهو عبد العزيز وقد سكن بالكوفة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج ايضا
حدثنا علي هو ابن المديني كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني لم اره في شيء من الروايات منسوبا
والذي يظهر لي انه ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ احد رواة عاصم من القراء السبعة قيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وغير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته قال حدثنا عبد العزيز هو ابن رفيع المكي قوله لقيت انسا رضي الله عنه
ح اشارة الى التحويل وحدثني اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون وهو منصرف على الاصح
وقد مر في باب من قال في الخطبة اما بعد قال حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية
فلقيت انسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية
الظهر فقال اي انس رضي الله عنه انظر حيث يصلي امراؤك فصل امر خاطب به انس رضي الله عنه لعبد العزيز
وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا يزالون بمكة بطحاء وكانوا لا يصلون
الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك لا يستحب للائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد تقدم الكلام فيه مستقصى
وهذا طريق اخر اورده من رواية ابي بكر بن عياش تاكيدا لطريق اسحق الازرق عن الثوري لان اسحق
تفرد به عن سفيان وقد ساق المتن الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث
بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز بن رفيع وانما اخر طريق اسحق لان فيها زيادة خلت عنها طريق ابي بكر بن
عياش وهي انه بين بالمكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى ثم خشي عليه ان
يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلوة مع الجماعة فقال صل مع الامراء حيث يصلون وفيه
اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس رضي الله
عنه الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش عن التصريح بالرفع
وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ اين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي امراؤك قال الاسمعيلي قوله صلى غلط وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون كانت صل بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقراها
الراوي بفتح اللام والله اعلم واغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ صل من اخر رواية ابي بكر بن عياش فصار
ظاهره ان انسا رضي الله عنه اخبر انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فهذا بعينه الذي قال الاسمعيلي
انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جوده اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش
وقال الحافظ العسقلاني وعمدة البخاري في تخريجه انما اراد دفع من توقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن
سفيان كما تقدم تكميل ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابع عليها سائر الرواة
عن اسحق وهي قوله والعصر في قوله اين صلى الظهر والعصر فانه لم يذكرها عنه فيما اعلم الا ان شاء الله تعالى
في اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى محمد بن المثنى
عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن
محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في
صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار
بندار واخرجه ابن المنذر والاسمعيلي من طريق بندار وزاد الاسمعيلي زهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان
واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق لم يقل احد في روايته والعصر وادعى الداودي
ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب بان العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين وقد
قدم التصريح في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى الصبح يوم عرفة بمنى
فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم
تتمة ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس رضي الله عنه في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن [illegible] رضي الله
عنه احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح باب الصلوة بمنى اي باب كيفية الصلوة فيه
هل يقصر الرباعية اولا واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلوة بعين هذه الترجمة لكن غاير
في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده

عبيد الله

عبيد الله عنه حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير الابن وتكبير الاب عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين اي مقصورتين في الفريضة الرباعية وابو بكر وعمر
وعثمان صدرا من خلافته اي في صدر من ايام خلافته اي في اوائل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به
لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلوة بعد ست سنين وكان مدتها ثمان سنين وبقية مباحثه تقدمت
في ابواب تقصير الصلوة في الباب المعنون بهذه الترجمة وزاد فيه قوله ثم اتمها فائدة قال الحافظ العسقلاني
وسبب اتمام عثمان رضي الله عنه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في
اثناء سفره فله حكم المقيم او انه كان يرى القصر رخصة لا عزيمة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل كالصوم و[illegible]
قد مر في باب من يقصر اذا خرج من موضعه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال المشهور بالسبيعي الكوفي عن حارثة بن وهب
بالحاء المهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة
حي من الازد رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن اي والحال انا وقوله نحن
مبتدأ اكثر بالنصب على انه خبر ما كنا وكلمة ما نافية وجاز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس
جاز تقديم خبر ليس عليها وكلمة قط على هذا التقرير في محزها اذ المعنى نحن ما كنا في وقت قط اكثر منا في
ذلك الوقت وآمنه اي وما كنا اكثر امنا قط منا في ذلك الوقت بمنى فقوله وآمنه عطف على قوله
اكثر المنصوب والضمير راجع الى الوقت المقدر في الكلام المساق اليه الذهن بالاقتضاء والمقام فعلى هذا يكون
في قوله وآمنه حذف وايصال ويجوز ان يكون فعلا ماضيا والضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
وقد آمن الله نبيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون نحن مبتدأ وقوله اكثر خبره فالى ما كنا على ان تكون
كلمة ما مصدرية وآمنه عطف على اكثر والضمير راجع الى ما كنا والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات وامنها فيكون مجازا ويكون كلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره
ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط لان كلمة قط تختص بالماضي المنفي ولا منفي هنا وقيل انها بمعنى ابدا
مجازا وقال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه
وله نظائر بمنى متعلق بصلى والباء بمعنى في ركعتين حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف من قبيصة
وكسر الموحدة وبالمهملة وبضم العين المهملة من عقبة وقد مر في باب علامات المنافق قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس هو اخو الاسود بن يزيد
الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين
يعني في السفر ثم تفرقت بكم الطرق يعني اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر
فيا ليت حظي اي فيا ليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع اي اربع ركعات ركعتان متقبلتان تقبلهما الله
تعالى وفي كثير من النسخ ركعتين بالنصب وهو على مذهب الفراء فانه جوز نصب خبر ليت كاسمه قال الداودي
خشي ابن مسعود رضي الله عنه ان لا يجزئ الاربع فاتبعها وتبع عثمان كراهية لخلافه واخبر بما يعتقده
وقيل يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان
رضي الله عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله تعالى لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلوته اولا
فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان وان لم يقبل الزائد وهذا يشعر بان المسافر عنده مخير
بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه فحاصله انه قال انا اتم متابعة
لعثمان رضي الله عنه وليت الله تعالى قبل مني ركعتين من الاربع وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه والله اعلم

باب صوم يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه كما هو عادته حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرنا سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وقد مر في الوضوء
وفي بعض النسخ لم يذكر الزهري بين سفيان وسالم ولا باس به فان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما
قال سمعت عميرا بصيغة التصغير مولى ام الفضل وفي نسخة مولى ابن عباس فنسب الى الولد مجازا والكلام مجاز
فافهم عن ام الفضل ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة رضي الله عنها انها
قالت شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب
اي مشروب وكان لبنا كما يجيء في باب الوقوف على الدابة بعرفة بلبن فشربه فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن صائما يوم عرفة واما في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين فمحله غير الحجيج واما الحجيج فينبغي لهم ان
لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان
الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم وقال المتولي منهم الاولى ان يصوم حيازة للفضيلة وقال صاحب التوضيح
ونسب غيره هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا ان لا يصوم قال وقال الروياني في الحلية ان كان قويا وفي
الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجل
ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا
استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب
فطره كما قاله الشافعي ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم
استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف
العلماء في صومه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهما
وانا لا اصومه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب
واختار مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال عطاء من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر
الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم يصومان يوم عرفة وروي ايضا عن عمر رضي الله عنه وكان اسحق
يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رايت عثمان رضي الله عنه بعرفة في يوم شديد الحر
صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون
بعرفات وقال قتادة لا باس بذلك اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودي وقال الشافعي احب صيامه
لغير الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقويه على الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف
وفي الحديث ايضا ان الاكل والشرب في المحافل مباح ليبين معنى او اذا دعت الضرورة اليه وفيه جواز قبول
الهدية من النساء ولم يسألها ان كان من مالها او مال زوجها اذا كان مثل هذا القدر لا يتشاح الناس
فيه ورجال اسناد الحديث ما بين مكي وهو سفيان ومدني وهم غيره وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم و
الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصوم

باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا اي ذهب من منى الى عرفة

وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح
الى عرفة وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث فيه بعد اربعة عشر بابا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وقد مر مع الحديث في كتاب
العيدين في باب التكبير ايام منى وليس له في الصحيحين عن انس ولا عن غيره هذا الحديث الواحد وقد وافقه ايضا
على روايته عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اخرجه مسلم انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان
اي ذاهبان غدوة وهو جملة حالية من منى الى عرفة اي الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر
في الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن
محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم فقال انس رضي الله عنه كان اي الشأن
يهل منا المهل اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف على البناء للفاعل اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر عليه على البناء للمفعول ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه بالوجهين السابقين
وفي رواية مسلم قال غدونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المكبر ومنا المهلل لا يعيب احدنا على
صاحبه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني
عبد الله بن ابي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية
من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين فيفهم
الحديث انه لا حرج في التكبير في ذلك الوقت بل يجوز كما ذكر ولكن ليس التكبير سنة للحاج وفي
الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة
ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلوة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من
اتى عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها والله اعلم

باب التهجير وهو السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر بالرواح يوم عرفة

والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة لحديث رواه ابو داود
واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة

محمود

حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وظاهر هذا الحديث
انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم
منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
فاتى صلى الله عليه وسلم بطن الوادي فخطب الناس الحديث ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قال كتب عبد الملك هو ابن مروان الاموي
الخليفة الى الحجاج هو ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا بمكة واميرا على
الحجاج سنة ثلاث وسبعين ان لا تخالف بلفظ النهي وان تفسيرية ويروى بلفظ النفي على ان كلمة ان
مصدرية والفعل غائب ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما
وانا معه اي مع ابن عمر رضي الله عنهما والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس ووقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي روايته ايضا عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ
صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب
لم ير ابن عمر رضي الله عنه ولا سمع منه وقال الذهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري
عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان
وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين
انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه وهم ايضا وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري
وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل
واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد
فصاح عند سرادق الحجاج بن يوسف والسرادق بضم السين قال الكرماني والحافظ العسقلاني والبرماوي
انه الخيمة وقال العيني وليس كذلك وانما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة
ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار ويقال له بالفارسية سراپرده وفي القاموس انه الذي
يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف وزاد الاسمعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج
اي الحجاج من سرادقه وعليه ملحفة بكسر الميم اي ازار كبير معصفرة اي مصبوغة بالعصفر فقال له
الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن عمر رضي الله عنهما الرواح بالنصب
اي رح او عجل الرواح قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني وقال العيني والاصوب ان يقال انه
منصوب على الاغراء اي الزم الرواح والاغراء هو تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله ان كنت تريد السنة
النبوية وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث يدخل
عندهم في المسند لقوله ان كنت تريد السنة فان المراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا اذا اطلقها ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى وهذه مسألة
خلاف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه
قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل تتبعون في ذلك الا
سنته قال اي الحجاج هذه الساعة اي اروح هذه الساعة وهي وقت الهاجرة قال ابن عمر رضي الله عنهما
نعم قال اي الحجاج فانظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانظار وهو الامهال اي امهلني وفي رواية
الكشميهني فانظرني بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة اي انتظرني حتى افيض على راسي من الافاضة اي اغتسل
لان افاضة الماء على الراس انما يكون غالبا في الغسل ثم اخرج بالنصب عطف على قوله افيض واصله حتى
ان افيض فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحتمل ان يكونوا ركبانا لان السنة الركوب لمن له راحلة فقلت للحجاج
ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد كذا في اليونينية وعجل الوقوف كذا في رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب عند النسائي لكن قالا فاقصر الخطبة وعجل
الوقوف وقال غيرهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلوة قال ابو عمر
ورواية عبد الله بن يوسف وهم عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف
يستلزم تعجيل الصلوة وكانه ذكرها للازم لان الغرض تعجيل الصلوة ح تعجيل الوقوف ثم هنا اتفق
عبد الله بن يوسف القعنبي واشهب وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك رحمه الله
فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي علم ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا اولا

فلما راى ذلك عبد الله قال صدق سالم فيما قاله وفي الحديث فوائد جمة منها ان تعجيل الصلوة يوم عرفة سنة
يجمع فيها في اول وقت الظهر يصلي الظهر ثم العصر اثر السلام والفراغ من الظهر ومنها ان اقامة الحج الى
الخلفاء ومن جعلوا ذلك وهو واجب عليهم فيقيمون من كان عالما به ومنها ان الصلوة خلف الفاجر
من الولاة جائزة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام ومنها ان الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيته الى
السلطان الجائر فيما يحتاج اليه ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك سواء كانوا
فيما يرون او لا لاجل ارشادهم واياهم الى الخير وايقافهم على ما لم يعلموا من السنة ومنها ان تعجيل الرواح للامام
للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات
الصلوة كالغسل ونحوه ومنها الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم
يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة
لكن روى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ومنها جواز لبس
المعصفر للمحرم فان الحجاج خرج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما
قاله الطحاوي وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى
يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر رضي الله عنهما لعلمه انه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج
انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر رضي الله عنهما فبعدم
انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسألة المعصفر في بابه ومنها جواز تامر الادون
على الافضل والاعلم قاله المهلب وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة
ولا سيما في تأمير الحجاج واما ابن عمر رضي الله عنهما فانما اطاع فرارا من الفتنة ومنها ابتداء العالم بالفتيا
قبل ان يسأل عنه قاله المهلب ايضا وتعقبه ابن المنير ايضا بان ابن عمر رضي الله عنهما انما ابتدأ بذلك
لمسألة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج وفيه نظر ومنها الفهم
بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال صدق ومنها ان اتباع
الشارع هو السنة وان كان في المسألة اوجه جائزة غيره ومنها جواز فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند
السلطان وغيره ومنها جواز صياح العالم عند ما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة ومنها ان
السلطان او نائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى رايهم وهو لهم ومنها تعليم الفاجر السنن لمنفعة
الناس ومنها احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر رضي الله عنهما الى
الحجاج وتعليمه ومنها طلب العلو لعلم التشوق للحجاج الى سماع ما اخبره سالم من ابيه ابن عمر رضي الله عنه
ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فمن سمع مسألة من التلميذ ينبغي له ان يطلب سماعه من الاستاذ ايضا
لتحصيل العلو للعلم ومنها الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ومنها الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين
بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث
خطب اولها في يوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية
يوم عرفة وهو التاسع من الشهر المذكور يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر
وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر يحمد الله فيها ويشكره على ما وفق
من قضاء مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين
بيوم وقال زفر يخطبها في ثلثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي في الحج
اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم
النفر الاول بمنى وعند مالك ثلث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس
فيها الثانية بعرفات بعد الزوال بجلسة في وسطها الثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك
ثلث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في اصح
الروايتين ثم كذلك ثاني ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد
ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر الاول وفيه حديث في سنن ابي داود واخرج في
مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى
بذوي الارحام خيرا وقال ابن قدامة وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب العشر كله وروي عن
ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله هذه الساعة لانه
اشار بها الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف باب
الوقوف على الدابة بعرفة اي راكبا عليها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر
بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير بصيغة التصغير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او حكما كما

وحاصله انه اجاز الاكثرون لبس المعصفر
للمحرم ومنعه ابو حنيفة المعصفر لطيب ريحه
الفدية واحتج بان عمر رضي الله عنه
كان ينهى عن الثياب
المصبغة
محمد

قلت هذا

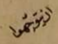
قلت هذا الباب بين ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت بلفظ الغيبة اي ام الفضل وفي الباب السابق فبعثت بلفظ المتكلم
اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهذا يفسر قوله بشراب في الحديث السابق وهو واقف على بعيره
اي بعرفات وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس فشربه
واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه صلى الله عليه وسلم
وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر
وهذا الذي اختاره مالك والشافعي وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج
الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قول انهما سواء وفي الحديث ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان
بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد فيه لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على ما اذا اجحفت بالدابة
وعلى الاغلب الاكثر وقال ابن التين الناس صنفان من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي فمشيه
اكثر اجرا له وهذا على اعتبار المشقة في الامور والله عليم بذات الصدور باب
بيان جواز الجمع بين الصلوتين بعرفة يوم عرفة والمراد بالصلوتين الظهر والعصر واختلفوا في ان ذلك
للسفر او للنسك فان قلنا انه للنسك جاز هذا الجمع بعرفة وكذا الجمع بمزدلفة لكل احد مسافرا او لا
واليه ذهب مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية وهو ايضا قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
لا يجمع بينهما الا من صلى مع الامام مسافرا كان او مقيما وهو مذهب النخعي والثوري وخالفه صاحباه
والائمة الثلثة والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر رضي الله عنهما كما سيجيء الان فافهم
وان قلنا انه للسفر فلا يجوز الجمع لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك كما ذهب اليه الشافعي واحمد
وفي الروضة انما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب
والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك
فان قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة
لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه قولان ايضا كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع
لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي
والمزدلفي وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار
ويتخير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة والله اعلم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا فاتته الصلوة مع الامام اي يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وهذا
تعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه
برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر
من هذا الوجه وقال الليث هو ابن سعد الامام مما ذكره تعليقا وقد وصله الاسمعيلي من طريق يحيى بن
بكير وابي صالح جميعا عن الليث حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الحجاج بن
يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان نزوله سنة ثلاث
وسبعين كما مر وقوله عام بالنصب ظرف لقوله سأل عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع
في الموقف يوم عرفة فقال له سالم اي ابن عمر رضي الله عنه ان كنت تريد السنة النبوية فهجر
بتشديد الجيم امر من التهجير بالصلوة اي صلها في وقت الهاجرة وهي شدة الحر يوم عرفة فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صدق اي سالم ابنه انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة النبوية ومتمسكين بها قاله تعريضا
بالحجاج وكان ابن عمر رضي الله عنهما فهم من قول ابنه سالم فهجر بالصلوة اي الظهر والعصر معا فاجاب
بذلك ليطابق كلامه وكلام ولده سالم قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة كذا للاكثر وفي رواية
المستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة كالاصل من الاتباع وفي رواية الكشميهني
وهل تبتغون بذلك بالمثناتين من الابتغاء وهو الطلب بذلك اي في ذلك الفعل وقال الكرماني اي في
الجمع او التهجير وفي رواية الكشميهني بذلك بدل بذلك وفي رواية الحموي وهل يتبعون ذلك الا سنته
كلمة في وهي مقدرة الا سنته اي لا يتبعون في ذلك الا ولا يطلبون في شيء من الاشياء الا سنة رسول الله

من اعز نفسه بذلك له
سهم

صلى الله عليه وسلم واغرب القسطلانى حيث قال اى بما يتبعون التعهد والجمع لشيء من الاشياء الا السنة رسول
صلى الله عليه وسلم فسنة منصوب بنزع الخافض وانت خبير بانه لا حاجة اليه الا على رواية حذف كلمة فى
والباء فتفطن باب قصر الخطبة بفتح القاف واسكان الصاد بعرفة اى فى يوم عرفة
وقيد قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر بقصر الخطبة فى اثناء حديث عمار رضى الله
عنه اخرجه فى الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم
بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اى يأمره بان يقتدى
بعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى احكام الحج فلما كان يوم عرفة برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على انها
ناقصة اى كان الوقت يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اى مالت عن
وسط السماء او زالت شك من الراوى فصاح عند فسطاطه بضم الفاء وهو بيت من شعر وقد تقدمت
فيه لغات اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح او للجزم فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر
رضى الله عنهما الرواح اى عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الآن قال ابن عمر رضى الله عنهما
نعم قال اى الحجاج انظرنى بقطع الهمزة المفتوحة وكسر المعجمة اى امهلنى افيض على ماء بضم همزة
افيض وبالرفع فهو استيناف وفى رواية الكشميهنى افض بالجزم فهو جواب الامر فنزل ابن عمر رضى الله
عنهما عن مركوبه اى فانتظر حتى خرج اى الحجاج من فسطاطه فسار بينى وبين ابى عبد الله بن عمر
راكبين كما هو الظاهر قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر
الخطبة بهمزة وصل وصاد مضمومة وعجل الوقوف وفى رواية ابن وهب وعجل الصلوة وقد
قربها فيه قريبا فقال ابن عمر رضى الله عنهما صدق اى سالم وفى رواية ابى الوقت فلو كنت تريد السنة
فكلمة لو بمعنى ان بمعنى الجزاء الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فتفطن قال ابن التين اطلق اصحابنا
العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل
قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلوة كخطبة الجمعة وكأنهم اخذوه من قول
مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما
تلك للتعليم والله اعلم باب التعجيل الى الموقف هكذا وقع هنا هذه الترجمة عند
الاكثرين من غير حديث وسقطت هى اصلا من رواية ابى ذر وابن عساكر لكن قال ابو ذر انه راى فى بعض
النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اى البخارى حديث مالك هو المذكور قبل من طريقين احدهما
طريق عبد الله بن يوسف والاخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك يذكرها ولكنى لا اريد ان
ادخل فيه اى فى هذا الجامع معادا بضم الميم اى مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من
فائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن لتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا ابتنها ونحو ذلك
مما يقف عليه من يتتبع هذا الكتاب الجامع فان وقع فيه شيء خارج من ذلك يكون اتفاقا من غير قصد
ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة
لا تحقيقى بل التحقيق ان ما وقع مكررا فليس بمكرر صرف الا اقل قليل فلله دره رحمه ربه ووقع فى
نسخة الصغانى يدخل فى هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى اريد ان ادخل فيه
غير معاد وحاصله ان الحديث المذكور فى الباب الذى قبل هذا الباب كان مناسبا لان يدخل فيه ولكنى
ما ادخلته فيه لانى ما ادخلت فى هذا الجامع مكررا الا لفائدة اسنادية او متنية وكأنه لم يظفر بطريق
آخر فيه غير الطريقين المذكورين فى الباب السابقين فلذا لم يدخله فيه وفى شرح الكرمانى قال ابو عبد الله
يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث والهم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية
ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى والظاهر انه وقع من البخارى هذا اللفظ من كلامه من غير قصد فنقل
منه على هذا الوجه باب بالتنوين الوقوف بعرفة اى دون غيرها من المواضع والاماكن
فقوله الوقوف بعرفة مبتداء وخبر ويجوز اضافة الباب الى الوقوف اى باب وجوب الوقوف بعرفة وذلك
ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم
فبين الله تعالى فى قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذى
كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا الحرم
وسكنانا فيه ونحن جيران الله فنرى الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا فى الحج فيه نقصا دق عزتنا وما حرم الله
تعالى براحوالنا ودمائنا وكانت طوائف العرب يقفون فى موقف ابراهيم عليه السلام من عرفة وكان وقوف النبى
صلى الله عليه وسلم ايضا فى موقف ابراهيم عليه السلام قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى له
على ذلك حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال

حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية وبالراء فى جبير وبضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين فى مطعم هو ابن عدى بن نوفل
القرشى النوفلى الصحابى رضى الله عنه عن ابيه جبير رضى الله عنه انه قال كنت اطلب بعيرا لى قال البخارى
ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
محمد بن جبير وفى رواية ابى ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم رضى الله عنه انه قال اضللت
بعيرا لى هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لى وزاد اسحق بن راهويه فى
مسنده فى الجاهلية يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرا اذا ذهب منك فذهبت انا
اطلبه يوم عرفة اى فى يوم عرفة متعلق باضللت فان جبير بن مطعم رضى الله عنه انما جاء الى عرفة
ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيده ما رواه الحميدى فى مسنده اضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت اطلبه
بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم هكذا قالوا وليت شعرى ما المانع من تعلقه بالاضلال والذهاب
والطلب على التنازع فافهم فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير رضى الله عنه
فقلت هذا اى النبى صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وآخره سين مهملة
جمع الاحمس وهو فى اللغة الشديد والمتشدد على نفسه فى الدين يسمى احمس والحماسة الشدة فى كل شيء
قاله ابن سيده وفى القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن
تابعهم لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وفى الموعب
عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة
وروى ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها
من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبنى عامر بن صعصعة وبنى كنانة الا بنى بكر والاحمس
فى كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما تشددوا على انفسهم كانوا اذا اهلوا بحجة او عمرة لا يأكلون لحما
ولا يدهنون ولا يضربون وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق
عبد العزيز بن عمران المدنى قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول
اشهر واكثر وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادرى قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا رأوه
فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن
اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغى للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسلئوا السمن وهم حرم
ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغى لاهل
الحرم ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت
اذا قدموا اول طوافهم الا فى ثياب الحمس وقال السهيلى كانوا ذهبوا فى ذلك مذهب الترهب والتأله
فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وكانوا ايضا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من
ابوابها فما شأنه هاهنا تعجب من جبير رضى الله عنه وانكار منه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وفى رواية الاسمعيلى
من طريق عثمان بن ابى شيبة وابن ابى عمر جميعا عن سفيان ماله خرج من الحرم وزاد مسلم فى روايته عن عمرو
الناقد وابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان بعد قوله فما شأنه هاهنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة
توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هى من قول سفيان بينه الحميدى فى مسنده عنه ولفظه متصلا
بقوله ما شأنه هاهنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان
قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلى وكانوا
يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وقال الكرمانى وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما
لانه اسلم يوم الفتح فكان خبيرا فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه فى ذلك الوقت
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال
عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى وقال
العينى حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة
وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان
عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم
وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على
جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق فى المغازى

مختصر وفيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى
واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي
في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت
ان الله وفقه لذلك فظهر من ذلك ان رؤية جبير له كذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو
نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وبهذا تعقب على السهيلي
حيث ظن ان رؤية جبير رضي الله عنه لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا
وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما
ان يكون جبير لم يشهد معهما الموسم رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن
ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد الكندي الكوفي وقد مر في اخر الجنائز قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل وقد مر في باب مباشرة الحائض
عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة
حال كونهم عراة جمع عار كقضاة جمع قاض الا الحمس قد مر تحقيقه والحمس قريش وما ولدت اي واولادهم
واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن
كنانة وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في اثر
مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش
اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة
وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت امه قرشية لا جميع القبائل
المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى يعطي الرجل الرجل
الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت
عريانا وكان يفيض اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشري افضتم دفعتم من كثرتم جماعة
الناس اي غير الحمس من عرفات هو علم للموقف سمي بلفظ الجمع كاذرعات قال الكرماني وهو منصرف اذ لا تانيث
فيها والتحقيق ما قاله الزمخشري فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو
التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث
وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها
بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها انتهى وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات ان يصرفه
وهو قول رديء والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكن لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في
مفصله بتمامه على انه راجع الى التمكن ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا
وان سقط التنوين وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها
اولان جبريل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت اولان ادم عليه السلام
هبط من الجنة بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا اولان الناس يتعارفون بها
اولان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة اولان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم اولان فيها
جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة
واصلها مزتلفة لانها من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاي وسميت به لان ادم عليه السلام اجتمع فيها
مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها اولانه يجمع فيها بين الصلوتين اولانهم يجتمعون فيها او وصفت بفعل
اهلها وسميت مزدلفة لاقترابهم الى منى اولازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من
الليل اولان اهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال اي هشام واخبرني ابي
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اي ثم لتكن افاضتكم منه لا من المزدلفة ومعنى الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه
بكثرة واصله افيضوا انفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا كذا قال الزمخشري
قال اي عروة وفي رواية ابن عساكر قالت اي عائشة رضي الله عنها كانوا اي الحمس يفيضون من جمع اي من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة على البناء للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا من حيث
افاض الناس اي اجعلوا الافاضة التي تفيضون بها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وفي
رواية الكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات يعني امروا



ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة والتفرق انما تكون عن اجتماع قبلها واختلف اهل التفسير
في هذه الاية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعني يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده
ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع ونحن وقوف بالموقف
فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام
وابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة واسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله وهو انصاري
ويزيد بن شيبان ازدي له صحبة وقوله كونوا على مشاعركم اي على معالم العبادة ومواضع المناسك
وفي رواية ابي داود وقفوا على مشاعركم وفي رواية عن الضحاك ايضا من حيث افاض الناس اي الامام
وقرئ في الشواذ الناس بكسر السين يريد ادم عليه السلام اخذا من قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي
ويؤيده قراءة الناسي بالياء في الشواذ ايضا والمعنى ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه
وقيل المراد من الناس جميع الناس غير الحمس وقال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفات لا من
المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفات ويرون ذلك ترفعا عليهم
كما مر فامروا بان يساووهم وقال الزمخشري فان قلت كيف موقع ثم يعني من قوله تعالى ثم افيضوا لان ثم
تقتضي المهلة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك يقتضي ان الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فلا مهلة بين الافاضتين
فلا يكون لموقع ثم موقع واجابه الزمخشري وتبعه البيضاوي بان ثم هنا لتفاوت ما بين الافاضتين
كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري ان ثم لتفاوت ما بين الاحسان
الى الكريم والاحسان الى غير الكريم وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات وقال
ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان كلمة ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره
سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا حتى يكون ثم
في قوله تعالى ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا
المعنى لثم انتهى وانت خبير بان مجيء كلمة ثم للتفاوت الرتبي مجازا كثير شايع في كلامهم وان قوله
لتفاوت ما بين الافاضتين مبني على تقدير المعطوف فكانه قيل لا تفيضوا من المزدلفة ثم افيضوا من حيث
افاض الناس اخذا من قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فانه يدل على عدم الافاضة من المزدلفة لكن
التفاوت والبعد في المرتبة انما يعتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وهما هنا عدم الافاضة من المزدلفة
والافاضة من عرفات لكن قد جرت عادة صاحب الكشاف انه يعتبر في امثال هذه المواضع التفاوت
بين المعطوف وما دخله النفي في المعطوف عليه وبين المعطوف عليه وما دخله النفي في المعطوف
لا بينه وبين النفي فانه ذكر في قوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ان ثم للدلالة على
بعد ما بين تولية الادبار وكونهم لا ينصرون هذا وقد يقال ايضا ان ثم هنا للتفاوت بين الافاضتين
المتحدتين ذاتا المتغايرتين اعتبارا فان التقدير افيضوا من عرفات ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وهي عرفات ايضا فالاولى الافاضة من عرفات من حيث هي والثانية الافاضة منها ايضا لكن
من حيث انها سنة قديمة وشرع مستمر جرت عليها الاعصار فثم للدلالة على هذا التفاوت وانت خبير
بان هذا يصلح وجها لايراد كلمة ثم في حد ذاتها ولا يصلح توجيها لما قاله صاحب الكشاف فانه جعل
احدى الافاضتين صوابا والاخرى خطا كما عرفت فافهم والله اعلم ويمكن ان يقال ان قوله ثم افيضوا معطوف
على قوله فاذا افضتم ولما كان المقصود من قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس المعنى التعريضي
كان معناه ثم لا تفيضوا من مزدلفة والمقصود من ايراد كلمة ثم الدلالة على التفاوت بين الافاضتين
في المرتبة بان احديهما صواب والاخرى خطا والمطابقة بين المثال والممثل باعتبار ان في كل
واحد منهما استعير كلمة ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه لا فرق بينهما الا باعتبارات
التقييد بكونه الى الكريم في المعطوف عليه في المثال حاصل بعد العطف وفي الاية متحقق قبله ولو قيل
احسن الى الكريم ثم لا تحسن الى غير الكريم لكان اظهر في المطابقة والامر في ذلك هين وما يقال من ان التفاوت
يفهم من كون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه سواء كان العطف بثم او بالفاء او بالواو فقد دفع بان
المراد ان في كلمة ثم دلالة على ذلك من حيث كونها في الاصل للتراخي ولا كذلك الفاء والواو والامر واضح
حتى لو علم ذلك من دلالة العقل على ان الفعولات المراد ان كلمة ثم تدل على كونهما كذلك في حد ذاتها
مع قطع النظر عن تعلق الامر والنهي هذا ويمكن ان يكون التقدير افيضوا الى منى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

وكلا الخطابين لقريش وذلك لانهم كانوا يفيضون من المزدلفة فقيل لهم افيضوا الى منى لكن افيضوا اليها من عرفات
لا من المزدلفة اذ بين الافاضتين تفاوت فان احدهما خطا والاخر صواب فافهم وما قاله صاحب الكشف
من ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذكروا ولم يذكر قوله من عرفات تقييدا بل لمجرد بيان الواقع حتى لو
ترك ذكره وقيل فاذا افضتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث افاض الناس لاستقام النظم
فكانه قيل فاذا افضتم فافيضوا مما شرع الله لكم واذكروه كما هداكم وامركم به الاية قدموا في كلمة ثم
للدلالة على التفاوت بين الافاضتين مستفاد بين من تقييد الافاضة المطلقة المذكورة سابقا بقوله من
حيث افاض الناس فانه يدل على انه ليكن افاضتكم من عرفات ولا تكن من المزدلفة واعادة كلمة ثم ههنا على
التباعد بين الافاضتين لان التراخي بين مطلق الشيء ومقيده محال فرجع التفاوت الى الحتمية وهذا
المعنى نظير ما اعتبره في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا فانه لتفضيل المعطوف على المعطوف عليه في المرتبة
وفيما نحن فيه لتمييز احد القسمين عن الاخر في كون احدهما صوابا والاخر خطاء والتطبيق بين المثال
والممثل له باعتبار ان في كل منهما كلمة ثم التفاوت بين ما دخلت عليه وبين متعلق الجملة الاخرى ففي المثال
بين ما دخلت عليه وهو الاحسان الى غير الكريم وبين الاحسان الى الكريم المدلول عليه بقوله احسن الى الناس
مع معاضدة قوله الى غير الكريم وفيما نحن فيه بين الافاضة من عرفات وبين الافاضة من مزدلفة المدلول
عليه بقوله فاذا افضتم من عرفات بعد تقييد قوله افيضوا بقوله من حيث افاض الناس هذا خلاصة
كلامه فلا يخفى ما فيه من التكلف اما اولا فلان حمل قوله فاذا افضتم من عرفات على مطلق الافاضة بعيد
جدا واما ثانيا فلانه لا دخل في استفادة القسمين في المثال والممثل له بالجملة السابقة اصلا فان تقييد الجملة
المدخولة لثم بالقيد تفيد انقسام المطلق الى القسمين المتفاوتين فليتامل اقول والذي يظهر لي ان
كلمة ثم هنا للتراخي في الذكر هذا وقيل ان ثم هنا بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل انها لقصد التاكيد
لا لمحض الترتيب وكل منهما ضعيف وانما اشبعنا الكلام في هذا المقام لانه من امهات معاضل الكشاف
وقال بعض المفسرين ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر بالافاضة من المزدلفة
بعد الافاضة من عرفات والله اعلم وفي الحديث الوقوف بعرفات وهو من اعظم اركان الحج وثبت
ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اما فعله فروى الامام احمد بسنده الى يعقوب بن عاصم بن
عروة يقول سمعت الشريد بن سويد الثقفي يقول اشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات
قال فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا وقال الطبري حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب
عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة موضعه الذي
رايته يقف فيه في الجاهلية واما قوله فروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف الحديث وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عرفات موقف
فارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وفي كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق
ذبح ففي هذه الاحاديث ان الوقوف بعرفة لا يجزيها وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه
يصح الوقوف بعرنة بضم العين وبالنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفات ما رواه الازرقي
في تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال عرفة
الى وصيق الى ملتقى وصيق الى وادي عرنة ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء اخر
الحروف واخره كاف وقال الشافعي في الاوسط من مناسكه وعرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادي ولا
المسجد منها الى الجبال مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة والحضن بالحاء
المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز وكان له حائط نخل وكان فيها
عين قال المحب الطبري وهو الان خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس
ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل يعني ليلة النحر والنهار من يوم
عرفة تبع فان وقف جزا من الليل اي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزا وقال ابو حنيفة والثوري
والشافعي الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فاذا وقف جزا من النهار اجزأه وان
وقف جزا من الليل اجزاه الا انهم يقولون ان وقف جزا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم
وان وقف جزا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع
الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر مستوي بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة
وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي



وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابي الحسن عليه هدي من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا
فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه فان قيل روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من لم يقف بعرفة
ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر من فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب رفعه قال من جاز وادي عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن معمر
عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لا نرفع حتى تغرب الشمس يعني من عرفات فالجواب ان ابن حزم ضعف
هذه كلها ووهاها وعن عروة بن مضرس الطائي مرفوعا من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

باب صفة السير اذا دفع من عرفة اي اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وسمي
ذلك الانصراف دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا ودفع بعضهم بعضا وفي بعض النسخ من عرفات قال الفراء
عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه وفي رواية ابن
خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي انه قال سئل اسامة هو اسامة بن زيد بن حارثة حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في اخر خلافة معاوية رضي الله عنهم
وانا جالس الجملة حالية وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي
رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن
زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها وقال لا القاكم بعد عامي هذا وغلط من كره تسميتها بذلك وكتسمى البلاغ ايضا لانه
صلى الله عليه وسلم قال فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها التي حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك
حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وفي رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك في الموطا
حين دفع من عرفة قال اي اسامة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت فكان
بالفاء يسير العنق بالنون وبالقاف نصب على المصدرية كالقهقرى في قولهم رجع القهقرى
والتقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع قال الثعالبي في الوعي هو سير
منبسط وقال معمر هو ادنى المشي وهو ان يرفع الفرس يديه ليس يرفع هملجة ولا هرولة وفي التهذيب
للازهري العنق والعنيق ضرب في السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيدة فهي معنق ومعناق
وعنيق وفي المخصص عن الاصمعي العنق من الشيء هو اوله وقال الفراء هو سير سريع ولم يقولوا
عنقة وفي كتاب الاحتفال لابن ابي خالد في صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق
وهو سير سهل منبسط تمد فيه الدابة عنقها الاستعانة وهو دون الاسراع وفي المجمل هو نوع من
سير الدواب طويل وقال في المشارق هو سير سهل في سرعة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح
فاذا وجد صلى الله عليه وسلم فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيجيء تفسيره في اخر
الباب وكذا الفجواء ممدودا وقال ابن سيدة هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض
وقال النووي رواه بعضهم في الموطا بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن
مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة نص فعل ماض اي اسرع وسار سيرا شديدا
يبلغ به الغاية وفي كتاب الاحتفال النص والنصيص في السير ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى
يستخرج اقصى ما عندها ونص كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ
اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون
من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا
المغرب والعشاء بالمزدلفة في اول وقت العشاء على ما في النظم وتلك سنتها فتعجلوا في السير
لاستعجال الصلوة وقال الطبري الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الاثار الا في وادي
محسر فانه يوضع اي يسرع لصحة الحديث بذلك فلو وضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء
لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب انتهى واشار بقوله لصحة الحديث الى ما رواه
الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر الحديث وقال
ابو عيسى حديث حسن صحيح قوله اوضع اي اسرع في السير من الايضاع وهو السير السريع وفي الاصل فعول
اوضع محذوف وفناه اي اوضع راحلته لان اوضع متعد والقاصر منه ثلاثي قال الجوهري وضع البعير وغيره
اي اسرع في سيره وفي الحديث من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله
عليه وسلم في جميع حركاته وسكناته ليقتدوا به في ذلك قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق

اى دفع منه فى الرجعة وعدّ التفسير منه وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة
قال هشام والنص فوق العنق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق انس بن عياض وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه
البخارى فى الجهاد حيث قال نا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى سئل اسامة بن زيد كان يحيى
يقول وانا اسمع فسقط عنى مسير النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص والنص فوق العنق وكذلك ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائى وعبد الرحمن بن سليمان ووكيع فيما اخرجه
ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع
وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما
اخذ التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكروا التفسير
وكذلك رواه ابو داود الطيالسى من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام
وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك وكذا ابو داود والنسائى وابن
ماجة فجوة متسع وفى رواية المستملى قال ابو عبد الله اى البخارى فجوة متسع يريد المكان الخالى عن
المارة ثم بين جمعها فقال والجميع بالمثناة التحتية بعد الميم فجوات بفتحتين وفجاء بكسر الفاء وبالمد
ومثل ذلك بقوله وكذلك ركوة على وزن فجوة وهو الزورق الصغير وركاء على وزن نجاء وقوله
مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن فى قوله تعالى ولات حين مناص ليس حين فرار بنصب
حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب وقوله مناص ليس حين فرار لم يثبت فى كثير
من النسخ وانما على ما ثبت فوجهه دفع توهم ان المناص والنص من واد واحد وان احدهما مشتق من
الآخر وليس كذلك فان النص مضاعف وحروفه صحاح والمناص اجوف واوى من النوص قال الفراء
النوص التأخر ويقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا اى فر وراغ وقال الجوهرى قال الله تعالى
ولات حين مناص اى ليس وقت تأخر وفرار ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله كان يسير العنق فانه صفة
سير اذا دفع من عرفة تتمة قال ابن خزيمة فى هذا الحديث دليل على ان الحديث الذى رواه ابن عباس
رضى الله عنهما عن اسامة انه قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام
دون غيره انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن
اسامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة
فان البر ليس بالايجاف قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسياتى
ان شاء الله تعالى بعد باب من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ليس فيه اسامة واخرج مسلم من طريق عطاء
عن ابن عباس رضى الله عنه عن اسامة رضى الله عنه فى اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى اتى
جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس رضى الله عنهما انما اخذه عن اسامة رضى الله عنه وقال ابن عبد البر فى هذا
الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى المزدلفة لاجل الاستعجال للصلوة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء
بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام

باب النزول اى نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة لقضاء حاجة اية حاجة
كانت وليس هذا من المناسك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى الكوفى قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما
تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الاسناد ثلثة من التابعين عن موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه
وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد وقد مر عن الفراء انه شبيه بالمولد وليس بعربى وفى رواية الكشميهنى
حين افاض بدل حيث بالمثلثة وهى اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان فالكم وفى حيث
ست لغات تثليث المثلثة على وجهى الياء والواو مال اى عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة اى الطريق
بين الجبلين بين محمد بن ابى حرملة فى روايته الآتية ان شاء الله تعالى انه قرب المزدلفة فقضى حاجته
اى استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلى بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة
فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك بفتح الهمزة اى الصلوة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك
اى فى المزدلفة ويجوز فى لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف اى حاضرة او وقت امامك
والنصب بفعل مقدر وفى الحديث استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او
يعتذر عنه او ليبين له وجه صوابه ومطابقته للترجمة فى قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل
هناك وهو بين عرفة وجمع وقد مر الحديث فى باب اسباغ الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى
قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى وقد مر فى باب الجنب يتوضأ عن نافع مولى ابن عمر



قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فيصليهما فى اول وقت العشاء بجمع
اى بالمزدلفة غير انه فى معنى الاستثناء المنقطع اى كان يجمع بينهما لكن بهذه الهيئة وهى انه يمر بالشعب
الذى اخذه اى سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض
وهو كناية عن قضاء الحاجة لان قضاء الحاجة يستلزم نفض البول اى يستجمر ويستنجى ويتوضأ ولا يصلى
شيئا حتى يصلى بجمع قال التيمى هذا تحصيل لا عزيمة واوجب اصحابنا الحنفية اعادة الصلوة على من صلى قبل ان
ياتى المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك وعن احمد ان صلى اجزأه وهو قول ابى يوسف
واكثر العلماء رحمهم الله وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى واخرج الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر رضى الله
عنهما من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر رضى الله عنهما من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذى صلى
فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلقنا حتى جاء جمعا فاقام فصلى المغرب
فلما سلم قال الصلوة ثم صلى العشاء واصله فى الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى الفاكهى ايضا
من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبى صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه
الخلفاء المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب
عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلوتين بمزدلفة ووقع
عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذى ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة
عن كريب الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء فى هذا الحديث بنو امية فلم
يوافقهم ابن عمر رضى الله عنه على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك روى الفاكهى ايضا من طريق ابن ابى
نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى فكانه انكر بذلك
على من ترك الجمع بين الصلوتين لمخالفته السنة فى ذلك وكان جابر رضى الله عنه يقول لا صلوة الا بجمع اخرجه
ابن المنذر باسناد صحيح حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصارى
مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة عن محمد بن ابى حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وهو مكى
مولى آل حويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيف يروى عنه فيقول حدثنى محمد بن حويطب فذكر ابن
حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه وذكر فى رجال الصحيحين محمد بن ابى حرملة القرشى
يكنى ابا عبد الله مولى عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدى مات فى اول
خلافة ابى جعفر عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهم انه قال ردفت بكسر الدال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اى قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء
بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به فتوضأ وفى رواية ابى ذر فتوضأ بالفاء وضوءا خفيفا اما بانه
توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى
الآتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء وسياتى ان شاء الله تعالى فى آخر الحديث ما يتعلق بقوله فلم
يسبغ الوضوء قال اسامة رضى الله عنه فقلت يا رسول الله بنصب الصلوة بفعل مقدر ويجوز
الصلوة صح
رفعها على تقدير حضرت الصلوة او الصلوة حضرت قال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك وقد تقدم
الوجهان فيه فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء
ولم يذكر انه تنفل قبل الصلوة وفى رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى
المغرب والعشاء ثم ردف الفضل هو ابن عباس رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل
رفع على الفاعلية غداة جمع اى غداة الليلة التى كانت به اى صبح يوم النحر قال كريب فاخبرنى عبد الله
بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى
بلغ الجمرة اى جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمى الجمرة ووقع فى رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم
قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا فى سباق
قريش على رجلى يعنى الى منى وفى الحديث جواز الركوب حال الدفع من عرفات وفيه جواز الارداف
على الدابة لكن اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل يعد ذلك من اكرامهم وليس من سوء الادب
وفيه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون فى احضار الماء مثلا
او فى صبه على المتوضى او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا اذا كان
لعذر واختلف فى الثانى والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى واما الذى وقع من النبى صلى الله عليه وسلم
فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل فى حقه او كان للضرورة وفيه الجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة وسياتى الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى لانه عقد له بابا على حدة وفيه التلبية الى

ان يأتي موضع نحر الجمرة وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فانه عقد له بابا ايضا ورجال اسناد الحديث كلهم
مدنيون واخرج متنه مسلم ايضا باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة
اي الوقار عند الافاضة من عرفات واشارته صلى الله عليه وسلم اليهم بالسوط بذلك حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم ابو محمد البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد
بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
وبالنون المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان
في حديثه مناكير انتهى لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي وغيره قال
حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسم ابي عمرو ميسرة ضد الميمنة مولى المطلب اي ابن عبد الله
بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وقد مر في كتاب العلم في باب الحرص قال اخبرني بالافراد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بكسر اللام الموحدة غير منصرف للعلمية والتانيث بطن
من بني اسد وهو كوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما
انه دفع اي انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم واخره راء اي صياحا لحث الابل شديدا وضربا وزاد في رواية
كريمة وصوتا بعد ضربا وكانه تصحيف من ضربا فعطف عليه للابل فاشار صلى الله عليه وسلم بسوطه اليهم
وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا السكينة في السير اي الرفق وعدم المزاحمة ونبه على ذلك
بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع مصدر اوضع وهو حمل الدابة على الاسراع في السير
يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع العنيف ويقال هو سير
مثل الخبب بين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به الى الله تعالى
ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من
غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة ثم قال
المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا كانهم ثم ذكر قوله خلالكم استطرادا
لبقية الاية فقال خلالكم من التخلل اي هو من التخلل فمعنى خلالكم بينكم ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة
في القران في سورة البراءة فسرها لمناسبة ذكرها في الحديث قال تعالى لو خرجوا يعني المنافقين وكانوا ستة
وثلاثين رجلا فيكم ما زادوكم بخروجهم شيئا الا خبالا اي فسادا وشرا ولا يستلزم ذلك ان يكون
لهم خبال حتى لو خرجوا زادوا لان المستثنى منه في هذا الكلام غير مذكور واذا لم يذكر وقع الاستثناء
من اعم العام الذي هو الشيء فكان متصلا فلا يقال ان الاستثناء منقطع لان الاستثناء المنقطع هو ان يكون
المستثنى من غير جنس المستثنى منه كقولك ما زادوكم خيرا الا خبالا وههنا ليس كذلك فان الخبال بعض اعم
العام فيكون متصلا ولاوضعوا خلالكم ولاسرعوا كانهم بينكم والمراد الاسراع بالنمائم لان الراكب
اسرع من الماشي والمعنى ولسعوا بينكم بالنميمة والتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين
او الهزيمة والتخذيل يبغونكم الفتنة يريدون ان يفتنوكم بايقاع الخلاف بينكم والرعب في قلوبكم و
يفسدوا نياتكم في مغزاكم والجملة حال من الضمير في اوضعوا وفيكم سماعون لهم اي نمامون يسمعون
حديثكم فينقلونه اليهم او فيكم ضعفة يسمعون للمنافقين ويطيعونهم والله عليم بالظالمين فيعلم ضمائرهم
وما يأتي منهم ثم ذكر الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد فقال وفجرنا خلالهما اي خلال
الجنتين المضروبتين مثلا اي بينهما وفي فرع اليونينية مكتوب على قوله وضعوا علامة السقوط ثم كتب
على بينهما ايضا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي والحديث من افراد البخاري
ومطابقته للترجمة بكلا جزئيها ظاهرة باب مشروعية الجمع بين الصلوتين
المغرب والعشاء بالمزدلفة وفي نسخة بمزدلفة من غير ترجمة وقيده الدارمي والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والغزالي بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه
صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص وقال النووي في شرح المهذب ولعل اطلاق
الاكثرين محمول على هذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب
واسامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اخرجه النسائي انتهى اي ان كريبا سمعه اي اسامة رضي الله
عنه حال كونه يقول دفع اي انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من وقوف عرفة
بعرفات وهو على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير لكن من تقدم انه شبيه

مطلب

بالمولد فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال وفي رواية ابي ذر بال باسقاط الفاء على
الاستيناف ثم توضأ وضوءا شرعيا ولم يسبغ الوضوء اي خففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال
الماء بالنسبة الى العادة لقلة الماء حينئذ وقال ابن عبد البر معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اي استنجى
واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه
فيتوضأ للصلوة قال وقد قيل ان معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اي لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء
بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضوءا خفيفا هذا وان جزم بان كون المراد الاستنجاء بعيد ويقوي بعده
رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى
حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا الوضوء لانه كان
لا يقرب منه احد وهو على حاجته وقال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به
انه اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال
وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص
خفيف فان قلت قول اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم الصلوة يدل على انه راه توضأ وضوء الصلوة
فالجواب انه يحتمل ان يكون مراده اتريد الصلوة فلم لم تتوضأ وضوء الصلوة وقال الخطابي انما ترك
اسباغه حين نزل الشعب لانه انما توضأ فيه ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه لكثرة الاحتياج الى
ذكر الله فيه ولم يرد ان يصلي به فتجوز فيه فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه فان قيل هذا يدل
على انه توضأ وضوء الصلوة ولكن خففه ثم لما نزل المزدلفة توضأ وضوءا اخر واسبغه والوضوء لا يشرع
مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر فالجواب انا لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة
بل ذهب جماعة الى جوازه نعم الافضل ان لا يضيع الوضوء بل يصلي به فرضا او نفلا ولئن سلمنا فيحتمل
انه توضأ ثانيا عن حدث طرأ والله اعلم قال اسامة فقلت له صلى الله عليه وسلم الصلوة اي حضرت
الصلوة او تصلي الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اي موضع هذه الصلوة قدامك
وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلوة قدامك بتقدير المضاف
لان الصلوة نفسها لا توجد قبل فعلها وعند فعلها لا تكون امامه قالت الحنفية المراد وقتها
فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه
جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انه عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال
ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى
كل صلوة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس
ببيان فعله صلى الله عليه وسلم فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ اي الوضوء لما انه لم يسبغه في الشعب
بل تجوز فيه او اراد التجديد او توضأ عن حدث كان ثم اقيمت الصلوة فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس
المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى ويدل عليه قوله ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة العشاء ولم يصل بينهما نفلا لانه
يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلوة ولولا اشتراط الولاء
لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم وجمع التاخير كما سيأتي
ان شاء الله تعالى بيانه في الباب الاتي باب حكم من جمع بينهما اي بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما حدثنا ادم هو ابن ابي اياس
عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذئب المدني واسم ابي ذئب هشام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بفتح الجيم وسكون
الميم اي المزدلفة وقد مر وجه تسميتها وسقط في رواية ابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على
المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وسياتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
بمعنى الاثر بفتحتين اي عقيب كل واحدة من المغرب والعشاء وفي الحديث الجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف في انه هل هو نسك او للسفر الطويل او لمطلق السفر
فمن قال للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل
المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يجمع من طال سفره ولا يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة

وجميع من كان بينها وبينه دون مسافة القصر وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلي المغرب
دون جمع وقال الشيخ زين الدين العراقي كانه اراد ان العمل عليه مشروعية واستحبابا لا تحتما ولزوما
فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري لا يصليهما حتى ياتي جمعا وله السعة في ذلك
الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الاعادة
وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق وبعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد
قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي الى ان هذا هو
الافضل وانه ان جمع بينهما في وقت المغرب او في وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلاة في
وقتها جاز ذلك كما نقله وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب
وحكاه النووي عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير
وفيه ايضا الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء وللعلماء فيه ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما
ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه
قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابي
والبغوي وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى
واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح الثاني انه يصليهما باقامة واحدة للاولى
وهو احدى الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل
في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي وهو قول
اهل الراي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الرابع انه
يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي
وغيره وقال العيني هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم
وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون
وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر وفيه انه سيجي ان شاء الله تعالى في باب من اذن واقام
لكل واحدة منهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فافهم السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم
حكاه المحب الطبري عن بعض السلف وسياتي في ذلك تفصيل اخر ايضا ان شاء الله تعالى وهذا كله
في جمع التاخير اما جمع التقديم كالظهر والعصر بعرفة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى
ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه الثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم
للثانية وهو مذهب ابي حنيفة الثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابي بكر
عن ابي الحسن القطان انه خرجه وجها وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بين المغرب والعشاء
حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة
لم يتنفل صلى الله عليه وسلم بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه
تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع
على ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة وان تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل
الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي وقالت الشافعية
اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع
تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر
ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
العشاء وما سوى ذلك من التنفل المطلق ممنوع لئلا ينقطع عن المناسك وهذا كله بناء على ان الترتيب
والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر المقدمة
والمغرب وتاخير ما سواها على كل تقدير والحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقد مر في اول كتاب العلم قال
حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري امام مسجد الشيعة
وقاضيهم قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى
خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وقد مر في كتاب الايمان

قال حدثني

قال حدثني بالافراد ايضا ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي لم يصل بينهما تطوعا ولا على اثر كل واحد منهما وبهذا
يطابق الحديث الترجمة ورجال الاسناد بين مدني وكوفي وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي
ايضا واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في الصلوة وابن ماجة في الحج تتمة قوله بالمزدلفة مبين
لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المؤلف في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى
بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس
فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه
عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد منهما بالاخر باب من اذن واقام لكل واحدة منهما
اي من المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ وقد مر في باب اطعام الطعام
من كتاب الايمان قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي وقد مر في باب
لا يستنجي بروث قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة ابن قيس اخو الاسود النخعي وقد مر في كتاب التقصير يقول حج عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق حصين بن عياش وكذا في رواية احمد عن حسن بن موسى
كلاهما عن زهير بهذا الاسناد قال حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه فاتينا
المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر
رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن
وحصين المذكورة فكنت معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلوع الفجر قال قم فقلت له ان هذه لساعة
ما رايتك صليت فيها فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها وقد سبق فيما سبق
انه لم يسبح بينهما واجاب عنه الكرماني بانه لم يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جائزان
والاحسن ما قاله الطحاوي وهو انه اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوتين بمزدلفة هل صلاهما
معا او عمل بينهما عملا ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسبح بينهما وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وصلى بعدها ركعتين ثم قال في اخر الحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك
وكانت الصلوتان بعرفة تصلى احديهما في اثر الاخرى ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليها والجامع كون كل واحد
منهما فرضا في حق محرم بحج في مكان مخصوص لتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم
ويحتمل ان يكون قصد ابن مسعود رضي الله عنه الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول
عن وقتها فراى انه وقت هذا المغرب خاصة ويحتمل ان يكون قصد الجمع وكان يرى ان العمل بين الصلوتين
لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع والله اعلم ثم دعا بعشائه بفتح العين وهو ما يتعشى به من الماكول فتعشى
ثم امر اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ارى بضم الهمزة على البناء للمفعول اي اظن يعني انه امر فيما اظن
لاني ما اعلمه يقينا بالتاذين والاقامة فاذن واقام ذلك الرجل الاول او غيره قال عمرو اي ابن خالد
شيخ البخاري لا اعلم الشك الا من زهير وهو قوله ارى فاذن واقام ثم من زهير المذكور في السند وقد اخرج
الاسمعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام وسياتي ان شاء الله
تعالى بعد باب من رواية اسرائيل عن ابي اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى
الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ
فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام
فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابي اسحق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام
فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الاسمعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل
كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك تصلي فيها ثم
صلى العشاء ركعتين عطف على قوله فاذن واقام وما وقع في البين اعتراض لبيان انه من وقع الشك
فلما طلع الفجر اي صلى صلوة الفجر فالجواب محذوف او هو قوله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي هذه الساعة نصب على الظرفية الا هذه الصلوة نصب على انه مستثنى مفرغ في هذا المكان
من هذا اليوم وكونه جوابا على سبيل الكناية فان هذا القول رديف فعل الصلوة قاله الكرماني وفي رواية
المستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين
طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي

صدرها ما من قبل على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى غلسا اى حين وقت طلوع الفجر من الاغلاس قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه هما صلوتان تحولان بضم المثناة الفوقية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي عن وقتهما بالافراد صلوة المغرب بالرفع بدل من قوله صلوتان بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة من باب نصر ينصر اى يطلع اما تحويل المغرب فهو تأخيرها الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الفجر فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه فيه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك والحاصل انه ليس معناه انه اوقع صلوة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه والله اعلم قال اى ابن مسعود رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اى فعل الصلوتين في هذين الوقتين او جميع ما ذكره فيكون مرفوعا وفي الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلوتين اذا جمع بينهما وهو مذهب مالك كما تقدم وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد روي عن عمر رضي الله عنه من فعله انتهى وهو ما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوتين مرتين يجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما وتأوله الطحاوي بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه لعشائهم فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر رضي الله عنه لكونه كان الامام لم يتأت له في حق ابن مسعود رضي الله عنه وتعقبه العيني بان دعوى التكلف في هذا هي عين التكلف وقوله لم يتأت له في حق ابن مسعود رضي الله عنه غير مرضي من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام والثاني انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء لعمر رضي الله عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر واعجب انا من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه مع انهم لا يعدلون به احدا انتهى ولا تعجب في ذلك اصلا اما مالك فقد اعتمد على صنيع عمر رضي الله عنه في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ واما الكوفيون فقد اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقوى ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وان قالوا باذان واقامة واحدة كما قال النووي وغيره انه قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد اعتمدوا على ما رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما اعلم انه قد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلوتين على ستة اوجه فلذلك كانت اقوال العلماء فيه ستة كما تقدم الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاقامة لهما مرة واحدة كما رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما والاذان مرة مع اقامتين كما رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل والاذان مع اقامة واحدة كما رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما والاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود رضي الله عنه قال في آخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كونها ثابتين للصلوتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والسادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي وغيره وكانه كان يراه من الامر الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اى لكل صلوة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة معناه ومع اذان في احداهما ويحمل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء وتسن

الفرض

للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائتة فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته الاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما في المعرفة للبيهقي قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة المغرب واقامة العشاء ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم والله اعلم وفي الحديث حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلوتين في غير عرفة وجمع وقد روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وقال الحافظ العسقلاني واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين في غيرهما من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وقد تقدم في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة انتهى وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه فان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم موافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه فليتأمل

باب من قدم ضعفة اهله

بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء قال العيني ويدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان وقوله ضعفة بني هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم في الطريق وعند الرمي وكذا الحكم في المعذورين كالرعاء ومن له حال يخاف تلفه بالمبيت ومريض يحتاج الى التعهد او لم يخاف فوته كما قاله النووي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائي وقال المحب الطبري لم يكن ابن عباس رضي الله عنهما من الضعفة وما رواه النسائي يرد عليه بليل اى في ليل والباء يتعلق بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذي نزلوا به بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون اى ويذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر وهو بيان لقوله بليل لانه اعم من ان يكون في اوله او وسطه او آخره فبينه بقوله اذا غاب القمر ومغيب القمر تلك الليلة عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمة قيد الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وقال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله في صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر سوادا وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وقال الكرماني ويقدم بلفظ المفعول لا الفاعل انتهى يعني يروى بلفظ البناء للمفعول وبلفظ البناء للمعلوم حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم يقرأ بها في الشواذ وذكر الهذلي ان ابا السمال قرأه بالكسر وفي الموعب لابن التياني عن قطرب قالوا مَشعَر ومِشعَر بفتح الميم وكسرها وفتح العين ومَشعِر بفتح الميم وكسر العين ثم حدث لغات وقال الازهري سمي مشعرا لانه معلم للعبادة والحرام صفة المشعر اى الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة وقال الكرماني صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرماني شارح البخاري واختلف فيه يعني في المشعر الحرام

المأزم المضيق منه

والمعروف عند اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث
يدل عليه هنا وكذا حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر بالمزدلفة بغلس
ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر قال النووي وابن الصلاح جبل
صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها لانها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استدل الناس
الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا
بغيره من المزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح
ثم قال والظاهر ان البناء على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال الازهري
المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وفي حديث ان قزح هو المشعر الحرام
وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفي التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وعن ابن عمر
رضي الله عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال ابن الحاجب المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء
مترادفة انتهى وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال تعالى عز وجل فاذكروا الله في المشعر الحرام
لا عنده كما اذا قلت انا عند البيت لا تكون في البيت وقال ابو علي الهجري في كتاب النوادر وآخر
مزدلفة محسر واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة
المهملة وفي آخره راء واد بجمع وهي مزدلفة وفي التلويح وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي
منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبري اسم فاعل من حسر بتشديد
السين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر
الحرم وقيل سمي به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادي النار ايضا ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت
نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه انه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسراع
فيه ثم ان قوله تقف عند المشعر الحرام معناه مما يلي المشعر الحرام وقريبا منه وذلك للفضل كالقرب من جبل
الرحمة والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم انه يحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف
كما في عرفة نقله في الكفاية وقوله بليل اي في الليل فيذكرون الله عز وجل ويدعون ما بدا لهم من غير هم
اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراده ثم يرجعون اي الى منى وفي رواية مسلم ثم يدفعون قال
الحافظ العسقلاني وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون
منى على ما فصل في الخبر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام وبالمزدلفة وفي رواية ابي الوقت
ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع اي الامام الى منى فمنهم من يقدم بفتح
المثناة التحتية والدال وسكون القاف بينهما منى لصلوة الفجر اي عند صلوة الفجر فاللام للتوقيت
لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا بكسر الدال رموا الجمرة اي جمرة العقبة ويقال لها
الجمرة الكبرى وهي ترمى يوم النحر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص في اولئك الضعفة الذكور
في الحديث وقوله ارخص فعل ماض من الارخاص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد من الترخيص وهو
اظهر من حيث المعنى لان الترخيص ضد العزيمة وهو المراد هنا واما ارخص فالظاهر انه من الرخص
الذي ضد الغلاء وفاعله قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب
المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له فيه ليس كحكم من رخص له فيه قال ومن زعم
انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت عن منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية
وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد الا
يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في المبيت
بمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس الشافعي في احد
قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهري وقتادة و
مجاهد وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن
وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه
ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام قالوا واذا فاته الحج جعل حجه عمرة ونقل ابن المنذر عن علقمة والنخعي
انهما قالا من لم يقف بها فاته الحج وقال الطحاوي ان الله تعالى لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله
عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب
ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث
عروة بن مضرس بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلوة الفجر
بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم على انه

لوبات

لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد
ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف
ابو جعفر العقيلي جزءا في انكار هذه الزيادة وبين انها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان
يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم انه من لم يصل صلوة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته
ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي والله اعلم وقال الفريق الاول
ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون
الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة فمن تركها ولم ينزل فعليه دم وكذا الوقوف
مع الامام وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلوة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان
والضعفاء واستدلوا بحديث عروة بن مضرس وقد عرفت الشأن فيه وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف
بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه والمأمور به
في الآية الكريمة هو الذكر دون الوقوف وقال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به
ومن شاء لم ينزل به ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف
احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك وفي الحديث دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
لقول ابن عمر رضي الله عنهما فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر مع قوله فاذا قدموا رموا الجمرة وسيأتي
ان شاء الله تعالى صريحا من صنيع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في الحديث الثالث من هذا الباب
وسيأتي الكلام عليه ايضا ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي من المزدلفة بليل قيل الشافعي واصحابه بالنصف الثاني
وفائدة ايراد هذا الحديث تعيين بعض من قدمه صلى الله عليه وسلم من اهله ولما كان هذا الطريق يوهم
اختصاص ابن عباس رضي الله عنهما بذلك اورد الطريق الثاني الآتي ليعلم انه لم يختص بذلك فقال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وقد اخرجه المؤلف في باب حج الصبيان من طريق حماد
عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل بدل في ضعفة اهله وزاد مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة
واخرج مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
مثله وقد اخرج الطحاوي من طريق عطاء هذا مطولة من رواية اسمعيل بن عبد الملك ابن ابي الصفراء عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه ليلة
المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة
الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي
الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى منى من
المزدلفة واخرج مسلم ايضا في صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود
والنسائي وابن ماجة من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا
ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطخ الضرب اللين ورواه ابن حبان في
صحيحه ايضا وروى البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه الحديث وقد تقدم شيء منه في اوائل الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا بالجمع عبد الله هو ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه

يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم

يكنى ابا عمرو وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياتي في ابواب العمرة عن اسماء رضي الله عنها انها
نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة
مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل وفي رواية ابي ذر ثم قالت يا بني هل
غاب القمر قال ابن كيسان قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال وفي رواية مسلم
قالت ارحل بي فارتحلنا فمضينا وفي رواية ومضينا بالواو اي بها رضي الله عنها وفي رواية ابن عيينة
فمضينا بها بزيادة قوله بها حتى رمت الجمرة اي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ثم رجعت اي الى منزلها بمنى
فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت فقلت لها اي
قال ابن كيسان فقلت لاسماء رضي الله عنها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية
الف وآخره هاء ساكنة اي يا هذه قال العيني يقال للمنكر اذا كني عنه هن وللمؤنث هنت وزيدت
الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها
اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم ما ارانا بضم الهمزة اي
ما اظن ايانا في حال من الاحوال الا قد غلسنا من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل
اي تقدمنا على الوقت المشروع وفي رواية مسلم فقلت لها لقد غلسنا بدون قوله ما ارانا وفي رواية
مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت
انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة وهي المراة في الهودج ثم
اطلق على المراة مطلقا وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانهن يظعن بارتحال
ازواجهن ويقمن باقامتهم يقال ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعنه هو والظعينة
الجمل يظعن عليه وقال النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير فسميت بها مجازا
واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته والهودج تكون فيه المراة وقيل هو الهودج كان
فيه امراة او لم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة سواء كانت في هودج او غيره وقال ابن سيده
الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرة جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التي
عليها الهوادج وقيل الظعن جماعة من النساء والرجال وفي رواية ابي داود انا كنا نفعل هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل قوم بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر وهو قول
عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير و
الشافعي وقال القاضي عياض مذهب الشافعي ان وقت رمي الجمرة نصف الليل ووجهه ان ام سلمة
رضي الله عنها رمت قبل الفجر ثم افاضت كما سبق آنفا وما قبل الفجر صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل
النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان
وقتا للرمي كما بعد الفجر هذا ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة
والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي بعد طلوع الشمس وفي سنن ابي داود
باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا
حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين
حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الندب ويؤيده
ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني
ان ارمي مع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزاهم وقد اساؤوا وان
رموها قبل طلوع الفجر اعادوا وقال الشاشي في من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس
وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت
قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا الوقت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى
غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا
غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى
طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه
وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطا سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى



فقد حل له وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء رضي الله عنها انه يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الرمي
ما جرت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهن في التغليس لما سالها عن التغليس هذا يعني واذا ثبت
الاحتمال سقط الاستدلال تنبيه حاصل الكلام في هذا المقام انهم اتفقوا على ان الرمي قبل نصف
الليل غير جائز وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر واستدل بالحديث
بعضهم ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لانه ساكت عن الوقوف
وقد مر ما يتعلق بهذه المسئلة تفصيلا حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة
ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن ابيه
القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت
استاذنت سودة بفتح السين بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
جمع فكانت ثقيلة اي من عظم جسمها ثبطة بفتح المثلثة وسكون الموحدة او كسرها وبالطاء
المهملة اي بطيئة الحركة كانما تثبط بالارض اي تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الموحدة
وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان فاذن لها وقد اخرجه ابن ماجة من طريق وكيع
عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ورواه ابو عوانة من طريق قبيصة
عن الثوري فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع فلم
يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة
فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة رضي الله عنها فكانت سودة استاذنته
قالت نعم كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وله نحوه
من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض الا
مع الامام فائدة وفي صحيح مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم
كما سياتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة من الادراج الواقع
قبل ما ادرج في بيانه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي
الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله الحافظ العسقلاني وتبعه العيني ثم انه
لم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق
افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري وقد مر في باب هل يدخل الجنب يده عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهو والد عبد الرحمن المذكور في السند السابق وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن
المبارك عن افلح اخبرنا القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم عن عمته عائشة
رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان تدفع اي تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون المهملة اي
قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وفي رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان تدفع قبله وقبل
حطمة الناس وهذا هو ما استاذنته فيه وكانت سودة رضي الله عنها امراة بطيئة فاذن صلى الله
عليه وسلم لها رضي الله عنها فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا بالمزدلفة حتى اصبحنا نحن ثم
دفعنا بدفعه اي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فلان اكون بفتح اللام
للتاكيد وهو مبتدا وقوله استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر اكون كما استاذنت سودة
اي كما استاذنت سودة فما مصدرية وقوله احب الي من مفروح به اي مما يفرح به من كل شيء ويسر به
خبر المبتدا وهذا كقوله في الحديث الآخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي الشايع في كلام
الاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة رضي الله عنها هذا
لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بذلك لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف حيث قالت وكانت ثبطة
الا ان يقال ان عائشة رضي الله عنها رات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل
جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شاركتها في الوصف لما روي
انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني تنبيه وقد وقع
عند مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذنت سودة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة يقول القاسم

مطلب

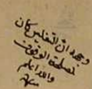
والنبطة الثقيلة الحديث ولابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح بعد ان ساق الحديث وكانت
امراة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وله من طريق ابي عامر العقدي عن افلح وكانت امراة ثبطة يعني ثقيلة
فقد ظهر من ذلك ان قوله ثقيلة في رواية محمد بن كثير في قوله ثقيلة ثبطة مدرج من الراوي كما تقدم
قريبا والله اعلم وقد تقدم الكلام في التبييت بالمزدلفة بما لا مزيد عليه باب
متى كذا في رواية الاكثرين وفي بعض النسخ من بدل متى والاول اصح واوضح والظاهر ان الثاني تصحيف
يصلي على البناء للمفعول او على البناء للفاعل الفجر بالرفع او النصب بجمع اي بالمزدلفة حدثنا عمر بن حفص
بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالمثلثة ابو حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير التيمي
عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها وفي رواية لغير ميقاتها باللام بدل الموحدة
والمراد في غير وقتها المعتاد لا انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا كما سيأتي الكلام
عليه قبل باب وسيجيء ايضا الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب
ارادة الجمع قال النووي احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة الحديث على منع الجمع بين الصلوتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا
لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوتي
الظهر والعصر بعرفات وتعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر فمعناه الجمع
بينهما فعلا لا وقتا وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد الذي هو الاسفار او ظهور
طلوع الفجر للعامة وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده
وراويه ايضا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى
حين طلع الفجر لا قبله وقال النووي المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر
لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم
اشد واكد انتهى هذا على مذهبه واما مذهبنا فاستحباب الاسفار بصلوة الفجر وقد كان صلى الله
عليه وسلم في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم
لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك ورجال
اسناد الحديث كلهم كوفيون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا حدثنا عبد الله
بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمرو الغداني بضم العين المعجمة وتخفيف الدال
المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط
والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه
قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي الكوفي انه قال خرجنا وفي رواية ابي ذر خرجت بالافراد مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
الى مكة ثم قدمنا بكسر الدال المهملة جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه الصلوتين المغرب والعشاء كل صلوة بنصب كل اي صلى كل صلوة منهما وحدها باذان
واقامة والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال
وقد سبق فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء وقال القاضي عياض وانما فعل ذلك
لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما ثم صلى الفجر حين طلوع الفجر وفي نسخة حين طلع الفجر قائل كذا في
فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل بالواو وهو الظاهر يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع
الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا اي غيرتا عن وقتهما
المعتاد في هذا المكان اي في المزدلفة قال البلقيني لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه
ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتهما قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في
انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج وقال البرماوي انه لا تنافي بين الامرين فرفع ودرج
وقت المغرب والعشاء اي المغرب الذي يصلي في وقت العشاء لان احدهما المغرب والاخرى العشاء
فقوله العشاء لتعيين المغرب التي حولت عن وقتها ويجوز فيه النصب فيه وفي قوله الآتي وصلوة الفجر
على انه عطف بيان لقوله هاتين الصلوتين او بدل منه ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل مضمر اي يعني المغرب

وصلوة

وصلوة الفجر ويجوز الرفع فيهما على انه خبر مبتدا محذوف اي هما المغرب وصلوة الفجر وقوله فلا يقدم بفتح الدال
المهملة الناس جمعا اي المزدلفة حتى يعتموا بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية من الاعتام وهو الدخول
في العتمة اي وقت العشاء الاخرة اعتراض بين المعطوفين احدهما قوله المغرب والاخر قوله وصلوة الفجر
بالوجهين السابقين اعني النصب والرفع هذه الساعة بالنصب ظرفا اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة
ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اي اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم
قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن اي عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب
السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الباب الآتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه فما ادري
اقوله اي اقول ابن مسعود رضي الله عنه لو ان امير المؤمنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه
من مزدلفة اسرع وكان ذلك امير المؤمنين رضي الله عنه وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري هو ابن
مسعود رضي الله عنه نفسه وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه خطا ووقع في رواية جرير بن حازم
عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود رضي الله عنه عند الدفع
من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب
قال فما ادري اكلام ابن مسعود رضي الله عنه اسرع او افاضة عثمان رضي الله عنه قال فاوضع الناس ولم يزد
ابن مسعود رضي الله عنه على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود
رضي الله عنه من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال سعيد بن منصور بسنده عن عبد الرحمن بن
يزيد قال ان ابن مسعود رضي الله عنه اوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر رضي الله عنه
الطويل في صفة الحج عند مسلم فلم يزل ابن مسعود رضي الله عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي
ابتداء الرمي لاخذه في اسباب التحلل واختلف السلف رحمهم الله في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية
فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق
وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبي في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة
رضي الله عنهم وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير يقول
افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري
وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق
وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها هذا لكن روى البيهقي من
حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فان قيل خرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس رضي الله
عنهما قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل
حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات
عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه
قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر وسيجيء بقية المبحث في الباب الذي بعد الباب الآتي ان شاء الله تعالى
ثم ان المذكور هو حكم الحاج واما حكم المعتمر فقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم
لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم
الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف
وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل
بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل امامنا ابو حنيفة رحمه الله بما رواه وكيع عن عمر بن ذر عن
مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول
به فهو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ومطابقة الحديث للترجمة اظهر
من ان يخفى باب بالتنوين متى يدفع على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر على البناء
للفاعل اي متى يدفع الحاج وينصرف من جمع اي من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام حدثنا حجاج بن
منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم في الاسم الاول وبكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام الانماطي البصري
وقد مر في الايمان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله انه قال سمعت

عمرو بن ميمون بالتنوين هو ابن مهران البصري يقول شهدت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يصلي بجمع
اي بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم المثناة التحتية
من الافاضة وهو الدفع قال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه وافاض
البعير اي دفع جرته من كرشه فاخرجها والمعنى انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة الى منى وزاد يحيى القطان
عن شعبة مما اخرجه الاسمعيلي وكذا هو للمؤلف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق
حتى تطلع الشمس وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون
اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق الرجل اذا دخل في الشروق
ومنه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي حال كونهم داخلين في شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب
واشمل اذا دخل في الشمال ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالضم منادى حذف منه حرف النداء وهو جبل
المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه كذا قاله
الحافظ العسقلاني والعيني وقال النووي ايضا وهو جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وعن الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب
المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل
المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو
بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى
ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ هذا وقال العيني وهذا الذي ذكره يعني ما قاله النووي
وهو المراد هنا وان كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال
اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء وثبير النصع وثبير الزنج والاعرج
والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة وثبير ايضا ماء بديار مزينة اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
شراحيل بن ضمرة ويسماه شريكا انتهى والمعنى لتطلع عليك الشمس يا ثبير وقيل معناه اطلع الشمس يا ثبير
وقيل معناه امنع يا ثبير وكلاهما ليس بظاهر وضبط بعضهم قوله اشرق بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق
وليس بظاهر لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بالضم لا بالكسر وزاد ابو الوليد عن شعبة
عند الاسمعيلي اشرق ثبير كيما نغير بالغين المعجمة وكذا عند ابن ماجة من طريق حجاج بن ارطاة عن ابي
اسحق وعند الطبري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق لكن بلفظ اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما
ندفع للنحر وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في العدو وقيل معناه
نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لارادة
السجع وهو من محسنات الكلام وقال الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك
الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وان النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وهو الظاهر وفي بعض النسخ وان بفتح الهمزة ووجهه غير ظاهر خالفهم اي فافاض حين اسفر
قبل طلوع الشمس ثم افاض اي عمر رضي الله عنه فيكون حديثه انتهى عند قوله خالفهم اي قال ذلك ثم افاض
ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم عطفا على قوله خالفهم ويؤيده ما وقع في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض بالفاء وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فافاض وفي رواية الطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر
صلوة القوم المسفرين لصلوة الغد واظهر من ذلك واقوى في الدلالة ما رواه مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة والطبراني من طريق
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس
فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وقد تقدم حديث ابن مسعود
رضي الله عنه في ذلك وصنيع عثمان رضي الله عنه بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري
عن ابي اسحق سالت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين
من صلوة الغد وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع
وفي الحديث الوقوف بمزدلفة والوقوف على قزح وانه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم ولو زاكم

بعوز



بعذر الزحام فيعجل السير الى منى فلا شيء عليه وفيه ايضا الافاضة قبل طلوع الشمس في يوم النحر واختلفوا
في الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور
لحديث جابر الطويل وغيره وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار واحتج له
بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلوة مغلسا الا ليدفع قبل طلوع الشمس فكلما بعد دفعه
من طلوع الشمس كان اولى وفيه تامل لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى باب
التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وفي رواية الكشميهني حتى يرمي
جمرة العقبة قال الحافظ العسقلاني وهي اصوب والارتداف بالجر عطف على التلبية وهو الركوب
خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة اشياء التلبية والتكبير
والارتداف وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد
به الذكر الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل
بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظه لم يزل يلبي دليل على ادامة التلبية هذا ونقضه العيني
بان قوله او غرضه الى اخره فيه بعد والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة
ذات اجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث اخر فيه ذكر ذلك
الجزء الذي لم يذكره اشار اليه بذكره في الترجمة ليستنهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوي
فقال حدثنا فهد قال نا احمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب
عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه فقال ناس من هذه الاعراب فالتفت
الي عبد الله فقال اضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
الا ان يخلط ذلك بتهليل وتكبير واخرج البيهقي من حديث صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن
عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان
رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان
هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق
لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة هو النبيل البصري قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي وفي رواية ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل
هو الفضل بن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل
اخبره انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث
مستقصى حدثنا زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح النسائي بالنون والسين المهملة مات
ببغداد سنة اربع وثلثين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا قال حدثنا ابن جرير هو وهب بن جرير
بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس قال اخبرنا ابي هو جرير بن حازم بن يزيد ابو النضر البصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وتكبير الاب وهو ابن عتبة بن مسعود وعبيد الله هذا هو احد الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال ويروى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال كلاهما لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي في اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة اي ابتداء الرمي غداة يوم النحر اي قطعها عند
رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة كما هو مذهب الحنفية والشافعي وكذا هو قول احمد كما تقدم
ونقل البرماوي والحافظ العسقلاني ان مذهب الامام احمد انه لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث
بظاهره مستندا له وفي تنقيح المقنع ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله
البرماوي والحافظ العسقلاني قول له ايضا وهو قول لبعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس
عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات
الاخر وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها والله اعلم وذهب الامام مالك الى انه اذا
راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال يريد الصلوة وروى ابن المنذر باسناد صحيح

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك
ان ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى
عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية
لا تقطع الا مع رمي الجمرة اما مع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يلبي غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم وكذلك فعل
عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هنالك من اهل الافاق من الشام واليمن ومصر والعراق فصار
ذلك اجماعا لا تخالف فيه تنبيه روى مسلم هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرني كريب انه
سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله
وفيه حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة
فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش
على رجلي فمقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية
لكن لا مانع من رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واتيانه معه الى الجمرة او انه اقام بالجمرة حتى اتى النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت رايت اسامة بن زيد وبلالا
في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي فمن استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي اي فعليه دم
استيسره بسبب التمتع وذلك دم نسك عند ابي حنيفة فهو كالاضحية يأكل منه ودم جبران يذبحه اذا
احرم بالحج ولا يأكل منه عند الشافعي فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه
وهذا مذهب ابي حنيفة وفي ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وهذا مذهب الشافعي
وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولي الشافعي او نفرتم وفرغتم من اعمال الحج وهو قوله
الثاني ومذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او
كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا
الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة
في محافظة العدد او مبينة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي الآحاد وتتم مراتبها او
مقيدة تفيد كمال بدليتها عن الهدي ذلك اشارة الى الحكم المذكور الذي وجوب الهدي والصيام
فلا يجب على حاضريه شيء عند الشافعية او الى التمتع اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عند ابي حنيفة رحمه الله فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لا يأكل منه لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو من مسكنه وراء الميقات عند ابي حنيفة ومن كان في الحرم على مسافة القصر عند
الشافعي فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم عنده واهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الآية
وتتمة الآية قوله تعالى واتقوا الله اي في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج واعلموا ان الله
شديد العقاب لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان قال الحافظ العسقلاني وغرض المصنف بذلك
تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر
لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى وقال العيني حصر في هذا الغرض لا وجه له بل انما ذكر هذه الآية الكريمة
لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب حكمهما فقط اكتفاء بما ذكر غيرهما من الاحكام
في الابواب السابقة فحكم التمتع بالعمرة الى الحج ذكر في باب التمتع والقران وباب التمتع على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وحكم الهدي ذكر في حديث هذا الباب وحكم الصوم ذكر في باب قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حدثنا وفي رواية حدثني اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب
الكوسج المروزي شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر
الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية وغيره في الوضوء قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو
جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن حكمها
وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والافراد
افضل عند البعض ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران وسألته
عن الهدي الواجب فيها فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي

على وزن فعول لحم الجزور وهو القطع وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة
المجزورة ولفظه مؤنث يقول هذه الجزور هكذا قال الحافظ العسقلاني ومنعه العيني فقال لا يقال
هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا او بقرة او شاة واحد الغنم يطلق على الذكر والانثى
من الضأن والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم اي في اراقة دم وذلك
لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احديهما اجزأه عنه روى مسلم عن
جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور سواء كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين
بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراط ان يكونوا كلهم متقربين
بذلك وعن زفر مثله بزيادة ان يكون اسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع
دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضي بان حديث جابر رضي الله عنه انما
كان في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فخالف ابا جمرة عنه ثقات اصحابه
فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل رواية ابي جمرة وليث ضعيف
قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كنت ارى
ان دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية ابي جمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم
ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس رضي الله عنهما بالاقتصار على الشاة
الرد على من زعم اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك سيتضح عن قريب ان شاء الله تعالى واما رواية
محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس رضي الله
عنهما اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح النقل بصحة الاشتراك فافتى ابا جمرة بذلك
وبهذا يجمع الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو
ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته
السنة قال احمد ثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما قلت الجزور والبقرة
عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة فقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل اكذلك
يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا واما تأويل اسمعيل لحديث جابر رضي الله عنه بانه كان في الحديبية
فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر رضي الله عنه في اثناء حديث قال
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة
اصل الاشتراك ثم انه اتفق من قال بالاشتراك على انه لا يجزئ في البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا
الشاة عن اكثر من واحد واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند
المالكية يجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله
وعن سعيد بن المسيب انه قال تجزئ البدنة عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية



واحتج لذلك في صحيحه واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا
من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين هذا ثم انهم اختلفوا في قوله تعالى فما استيسر من الهدي فقالت
طائفة انها شاة روى ذلك عن علي وابن عباس رواه عنهما مالك في الموطأ واخذ به وقال به جمهور
العلماء وروي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يقتضي ان ما استيسر من الهدي في حق الغني بدنة
وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم انه لا يكون الا من
الابل والبقر ووافقهم القاسم بن محمد وطائفة قال اسمعيل القاضي في الاحكام له اظنهم ذهبوا
الى ذلك بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن
قال ويرده قوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال واجمع المسلمون على ان في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي
وقد احتج بذلك ابن عباس رضي الله عنهما اخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما الهدي شاة فقيل له في ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله تعالى ما تقرؤن
به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ثم ان قوله تعالى فما استيسر من الهدي
يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدي وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو ما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم

في ذلك وان الخلاف في ان الواحد الابل والبقرة هل يخرج شاة فعند ابن عمر رضي الله عنهما يمنع اما تحريما
واما كراهة وعند غيره نعم والله اعلم قال اي ابوجمرة وكان ناس يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كما تقدم كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا
وفي رواية ابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة قال الاسمعيلي وغيره تفرد به النضر
بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابونعيم قال اصحاب شعبة
كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخاري الى هذا بما علقه بعد كما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت فقال متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر
فانه يقال هذا حين يسمع المرء ما يسر به ويتعجب منه سنة اي هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
اي طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وليس المراد بها ما يقابل الفرض وانما حدث به ابن عباس
رضي الله عنهما ليعرفه ان فتواه حق ويستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال اي قال ابوعبدالله البخاري وقال آدم هو ابن ابي اياس
فيما وصله المؤلف في باب التمتع والقران ووهب بن جرير بن حازم الازدي البصري فيما وصله البيهقي
وغندر هو محمد بن جعفر البصري ابن امرأة شعبة فيما وصله احمد عنه والثلاثة عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر حج مبرور ومتعة متقبلة وقد تقدم فائدة ايتان المؤلف
بهذا التعليق آنفا فان قيل المتعة في الاية للمحصر في الحج ولم يذكر فيهم من لم يحصر فما حكمه فالجواب
ان في الاية ما يدل على ان غير المحصر قد دخل فيها بما قد اجتمعوا عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
الاية اذ لم يختلف اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى من راسه او مرض
انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة في الاية وان القصد بها الى المحصر لا يمنع ان يكون غيره فيه كهو
بل هو اولى بما ذكرنا من المعنى الاول الذي في الاية لانه قال في المعنى الاول فمن كان منكم ولم يقل ذلك
في المعنى الثاني فيها والله اعلم وقد مر معنى الحديث مفصلا في باب التمتع ومر تفسير الحج المبرور فيه وفي
باب الايمان هو العمل **باب** جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال
ويجوز ضمها ايضا وهي الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير
والبقرة وعن مجاهد لا يكون البدن الا من الابل وكذا استعمالها فيما كان هديا وعن بعضهم البدنة
ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن جمع بدنة كخشبة وخشب واصله الضم
كثمر في جمع ثمرة وبه قرأ الحسن في الشواذ وعن ابي اسحق بضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف والقراءة
المتواترة بالنصب على طريقة الاضمار على شريطة التفسير وقرئ في الشواذ بالرفع كقوله تعالى والقمر قدرناه
وانما سميت به الابل لعظم بدنها ماخوذة من بدن بدانة ولا يلزم من مشاركة البقر لها في اجزائها عن سبعة
لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة تناول اسم البدنة لها لغة وانما تتناولها
شرعا عند ابي حنيفة واصحابه ولا تتناولها شرعا ايضا عند الشافعي جعلناها لكم منصوب بفعل
المقدر الناصب لقوله والبدن ومن رفعه جعله مبتدأ وجعل قوله جعلناها لكم خبرا من شعائر الله اي
من اعلام دينه التي شرعها واضافها الى اسمه تعالى تعظيما لها لكم فيها اي في البدن خير منافع دينية و
دنيوية كقوله تعالى لكم فيها منافع ومن شان الحاج ان يحرص على شيء فيه خير ومنافع بشهادة الله تعالى
وفي تفسير النسفي من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد
جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب ومن هذا يطابق الاية الترجمة وعن
بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك فقال سمعت ربي يقول لكم فيها
خير وعن ابن عباس رضي الله عنهما دنيا واخرة فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر
اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك ولك صواف قائمات
قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اي قياما على ثلاث قوائم قد صففت رجليها واحدى يديها ويدها
اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف
سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرئ صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وعن
عمرو بن عبيد صوافنا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صوافي بسكون الياء
نحو مثل العرب اعط القوس باريها بسكون الياء فاذا وجبت جنوبها سقطت على الارض وهو كناية
عن الموت قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت
الشمس جبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نسائسها اي نفوسها حل لكم الاكل منها والاطعام
كما قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسالة من قنعت قنعا وقناعة

والسنبك طرف مقدم الحافر منه



ويؤيد

والقارئ الحسن منه

لباتها اي صدورها منه

ويؤيد انه قرئ المقنع او السائل من قنعت اليه قنوعا اذا خضعت له في السؤال والمعتر اي المعترض
بالسؤال او المتعرض بغير سؤال وقرئ والمعتري يقال عره وعراه واعتره واعتراه بمعنى وسيجيء التفصيل في
تفسير القانع والمعتر ان شاء الله تعالى كذلك اي مثل ما وصفناها من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها
وقوتها حتى تاخذوها منقادة لينة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها
ولولا تسخير الله لم تطق ولم تكن باعجز من بعض الوحوش التي هي اصغر منها جرما واقل قوة وكفى بما يتابد
ويتوحش من الابل شاهدا وعبرة فهذا امتنان من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن لعلكم تشكرون
انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها
المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم
ولكن يصيبه ويقع موقع الرضى والقبول ما يصحبه من تقوى قلوبكم التي تدعوكم الى تعظيم امر الله والتقرب
اليه والاخلاص له اي لن يرضى المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ
بشروط التقوى في حل ما قرب به وغير ذلك من المحافظات الشرعية واوامر الورع فاذا لم يراعوا ذلك
لم تغن عنهم التضحية والتقريب وان كثر ذلك منهم وقيل كان اهل الجاهلية اذا نحروا البدن ونحروا
القرابين لطخوا حيطان الكعبة بدمائها قربة الى الله تعالى فهم المسلمون به فنزلت وقرأ يعقوب لن ينال ولكن
يناله بتاء التانيث كذلك سخرها لكم كرره تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته
باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء وتشكروه على ما هداكم اي ارشدكم الى طريق
تسخيرها وكيفية التقرب بها واعلام دينه ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وما يحمل المصل يتروى
الخيرية وعلى متعلقة بتكبروا لتضمنه معنى الشكر وقيل هو التكبير عند الاحلال والذبح وبشر يا محمد صلى الله
عليه وسلم المحسنين المخلصين الذين احسنوا اعمالهم بان يعبدوه كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراه
يعني يحسنوا اعمالهم وقيل بالجنة ثم ان سياق الآيتين بتمامها رواية كريمة فاما رواية ابي ذر وابي
الوقت فالمذكور فيهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها
الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد هو ابن جبر من اهل التفسير سميت البدن لبدنها بضم الموحدة
وسكون المهملة وفي رواية الحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وفي رواية الكشميهني
لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والف بعد المهملة اي لسمنها وضخامتها واخرج عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن
بالتشديد اذا اسن وفيه عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودي ان البدنة تكون في
البقر ايضا وهذا نقل عن الخليل والقانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن اي يطيف بها
متعرضا لها من غني او فقير وهذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن
البصري القانع السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير
والمعتر الزائر وقيل القانع السائل الذي لا يقنع بالقليل وفي المحكم قال ابوزيد القانع هو المتعرض
لما في ايدي الناس وقال الخليل صاحب العين القنوع التذلل للمسالة وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع
وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه وقيل الذي
يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذي يقنع بما اوتيه وبصير القانع من معنى
القناعة والرضى وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سال وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضي فالاول
من باب فتح يفتح والثاني من باب علم يعلم وقال اسمعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير
وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم ايضا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن
ابن ابي نجيح قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن
جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك واخرج عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود
قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه
ولا يسالك شيئا واخرج ابن ابي حاتم عن ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او
فقير يعني يطيف بها متعرضا وهذا هو الذي ذكره البخاري معلقا قاله العيني وشعائر اي المذكور
في الاية اعني قوله تعالى ذلك خبر مبتدأ محذوف اي الامر والشان ذلك وهو وامثاله يطلق للفصل
بين كلامين ومن يعظم شعائر الله قال الزمخشري وهي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها
عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان ويترك المكاس في شرائها فقد كانوا يغالون في ثلاث
ويكرهون المكاس فيهن الهدي والاضحية والرقبة وروى ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما

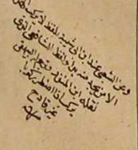
انه اهدى نجيبة فطلبت منه بثلثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعها ويشترى بثمنها
بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها واهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابى جهل
فى انفه برة من ذهب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسوق البدن مجللة بالقباطى فيتصدق بلحومها
وبجلودها ويعتقد ان طاعة الله تعالى فى التقرب بها واهدائها الى بيته المعظم امر عظيم لابد
ان يقام به ويسارع فيه فانها من تقوى القلوب اى فان تعظيمها من افعال ذوى تقوى القلوب فحذفت
هذه المضافات ولا يستقيم المعنى الا بتقديرها لانها مراكز التقوى التى اذا ثبتت فيها وتمكنت
ظهر اثرها فى سائر الاعضاء كذلك اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله لكم
فيها منافع الى اجل مسمى من درها ونسلها وظهرها وصوفها الى ان تنحر ثم محلها اى وجوب نحرها
او وقت وجوب نحرها منتهية الى البيت العتيق والمراد ان نحرها فى الحرم الذى هو فى حكم البيت
لان الحرم هو حريم البيت ومثل هذا فى الاتساع قولك بلغنا البلد وانما شارفتموه واتصل مسيركم
بحدوده وثم للتراخى فى الوقت فاستعيرت للتراخى فى الاحوال والمعنى ان لكم فى الهدايا منافع كثيرة فى
دنياكم ودينكم وانما يعتد الله بالمنافع الدينية قال تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة واعظم
هذه المنافع وابعدها شوطا فى النفع محلها الى البيت العتيق فقوله محلها عطف على قوله منافع
وقوله الى البيت متعلق بمنتهية حال من الضمير فى محلها هذا فقول المؤلف استعظام البدن
واستحسانها تفسير لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وقد اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن
ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها
ورواه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما حتى لكن فيه ابن
ابى ليلى وهو سيء الحفظ والعتيق اى المذكور فى الاية المذكورة فيما قبلها من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق عتقه من الجبابرة اى المراد عتقه منهم اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن
ابى نجيح عن مجاهد قال انما سمى العتيق لانه اعتق من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار
سار اليه يهدمه فمنعه الله وعن مجاهد ايضا اعتق من الغرق وقيل سمى العتيق لقدمه لانه اول
بيت وضع للناس وقيل لانه لم يملك قط ويقال وجبت اى سقطت الى الارض اشار به الى تفسير
ما ذكر فى الاية من قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن ابى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال فاذا وجبت اى سقطت وكذا اخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد ومنه اى من
المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
لم يختلف الرواة عن مالك عن ابى الزناد فقال عن الاعرج ورواه ابن عيينة عن ابى الزناد عن موسى
بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثورى عن ابى الزناد
بالاسنادين مفرقا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قال الحافظ
العسقلانى لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة كذا وقع فى اكثر الروايات وفى رواية لمسلم
من طريق بكير بن الاخنس عن انس رضى الله عنه مر ببدنة او هدية ولابى عوانة من هذا الوجه
او هدى وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوى ولمسلم من طريق المغيرة
عن ابى الزناد عن الاعرج قال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وفى رواية له عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها انه قال
بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول
الله قال ويلك اركبها وفى رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والثورى كلاهما عن ابى
الزناد ومن طريق عجلان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها
ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخارى من طريق عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
فلقد رايته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها وسيأتى ان شاء الله تعالى
فى باب تقليد البدن فقال له صلى الله عليه وسلم اركبها ليخالف بذلك ما كان عليه الجاهلية من ترك الانتفاع
بالسائبة والوصيلة والحام كما سيجيء الحكم فى ذلك تفصيلا ان شاء الله تعالى وزاد النسائى من طريق
سعيد وقتادة والجوزقى من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس رضى الله عنه وقد جهده المشى
ولابى يعلى من طريق الحسن عن انس رضى الله عنه حافيا لكنها ضعيفة فقال الرجل انها بدنة اى هدى
فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق
بفعل من معناه محذوف وجوبا اى اهلكه الله ويلا او الزمه الله ويلا وهو كلمة تقال لمن وقع فى هلكة

برة اى حلقة

القبطية ضرب من الثياب يتخذ بمصر من كتان يقال ثوب قبطى بالضم والانسان قبطى والجمع القباطى

فالمعنى

فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هى اخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد
معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم فى رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروى ويل كلمة تقال
لمن وقع فى هلكة يستحقها وويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وفى التوضيح ويلك تخرجه مخرج الدعاء
عليه من غير قصد اذ ابى من ركوبها اول مرة وقال لها انها بدنة وقد كان عليه السلام يعلم ذلك فكانه
قال له الويل لك فى مراجعتك اياى فيما لا تعرف واعرف وكان الاصمعى يقول ويل كلمة عذاب وويح
كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وقيل انه بمعنى الهلاك او مشقة العذاب
او الحزن وفى الحديث ويل واد فى جهنم وقيل بئر فيها ويحتمل اجراؤها على هذه المعانى لتاخر المخاطب
عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوى فى الثالثة اى فى المرة الثالثة او فى المرة الثانية
شك من الراوى فى انه قال ويلك فى الثالثة او فى الثانية وفى رواية ابى ذر ويلك فى الثانية او الثالثة
قال القرطبى قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وكذا قال ابن عبد البر وابن العربى
وبالغ حتى قال الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط
لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبى ويحتمل ان يكون فهم عنه انه ترك ركوبها على عادة الجاهلية
فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هى انشاء ورجحه القاضى عياض وغيره وقالوا والامر
هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال امره اول وهلة والذى يظهر انه
ما ترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما
هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد
فائدة قيل تبين من هذا الحديث ان البدنة تطلق على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام
ولو كان المراد بها مدلولها اللغوى لم يحصل الجواب بقوله له انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر
ان الرجل ظن انه خفى عليه صلى الله عليه وسلم كونها هديا فقال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك
على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد فى مراجعته ويلك وقال النووى
البدنة حيث اطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا او انثى وشرطها ان تكون فى سن الاضحية
وهى التى دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هى ناقة تهدى الى مكة وفى الحديث جواز ركوب الهدى
سواء كان واجبا او متطوعا به لانه صلى الله عليه وسلم لم يفصل فى قوله ولا استفصل صاحب الهدى
عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث على رضى الله عنه انه
سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم
بركوب هديه هدى النبى صلى الله عليه وسلم واسناده صالح قاله الحافظ العسقلانى وقد اختلفوا
فى هذا على ستة اقوال الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد
واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذى جزم به النووى فى الروضة تبعا لاصله فى الضحايا ونقله
فى شرح المهذب عن القفال والماوردى الثانى تقييده بالحاجة كما نقله فى شرح المهذب عن ابى
حامد والبندنيجى وغيرهما وقال الرويانى بتجويزه بغير الحاجة يخالف النص وهو الذى حكاه
الترمذى عن الشافعى واحمد واسحق حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعى واحمد واسحق وهذا هو المنقول
عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبى والحسن البصرى
وعطاء بن ابى رباح وهو قول ابى حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار
والثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعى ومالك الرابع ما قاله
ابن العربى تركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى تقييده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى
ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار القيود الثلاثة وهى الاضطرار والركوب بالمعروف
وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا بلفظ اركبها
بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور
من طريق ابراهيم النخعى قال يركبها اذا اعيى قدر ما يستريح على ظهرها الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربى
عن ابى حنيفة وشنع عليه من غير وجه وقال الحافظ العسقلانى ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر
الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى
الواجب كالنذر وقال العينى الذى نقله الطحاوى وغيره ان مذهب ابى حنيفة ما ذكره صاحب الهداية كما
مر السادس وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما
كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم



كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه وله شاهد مرسل
عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها كان نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع
القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك وفي الاستذكار ذكره مالك وابو حنيفة
والشافعي واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب
والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لا يغرم شيئا
وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق
بثمنه وركبها اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن ثم انه اختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك
واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ونقل القاضي عياض الاجماع على انه
لا يؤجرها ثم انه يجوز في الهدي الذكر والانثى واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدى الا الاناث
نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو من هنا وقول جماعة من الصحابة
لان الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا وفي الحديث ايضا تكرير العالم الفتوى
والتوبيخ من لا يأتم بها وزجره وفيه الندب الى المبادرة الى امتثال الامر وجواز مسايرة الكبار في السفر
وان الكبير اذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واستنبط منه المؤلف جواز انتفاع الواقف
بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية
ومن وافقهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله والحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والادب
ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه ايضا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بالمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال
وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالواو الممدودة ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب
يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت
الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا قال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا
انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة
وشعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري
عن انس وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال وفي رواية ابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال
صلى الله عليه وسلم اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنه
ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن
عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه واخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في اخره
ويلك بدل ثلاثا وللترمذي من طريق ابي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وهو في صحيح البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة
فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك باب من ساق البدن التي هي الهدي
معه من الحل الى الحرم قال المهلب اراد البخاري ان يعرفنا ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم
فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن المنذر وسعيد بن جبير وروي عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يقف
به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الشافعي وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء
اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان
مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثمة
قال مالك لا تساق الا من عرفة او ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة والله اعلم حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي
مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني
عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر
رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة
القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم احتمل ان يراد به التمتع المسمى
بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم

في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان عثمان
رضي الله عنه ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان
دعنا منك فقال علي رضي الله عنه اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك اهل بهما
جميعا فهذا يبين انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويفيد ان الجمع بينهما تمتع لان عثمان رضي الله عنه كان
ينهى عن المتعة وقصد علي رضي الله عنه اظهار مخالفته تقريرا لما فعله صلى الله عليه وسلم وانه لم ينسخ فقرن وانما
يكون ذلك مخالفة اذا كانت هي المتعة التي نهى عنها عثمان رضي الله عنه فدل على ان الامرين الذين عناهما
ويتضمن ذلك اتفاق علي وعثمان رضي الله عنهما على ان القران من مسمى التمتع وح يجب حمل قول ابن عمر رضي الله
عنهما تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي سميته وانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ
فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ذلك وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرن الحج مع العمرة
وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ التمتع في
هذا الحديث هو الفرد المسمى بالقران والله اعلم وقال المهلب معناه امرهم بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه
كان ينكر على انس رضي الله عنه قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدأ فاهل بالعمرة
فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني لم يتعين هذا التأويل المتعسف وقد قال ابن المنير
في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امر من ابعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما
امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة
عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز تأويلا اخر
وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه صلى الله عليه وسلم تمتع فاطلق قال الحافظ العسقلاني
ولم يتعين هذا التأويل ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع
باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره قال النووي ان معنى تمتع انه صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه
ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث اقول وهذا مطابق لحديث انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قرن وانكار ابن عمر رضي الله عنهما عليه يحتمل ان يكون لكونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما اي في ابتداء الامر والله اعلم قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية
في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول امره بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث
ويؤيد هذا التأويل لفظ فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا
اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله فتمتع الناس معناه في اخر امرهم
وقال العيني هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الى اخره نحوه
ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يتحلل من احرامه
الى اخر شيء فيه دلالة على انه لم يكن متمتعا قال وهذا لا يرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع
اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع المفرد
من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران
لا خلاف بين العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن
لا المتمتع وفي شرح الموطأ لابي الحسن الاشبيلي ولا يصح عندي ان يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا الا
تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجهم الى عمرة وفسخ الحج في العمرة
خص به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم
لقوله تعالى واتموا الحج يعني لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما
وتابعه احمد وداود دون سائر الفقهاء وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران واهدى
صلى الله عليه وسلم اي تقرب الى الله تعالى بما هو لما لوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق
على ساكنيه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهو من السنن التي اغفلها كثير من
الناس وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي
لبى بالحج وقد تقدم انه ليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث في هذا الباب
فوجب تأويل هذا بما يوافق الاحاديث ويؤيد هذا التأويل كما سبق قوله فتمتع الناس مع النبي

صلى الله عليه وسلم اى بحجة بالعمرة الى الحج اى فى اخر الامر فان اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردين وانما فسخوا
الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين قال ابن بطال ان قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد انه بدأ
حين امرهم بالتمتع اى ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشئوا الحج بعدها اذا حلوا منها فكان
من الناس من اهدى فساق زاد فى بعض الاصول معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس فى رواية عائشة رضى الله عنها ما يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك
بعد ان اهلوا بذى الحليفة لكن الذى يدل عليه الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما من رواية
عائشة وجابر رضى الله عنهما انه انما قال لهم ذلك فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما فى حديث
عائشة رضى الله عنها او بعد طوافه كما فى حديث جابر رضى الله عنه ويحتمل تكرار الامر بذلك فى الموضعين
وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشىء وفى رواية
وفى رواية ابى ذر وابن عساكر من شىء حرم منه اى من افعاله حتى يقضى حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا
فكذلك لما فى الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وهكذا فى رواية
مسلم بصيغة الغائب وفى رواية ابى ذر وليقصر على صيغة المضارع وقال الكرمانى وهو بالرفع والجزم
انتهى ووجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواصب والتقدير وبعد الطواف بالبيت
والسعى بين الصفا والمروة ليقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على
المجزوم قبله ويكون التقدير وليقصر وانما لم يقل وليحلق وقد كان الحلق جائزا بل افضل ليبقى له شعر
يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة وفى هذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك
وهو الصحيح وقيل استباحة محظور وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية ونقله امر
ومعناه الخبر يعنى ويصير حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه بسبب الاحرام ويحتمل ان يكون امرا كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها ثم يهل بالحج اى بعد تقصيره وتحلله يحرم
بالحج اى فى وقت خروجه الى عرفات لا انه يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة فلذلك اتى بكلمة ثم
الدالة على التراخى لتدل على ذلك فمن لم يجد هديا اى لم يجده هناك اما لعدم الهدى او لعدم ثمنه
او لكونه يباع باكثر من ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد البيع فليصم ثلاثة ايام فى الحج وهو اليوم السابع
من ذى الحجة والثامن والتاسع كما هو الافضل عندنا وعند الشافعية وذلك بعد الاحرام بالحج كما هو
الافضل عند الشافعية ايضا فان صامها قبل الاهلال به اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة
فجوزه مالك والثورى واكثر الحنفية ومنعه الشافعية على الصحيح من الاقوال عنهم وعلى الاول فمن استحب
صيام يوم عرفة بعرفات قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم يوم
السادس ليفطر بعرفة والتتابع فيه وفى السبعة ليس بشرط كما فى المنتقى لكن يندب فيها التتابع
وسبعة اى وليصم سبعة اذا رجع الى اهله وظاهره اخذ الشافعى فقال يصوم السبعة ببلده
او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها فى توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وقال الحنفية معناه اذا فرغ من افعال الحج اذ الفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام
هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الا ان ينوى الاقامة بها فان لم يصم الثلثة فى الحج
الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعى يصوم الثلاثة
بعد هذه الايام يعنى ايام التشريق وقال مالك يصومها فى هذه الايام قلنا النهى عن صوم هذه الايام
معروف ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت
فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وفى شرح الموطا للاشبيلى ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج
الى اخر ايام التشريق والاختيار تقديمه فى اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانا اختار تقديمه بتعجيل
ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته تردد للعجز يوم النحر صامه ايام منى فان
لم يصم ايام منى صام بعدها قاله على وابن عمر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال الشافعى وروى
عن عطاء بن ابى رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم فى العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن
فى اشهر الحج اجزاه وهذان القولان شاذان وقال ابو بكر الجصاص فى احكام القران اختلف السلف
فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم
وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس لا يجزئه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر
وعائشة رضى الله عنهم يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه يصوم بعد
ايام التشريق وهو قول الشافعى انتهى فان قيل روى البخارى فى كتاب الصوم من حديث الزهرى عن عروة

عن عائشة رضى الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى
وروى الطحاوى من حديث الزهرى ومن لم يصم فى العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقى فى سننه فالجواب
انه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب
واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم على بن ابى طالب اخرج حديثه الطحاوى باسناد حسن عنه انه قال
خرج منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب وقد اخرج
الطحاوى احاديث فى منع الصوم فى ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة رضى الله عنهم وقد ذكرهم
العينى فى شرح معانى الاثار للطحاوى وقد قال الطحاوى اذا ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
واما الحديث الذى رواه سالم عن ابيه مرفوعا وهو ضعيف وفى سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال الدار
قطنى ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وفيه مقال وذكر الطحاوى عن شعبة ان حديث يحيى بن
سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وسوء حفظهما فطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به هكذا فى صحيح مسلم حين قدم مكة واستلم اى مسح الركن اى الحجر
الاسود حال كونه اول شىء اى مبدوا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اى رمل واسرع
ثلاثة اطواف اى فى الثلاثة الاول من الطواف ومشى اربعا اربع مرات اى لم يرمل فى بقية الاطواف
وهى الاربعة وفى رواية ابى ذر اربعة اى اربعة اطواف فركع اى صلى حين قضى اى ادى طوافه بالبيت
سبعا عند المقام اى مقام ابراهيم عليه السلام وقد مر تفصيله ركعتين صلوة الطواف ثم سلم عقيب
الركعتين فانصرف فاتى الصفا بالفاء فطاف بالصفا والمروة اى سعى بينهما سبعة اطواف وظاهر
الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشىء اخر لكن فى حديث جابر رضى الله عنه
الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى
قضى حجه اى بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج ورمى الجمرات لانه من واجباته ولم يقل وعمرته لدخولها
فى الحج او لانه كان مفردا على اختلاف الاقوال ونحر هديه الذى ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض
اى دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بهذه الافعال الى المسجد الحرام فطاف بالبيت المعظم طواف الافاضة
ثم حل صلى الله عليه وسلم من كل شىء حرم منه اى حصل له حل كل شىء حرم لاجل الاحرام وقد تقدم ان سبب
عدم احلاله قبل ذلك كونه ساق الهدى والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر اصحابه
واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس رضى الله عنهما قال ابن عمر رضى الله
عنهما وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثل فعله صلى الله عليه وسلم فما مصدرية
ويحتمل الخبرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه صلى الله عليه وسلم وساق الهدى من الناس
ومن للتبعيض لان كل من كانوا معه لم يسوقوا الهدى قال الحافظ العسقلانى واغرب الكرمانى فشرحه على
ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر رضى الله عنهما هذا واكرها فى شرحه على هذه النسخة كذا
بل قال وفى بعضها وقع هنا باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول انتهى قال الحافظ
العسقلانى لم يصب فى تخطئته هنا قال ابن شهاب وعن عروة اى ابن الزبير فهو عطف على قوله عن سالم
ووقع فى بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابى الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى
وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صحيح كما قال الكرمانى بل هو من تخبيط الناسخ وقد اخرجه
مسلم مثل النسخة الصحيحة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته اى عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول
الله وفى رواية ابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذى اخبرنى
سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان احاديث عائشة رضى الله عنها كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب
عنه الحافظ العسقلانى بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد فى حديثها
البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج ايضا باب من اشترى الهدى بسكون الدال
مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ فى الاضحية
ويطلق ايضا على دم الجزاء من الطريق عند توجهه الى البيت الحرام سواء كان فى الحل او الحرم وان سوقه
معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر رضى الله عنهما فى الهدى انه
ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل هذا ولا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر رضى الله عنهما
فكيف يكون بيانا له حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم

عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين اقم
بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة يعني انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لا تحج في هذه
السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت وهذا معنى قوله لا آمنها اي لا آمن
الفتنة في هذه السنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ
لا آمن وفي رواية المستملي والسرخسي لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان
الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم فاذا كسرت الهمزة
قلبت الهمزة ياء ساكنة ان تصد بفتح الهمزة ونصب الدال ورفعها اي تمنع وفي رواية السرخسي ان تصد
بدون التاء ونصب الدال عن البيت قال ابن عمر رضي الله عنهما اذن افعل [illegible] باذن كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فانا اشهدكم من الاشهاد اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة وفي رواية ابي ذر فاهل
بالعمرة من الدار وكذا رواه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري وفيه حجة
على من انكر جواز الاحرام من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات
وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره افضل وللشافعي
في ترجيح الاحرام من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهما ان من امن على نفسه كان الترجيح
في حقه والا فالميقات افضل والنبي صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة
وقد تقدم قول البخاري وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى
الحج اشهر معلومات قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم خرج اي ابوه عبد الله رضي الله عنه
الى الحج حتى اذا كان بالبيداء موضع قدام ذي الحليفة اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة
في العمل الا واحد لان القارن لا يطوف عنده الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقالت الحنفية على القارن
تعدد الطواف والسعي واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في طواف
القارن وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف
بالبيت لان الصحابة رضي الله عنهم اهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك في موطائه
واختلفوا في ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر ابنه قول
عطاء وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة على الحج فمنع منه مالك وهو قول اسحق وابي ثور والشافعي في الجديد
واجازه الكوفيون وقالوا يصير قارنا وذكر ابنه قول عطاء ولكنه اساء فيما فعل والقياس عند ابي حنيفة
رحمه الله ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف والسعي والله اعلم
ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال موضع في ارض الحل وهذا هو موضع الترجمة وكونه معه
من بلده افضل وشراه في طريقه افضل من شراه بمكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز
وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال اي مكة فطاف بالبيت الحرام لهما اي الحج والعمرة طوافا
واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وفي رواية السرخسي حتى احل بزيادة الهمزة في اوله
يقال حل واحل بمعنى منهما اي من الحج والعمرة جميعا وقد مضى هذا الحديث في باب طواف القارن

باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم هدي حكم الاشعار لغة هو الاعلام
من الشعور الذي هو العلم بالشيء من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم وشرعا هو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى
بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وهو سنة ولا نظر فيه الى الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع وذكر
القزاز اشعارها ان يوجأ اصل سنامها بسكين سميت بما فعل فيها وذلك لان الذي فعلت به
علامة يعرف بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وقال ابن التين قيل ان اشعارها
هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون
فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون
ذلك علامة على كونها هديا واما كيفية الاشعار فاختلف فيها فقال ابو يوسف ومحمد كيفيته ان يطعنها
في اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحمد في قول من الجانب الايمن واخرج
البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشعر بدنه من الشق الايسر
الا ان يكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن ويتبين بهذا ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما تهيأ له ذلك وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب

الايسر لان ابن عمر رضي الله عنهما فعله كذلك وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون
الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطأ للاشبيلي وجاز الاشعار في الجانب الايمن وفي الجانب
الايسر وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبون في الجانب
الايمن منهم الشافعي واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين
اخرجه مسلم وعند ابي داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب
اشعر طولا وقال الاسفرايني عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث
شئت ثم قال والاشعار طولا في شق البعير اضفا من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم
عريضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الاعلام
بالهدي ثم ان الاشعار سنة كما تقدم آنفا وهو مذهب جمهور العلماء وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه

مطلب

باسانيد جيدة عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ان شئت فاشعر وان شئت فلا
وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان وقال
هذه طامة من طوام العالم ان يكون شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلة اف لكل عقل يتعقب
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك وهذا قوله
لا يعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده انتهى
كلامه ونقضه المولى العيني رحمه الله بان هذا سفاهة وقلة حياء يعني من تقلد يقولوا مثله في حق ذلك
الامام الاعظم الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقد ذكر الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء
ولا سيما مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل
على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد
الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه
وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحبابه قال وهو الاصح لا سيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير
كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قوله لا يعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان
ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى الاشعار ولما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي بالشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت
يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا
فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة فقال له الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي
انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله
عليه وسلم بدنته آخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب
آخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان لتكون علامة وغير ذلك وقال ايضا لا اعلم
احدا يكره الاشعار الا ابا حنيفة قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم هذا وقال العيني
الجواب عما قاله الترمذي عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من يتعقب على ابي حنيفة رحمه الله
بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوي وقد رأيت كل ما ذكروه فيه رائحة العصبية والحط على من لا يجوز
الحط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الائمة الاجلاء وعلى ان
ابا حنيفة رحمه الله لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة كما مر آنفا وقال ايضا لا اتبع الرأي والقياس
الا اذا لم اظفر بشيء من الكتاب والسنة او الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
قد خيرا صاحب الهدي في الاشعار وتركه على ما ذكر عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لا يريان الاشعار

مطلب

سنة ولا مستحبا يعني لذلك على ان الاشعار ليس بنسك والله الهادي الى سبيل الرشاد واما الحكمة
في الاشعار فمن وجوهها ان البدنة التي اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان
السارق ربما ارتدع فتركها ومنها انها ربما عطبت فنحرت فاذا رأى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم
يتبعونها الى المنحر لينالوا منها ومنها ان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليها ثم ان الاشعار مختص
بالابل اولا قال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يشعر من اسنمتها وحكاه ابن
حزم عن ابي كعب رضي الله عنه ايضا وقال الشعبي تقلد وتشعر وهو قول ابي ثور وقال مالك تشعر التي
لها سنام فتقلد ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر واما الغنم

ولا يبين اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الجلال
في البقر المسنمة الا الشيخ ابا اسحق وما اراه موجودا واما التقليد فهو ان يعلق في عنق البدنة شيء
ليعلم انه هدي فلو قلد بنعل اوجلد اوعروة مزادة اولحى شجر وشبه ذلك حصل المقصود عندنا
وذهب الشافعي والثوري الى انها تقليد بنعلين وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال الزهري ومالك
يجزئ واحدة وعن الثوري يجزئ فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وهو سنة بالاجماع هذا وقال
ابن بطال غرض البخاري في هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات
بلده وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه
ابن ابي شيبة وهو ظاهر مما في الترجمة لقوله اشعر ثم احرم ووجه دلالة حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه
ان ظاهر قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واحرم المبادرة بالتقليد ووجه دلالة حديث
عائشة رضي الله عنها ان قولها ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شيء يدل على ان تقدم الاحرام ليس شرطا
في صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **وقال نافع** مولى
ابن عمر رضي الله عنهما **كان ابن عمر** رضي الله عنهما **اذا اهدى من المدينة قلده** بان يعلق في عنق الهدي
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام **واشعره** الضمير المنصوب في قلده واشعره الى الهدي المستفاد
من قوله اهدى **بذي الحليفة يطعن** بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه **في شق** بكسر الشين المعجمة وهي
الناحية والنصف والمراد في ناحية صفحة **سنامه** بفتح السين المهملة اي سنام الهدي **الايمن** بعد
لشق **بالشفرة** بفتح الشين المعجمة اي السكين العريض بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم **ووجهها**
اي والحال ان وجه البدنة التي هي الهدي وليس باضمار قبل الذكر **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
القبلة في حالتي التقليد والاشعار **باركة** نصب على الحال ومطابقة الاثر للترجمة من حيث ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يقلد ويشعر بذي الحليفة والظاهر انه يبتدئ بالتقليد والاشعار قبل الاحرام وهذا التعليق
وصله مالك في الموطأ قال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره
من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره فان قيل
الذي علقه البخاري يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر فالجواب انه قال ابن بطال روى
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر وروى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن وقد مر فيما تقدم ايضا فاخذ
مالك واحمد في رواية برواية الايسر واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى برواية الايمن قال البيهقي وانما
يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما اشعر النبي
صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا طعن في سنام هديه وهو
يشعره قال بسم الله والله اكبر **حدثنا احمد بن محمد** بن موسى ابو العباس وقال الحاكم ابو عبد الله انه احمد بن محمد المروزي
المعروف بمردويه وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي الاول قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن المسور**
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **بن مخرمة** بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بن نوفل
بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لوي بن غالب وامه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف
عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة عند مسلم وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد
الفتح وهو ابن ست سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وهو اصغر من عبد الله بن الزبير
باربعة اشهر قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم
في خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا محتلم فهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تأول بعضهم ان قوله
محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير
الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق الذي نصبه الحصين بن نمير من قبل يزيد بن معاوية على جبل ابي قبيس
فكان تصيب حجارة المنجنيق الكعبة فتوهنت وقصته مشهورة مذكورة في كتب التواريخ وكان يصلي
في الحجر فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير

واصحابه

واصحابه لا في الحصار الثاني سنة ثلاث وسبعين زمن الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى
هذا الزمان **ومروان** هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي ابن
عم عثمان رضي الله عنه وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان
في الفتح مميزا ولكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم
بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرجه ابوه الى الطائف معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية
وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة
الحديبية وفي بعض طرقه عنهما انهما روياه ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وقال الواقدي
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات
بدمشق لثلث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وله ثلاث او احدى وستون سنة **قالا** اي المسور
ومروان **خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة** وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
من المدينة وقال الكرماني قوله من المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية وفيه نظر **في بضع عشرة مائة**
من اصحابه البضع بكسر الموحدة وبفتحها ما بين الثلث الى التسع وفي رواية كانوا في الحديبية خمس عشرة
مائة وفي رواية اربع عشرة مائة **حتى اذا كانوا بذي الحليفة** ميقات اهل المدينة المشهور **قلد النبي**
صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وفي رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبعمائة رجل **واحرم بالعمرة** وفي الحديث تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام
وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه
هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا من الميقات على ما عمل به النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج و
العمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعره في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا تجردا
عن ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ورد واقول ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يرى ان من بعث بهدي
الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس رضي الله عنهما
على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن
عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن ابي شبيب ويروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن
عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف
فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض اصحابه وفي التلويح وتابع ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء والحسن بن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي رضي الله
عنهما وعن ابن سيرين وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير
رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال
بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان
السنة على خلافه والله اعلم ثم الحديث المذكور في الباب من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال صاحب
التلويح لان سن المسور كان في الحديبية اربع سنين واما مروان فلم يصح له صحبة ورجال اسناد الحديث
ما بين مروزي وبصري سكن اليمن ومدني غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما مر وقد اخرج متنه
المؤلف في الشروط والمغازي واخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير وقال صاحب التلويح اخرجه
في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا افلح** بن حميد
الانصاري **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن** عمته **عائشة رضي الله عنها** انها
قالت فتلت بالفاء **قلائد بدن** بضم الموحدة وسكون الدال **النبي صلى الله عليه وسلم بيدي**
بفتح الدال وتشديد المثناة التحتية **ثم قلدها** صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة **واشعرها واهداها**
اي مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع **فما** بالفاء وفي رواية وما بالواو **حرم** بفتح الحاء وضم الراء **عليه**
شيء كان احل له فحل ذلك من محظورات الاحرام وفي الحديث تقليد الهدي واشعارها ومباشرة
التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب
في المرأة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك
لانه لا يفعله الا من يحرم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج عن القعنبي ايضا واخرجه مسلم وابو داود

والنسائي وابن ماجه في الحج ايضا واما مطابقة الحديثين المذكورين فقد سبق بيان وجهها فيما تقدم
باب فتل القلائد للبدن اي لاجل التعليق عليها والقلائد جمع قلادة والبقر
اي وللبقر ويوافق مذهب الشافعي انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقالت المالكية التقليد
والاشعار في الابل خاصة وفي البقر التقليد دون الاشعار وقد مر التفصيل في ذلك ومر ايضا ان البدن
عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر واما الهدي فمنهما ومن الغنم حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا وزاد في باب التمتع والقران بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام وفي رواية
ولم تحل بالادغام انت قال صلى الله عليه وسلم اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد
وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تعطله وتقمله وكان
تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين
وقلدت هديي فلا بالفاء وفي رواية ولا بالواو احل اي لا احل من ما حرم علي من احرامي حتى احل
من الحج وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من المتن في ويجوز ضمها كقوله يحل والفتح اوفق بقولها
حلوا وقد مضى الحديث في باب التمتع والقران وقد مر الكلام منه هناك ايضا مستقصى ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البدن والبقر جميعا وقد صح انه اهداهما جميعا كما يدل
عليه حديث عائشة رضي الله عنها دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى
بعد ابواب لكن لقائل ان يقال لا دلالة فيه على انه ساق ثم انه ان كان المراد بالهدي في الحديث
الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها ولكن لم يقع في هذا الحديث
ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فاجاب عنه الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني بان التقليد لا بد له
من الفتل وتعقبهما العيني بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم بينهما
اقول الا ان يكتفى بمجرد المناسبة تنبيه اخذ بعض المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة
على الابل والبقر انه موافق لمالك وابي حنيفة في ان الغنم لا يقلد وغفل هذا عن ان البخاري افرد
ترجمة لتقليد الغنم بعد ابواب يسيرة كعادته في تفريق الاحكام في التراجم وسياتي الكلام في ذلك
ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهدي بضم المثناة التحتية من الاهداء من المدينة اي يبعث بالهدي عنها فافتل من باب علم يعلم
قلائد هديه ثم لا يجتنب صلى الله عليه وسلم شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه صلى الله
عليه وسلم كان حينئذ لا يحرم وفي رواية مما يجتنب المحرم باسقاط الضمير وقد بوب مسلم على هذا الحديث
باب البعث بالهدي وتقليده من غير ان يحرم والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
في الحج ايضا وقال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه
يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم
وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء
وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي ايضا عن اهل الراي انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنب المحرم
ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور بالاحاديث الصحيحة في ذلك الباب
باب اشعار البدن وحكم الاشعار قد تقدم وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه
حديثين احدهما معلق وقد ذكرها فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت في المتن يظهر ذلك
عند الوقوف عليه وقال عروة اي ابن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة زمن الحديبية وقد اخرجه المؤلف موصولا في باب من اشعر
وقلد بذي الحليفة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت
قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن التي هي المراد من الهدي وقلدها هو صلى الله
عليه وسلم او قلدتها شك من الراوي فعلى هذا يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث صلى الله عليه وسلم
بها اي بتلك البدن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع الى البيت الحرام واقام صلى الله عليه وسلم

البقر

بالمدينة يعني حلالا فما حرم عليه شيء كان له حل من محظورات الاحرام وجملة كان له حل في موضع
رفع على انه صفة شيء او ضمير له للشيء باب من قلد القلائد بيده على الهدي
من غير ان يستنيب غيره بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط في رواية ابي
ذر ووقع في باب الوضوء مرتين عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن
ابي سفيان كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان
يقال له الا زياد بن ابيه وزياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابو المغيرة وهو الذي ادعاه
معاوية اخا لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه وقيل في استلحاق معاوية رضي الله عنه له كان
يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور
فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية رضي الله عنه شهد جماعة
على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا
على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين
ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان قالوا انه وهم
نبه عليه الغساني ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري فهو الموجود
عند جميع رواة الموطا وكذا وقع في سنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك
عائشة رضي الله عنها كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان
في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج ويروى
من الحاج اي من محظورات الاحرام وزاد حرم ويحرم مضمومة حتى ينحر على البناء للمفعول وقوله هديه
رفع لنيابته عن الفاعل قال الكرماني الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك قياسا للتوكيل
في امر الهدي على المباشرة له فقالت له عائشة رضي الله عنها لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة
وتعقبه العيني بانا لا نسلم انه قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قال له لقيام دليل من السنة عنده
والله اعلم قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس اي ليس الامر
كما قال ابن عباس رضي الله عنهما انا فتلت قلائد هدي رسول الله وفي رواية قلائد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد التحتية وفي رواية بالافراد وفيه رفع مجاز ان تكون
ارادت انها فتلت بامرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين ثم بعث بها
اي بالبدن التي كان اهداها مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم
بضم الراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله وفي رواية زيادة له حتى نحر الهدي
على البناء للمفعول وفي رواية على البناء للفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه الهدي في الحرم
فان قيل عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فما فائدة المخالفة بين ما بعد الغاية وما قبلها فالجواب
انه غاية النحر لا للكلمة لم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس رضي الله
عنهما وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر هكذا اجاب الكرماني ولا يذهب عليك ان الظاهر ان يقال انه
غاية للحرمة لا لعدم الحرمة يعني ان النفي داخل على المغيا لا انه مغيا فافهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الوكالة ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج ووقعت
زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله حتى ينحر هديه وهي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي
بامرك ووقعت في رواية الطحاوي زيادة اخرى وهي بعد قوله فاكتبي بامرك او مري صاحب الهدي
اي الذي معه الهدي يعني مري بما يصنع واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا
كلها في باب جهة من قال لا يجب على من بعث بهدي ان يتجرد عن ثيابه ولا ترك شيء مما يتركه المحرم
الا بدخوله في الاحرام اما بحجة او عمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذي
الحليفة وقد مر انهم ردوا قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث بهديه
الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن التين خالف ابن
عباس رضي الله عنهما في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة رضي الله عنها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رضي الله عنهما رجع عنه انتهى قال العيني
ان ابن عباس رضي الله عنهما لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم
ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي

ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته
انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وكذا النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون منهم الشعبي والحسن البصري ومجاهد وسعيد
بن جبير من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير
وآخرون رضي الله عنهم لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه
الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه
واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا حجة فيه
لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس رضي الله عنهما الى التفرد بذلك خطا وقد ذهب سعيد بن المسيب
الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن
الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب
عنه واخرجه البيهقي ايضا من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة
رضي الله عنها فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها اخذوا به
وتركوا فتوى ابن عباس رضي الله عنهما انتهى ومن الاحاديث التي رويت عن عائشة رضي الله عنها ما اخرجه المؤلف
في الضحايا عن مسروق ولفظه انه قال يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي
ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحو حديث القاسم ولفظ الطحاوي
في حديث مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذين
يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محدث عن عائشة رضي الله عنها وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك
عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة رضي الله عنها اوله كعبة يطوف بها قال وثنا ابو معاوية
ثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة رضي الله عنها ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت ان كنت لافتل قلائد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا وروى مالك في الموطا
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق
فسال عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة
ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره
انه راى ابن عباس رضي الله عنهما وهو امير على البصرة في زمان علي رضي الله عنه متجردا على منبر البصرة فذكره
فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك هذا وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك
صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من
ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وعلى قول الجمهور لا يصير بتقليد الهدي
محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الراي يريد السادة الحنفية مثل قول ابن عباس رضي الله
عنهما وهو خطا عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ونقل هو عنهم مثل قول عائشة رضي الله عنها وفي الحديث
تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما اذا كان من اقامة الشرائع و
امور الديانة وفيه رد بعض العلماء على بعض وفيه رد الاجتهاد بالنص وفيه ان الاصل في افعال النبي
صلى الله عليه وسلم التاسي حتى تثبت الخصوصية تنبيه استفيد من قول عائشة رضي الله عنها مع ابي وقت
البعث وانه كان سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس قال ابن التين ارادت عائشة رضي الله عنها
بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه
حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت
ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حلا حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك احرامه
بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى باب
تقليد الغنم • حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم

مطلب

النخعي

النخعي فقد صرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق
حيث عنعن فيه فلذا اردفه به مع ان طريق ابي نعيم اعلى درجة من هذا على ان في رواية عبد الواحد زيادة
التقليد وزيادة اقامته في اهله حلالا ثم اردفه برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد
لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عندهم حجة واما اردافه برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها
بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون غنما او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه
وسلم فيقلد صلى الله عليه وسلم بها الغنم وزاد في الرواية الاتية فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا •
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المذكور سابقا قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور
بن المعتمر ح اشارة الى التحويل وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له توبع
عليه قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث
بها الى مكة ثم يمكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة حلالا هذان طريقان اخران للحديث المذكور وقد عرفت
وجه اردافه بهما انفا وقد اخرجه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
كلها غنما ثم لا يحرم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت
لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة رضي الله عنها القلائد قبل ان يحرم صلى الله عليه وسلم
وقد عرفت ان الهدي يتناول الغنم ايضا وبهذا يطابق الحديث الترجمة وايضا اردافه هذا الحديث
بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الضحايا
ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج واحتج الشافعي بهذه الاحاديث على ان الغنم يقلد وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو
عمر بن عبد البر احتج من لم يره بانه صلى الله عليه وسلم انما حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما وانكروا
حديث الاسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا هذا حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة رضي الله
عنها وقال الحافظ العسقلاني وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها
واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على
نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج
بذلك انتهى وقال العيني الهدي الذي ارسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدي الاحرام
وهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك
كلام واه ومن ادعى التعارض بينهما والتعارض بين الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور
التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذي صرح من الصحابة الى اخره يرد بان يقال من الذي صرح منهم
بانه كان في هداياه في حجته غنم هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست
الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى انتهى وقال العيني هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع
قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى من النعم الى الحرم
ليتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي شاة وعن هذا
قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم
ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في
الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ فان قيل كيف تقال
تركوها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس رضي الله عنه قال لقد رايت الغنم يؤتى بها
مقلدة وعن ابي جعفر رايت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد
وعن عطاء رايت ناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة فالجواب ان ليس في ذلك كله ان التقليد
كان في الغنم التي سيقت في الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما
قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة ولهم ان يحتجوا لما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم لا يكون في الاحرام
بالزيادة الثابتة في رواية عبد الواحد وهي قوله ويقيم في اهله حلالا وكذا في الرواية التي بعدها اعني
قوله ثم يمكث حلالا هذا وقال القاضي عياض من المعروف من الروايات انه كان صلى الله عليه وسلم يهدي البدن

اقوله في بعض الروايات قلّد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن فانه
قد وقع الاتفاق على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها
وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها تأولت على حذف مضاف اي صوف الغنم كما قال في الآخر
من عهن واي عهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذه كنا نقلد الشاة وهذا يدفع
التاويل انتهى وما قاله المنذري من ان الاعلال بتفرد الاسود عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ليس بعلة
لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد فكما ترى فافهم والله اعلم

باب القلائد من العهن بكسر
العين المهملة وسكون الهاء وآخره نون الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه
عهنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم المصبوغ اي لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف
حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم
وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين
ومائة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان وقد مر في كتاب العلم عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها
اي البدن او الهدايا وفي رواية يحيى بن حكيم عن معاذ عند ابي نعيم في المستخرج وكذا عند الاسمعيلي
من وجه آخر عن ابن عون انا فتلت تلك القلائد ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد
فاصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ
في العلامة كان عندي وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض
وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف
وقد نقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب
على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء

باب تقليد النعل والمراد بالنعل هو
الحذاء وهي مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت واللام فيه للجنس فيتناول
الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد وعند غيره يجزئ
الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل ما قام مقامها يجزئ حتى اذن الاداوة
والقطعة من المزادة وابدى ابن المنير في تقليد النعل حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها
تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كان بعض الشعراء كنى عنها بالناقة فكان الذي
اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه
فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة
وقيل الحكمة فيه الاشارة الى السفر والجد فيه والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد وزاد
ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا
في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وتعقب بان ما رواه الاسمعيلي وابو
نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث
النعل قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام
بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى بن محمد الشامي بالمهملة من بني
سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل
غير ذلك عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال
ابو هريرة رضي الله عنه فلقد رأيته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال لان
اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها وقد مر الكلام في هذا الحديث في باب ركوب البدن تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة وظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى او محمد بن سلام وقال الحافظ العسقلاني
المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار كما هو ظاهر السياق ولكنه في التحقيق هو علي
بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة
من حفظه وهذا من رواية البصريين هذا فان عبد الاعلى بصري كما سيأتي وتعقبه العيني فقال الذي
يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي
يأتي عقيب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك

يظهر

يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم
انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي رواية محمد بن بشار موصولة ثم ان شيخ المؤلف ان كان محمد
بن سلام فهو البيكندي البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذا عبد الاعلى
ومعمر يماني ويحيى بن ابي كثير يمامي وعكرمة مدني حدثنا وفي رواية اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس
البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد البصري ثقة كان له عن
يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري
من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشار بهذا الطريق الى متابعة علي بن المبارك معمرا كما ذكر وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي
بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا

باب الجلال بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل
والفرس والبقر والحمار والبغل وهذا من حيث العرف وحكى العلماء على ان التجليل مختص بالابل من
كساء ونحوها للبدن صفة للجلال اي التي شأنها وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يشق
من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار ولا يستر تحتها واذا نحرها
اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها وهذا التعليق وصل
بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك
انه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر رضي الله عنه يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة بهذه
الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه
غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الى آخر الاثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن
فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف
اليه انتهى وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل
بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة
فيكسوها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة وقال اصحابنا ويتصدق
بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر
امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن واستحب العلماء
ان يكون جلالها حسنا وفيه ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان الاخفاء
في العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره والجواب ان اعمال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف
والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء والله اعلم بحقيقة الحال
حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي
واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت على صيغة المتكلم من المعلوم وفي رواية ابي الوقت
نحرت على صيغة المؤنث الغائبة من المجهول وبجلودها وفي رواية ابن عساكر وجلودها
باسقاط حرف الجر وفي الحديث استحباب تجليل البدن والتصدق بجلالها ونقل القاضي عياض
عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت
قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال الكرماني وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا الجلود للهدايا
والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه صاحب اللامع فقال فيه نظر
لان ذلك في صيغة الامر لا لفظ امر هنا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج
ايضا تنبيه وقال المؤلف رحمه الله كما سيأتي في باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا امرني فقسمت
لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت
مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي تأخذها الجازر قاله ابن التين وقال
ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير
الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي

قال القوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها باب من اشترى هديه بسكون الدال وتخفيف
المثناة التحتية ويجوز كسر الدال وتشديد التحتية من الطريق وقلده وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث
الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة ويروى
بدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد
واورد فيه الحديث من وجه آخر فلله دره ما ادق نظره واوسع اطلاعه حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال
حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر
رضي الله عنهما الحج حجة بالنصب الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والحج
وفي رواية ابي ذر عام حجة الحرورية والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية
من قرى الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم
ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وذلك ان اهل الصفين اقاموا بصفين مائة يوم وعشرة ايام
وكان بينهم تسعون وقعة وكان علي رضي الله عنه في تسعين الفا وكان معاوية رضي الله عنه في مائة
الف وعشرين الفا ولما سئم الفريقان اعني فريق علي رضي الله عنه وهم اهل الكوفة وفريق معاوية
رضي الله عنه وهم اهل الشام تداعيا الى الحكومة فرضي علي رضي الله عنه واهل الكوفة بابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ورضي معاوية واهل الشام بعمرو بن العاص رضي الله عنهما واتفقا على ان من اتفق الحكمان
على توليته الخلافة فهو الخليفة وان الميعاد للحكم بعد اشهر مع كل حكم طائفة كثيرة من اشراف الناس
فبعث علي رضي الله عنه ابا موسى الاشعري رض وبعث معاوية رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه
فاجتمع الحكمان بدومة الجندل وهي مسيرة عشرة ايام عن دمشق وعشرة عن الكوفة وعشرة عن المدينة
واتفقا على ان يخلعاهما معا ويختار المسلمون خليفة رضوا بهم وقد عين للخلافة يوم الحكمين عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اجتمعا بالناس بدأ ابو موسى رضي الله عنه فخلع عليا رضي الله عنه
ثم قام عمرو وقال قد خلعت عليا كما خلعه واثبت خلافة معاوية فرضي اهل الشام بذلك وانكره
اهل الكوفة فلم يتبعوا امرهم ورجع الشاميون فبايعوا معاوية رضي الله عنه وبقيت مصر تارة يغلب
عليها جند امير المؤمنين علي رضي الله عنه ولما جرى التحكيم غضب خلق كثير ازيد من عشرة الاف
من جيش علي رضي الله عنه وقالوا لا حكم الا لله تعالى قال الله تعالى يقولون ان الحكم الا لله وكفروا عليا رضي الله
بسبب ذلك واعتزلوه واجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وخرجوا على علي رضي الله عنه وقالوا انك شككت
في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا
الدماء وقطعوا السبيل واميرهم عبد الله بن الكوا فبعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت بقيتهم فخرج اليهم علي رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان
واستاصل جمهورهم ولم ينج منهم الا القليل فسموا بالحرورية لاجتماعهم بها في عهد ابن الزبير اي
في ايام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واستشكل ذلك بانه يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث
عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في
اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية وهم الخوارج كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع
وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب بانه يحتمل ان الراوي اطلق على الحجاج و
اتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق ويحتمل ان يكون القصة متعددة والله اعلم
فقيل له الظاهر ان القائل هو ابنه عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع كما مضى في باب
من اشترى الهدي من الطريق ويأتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما
ولديه كلماه في ذلك ايضا فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك
بن مروان وامر عليهم الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج
بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة
وكسرها حسنة اذن اصنع في حجي كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية
والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذن
اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء وفي رواية حتى اذا كان بظاهر البيداء وهو الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي بها لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء قال ما شأن
الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل لحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت
فهي الحج اجوز والمعنى ان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا بخلاف ما ذهب اليه الحنفية

وكان اميرهم اذ ذاك مسلم بن عقبة من قبل يزيد بن معاوية وكان قد قتل ثلاثمائة من اولاد المهاجرين وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اهل العقبة بمكان يقال له حرة بظاهر المدينة منه

ثم قلده

من تعدد الطواف والسعي وقد تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق اشهدكم اني جمعت وفي رواية ابي ذر
قد جمعت حجة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة
بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر واهدى هديا مقلدا
اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل يسوقه معه حتى قدم اي
الى ان قدم مكة وفي رواية ابي ذر الى الوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه
للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر
راسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات الحج بالنصب وفي
رواية ابي الوقت للحج بلام الجر والرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق
وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قاله القسطلاني وقال
البرماوي لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق
وقال الكرماني فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف
الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال
يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف انتهى وقال العيني انما فسره بهذا نصرة لمذهب
امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان
الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لا بد من
الطواف بعد الوقوف فافهم وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما
الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما كذلك وفي رواية ابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن قال العيني حاصله انه يجوز ذبح الرجل
البقر عن نسائه من غير ان يأمرن بذلك اذا وجب عليهن الدم وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة
رضي الله عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين او كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى
عنه دينا كان ذلك مجزئا عنه لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب عليهن
من نسك التمتع وسيأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كما سيأتي بعد سبعة ابواب حدثتني عمرة
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة
لخمس بقين الظاهر انها رضي الله عنها قالت بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين
لانه لا يدري الشهر كاملا او ناقصا من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون
فيه عن القتال لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من
المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان احرام من احرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج فيكون العمل
بهما جميعا والاحلال منهما ولا يصح ان كلهم احرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عروة عنها فمنا من اهل
بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وقيل معنى لا نرى الا الحج اي لم يقع في نفوسهم الا ذلك
لانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج وقال الداودي وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين وترده
رواية لا نذكر الا الحج فلما دنونا اي قربنا من مكة اي بسرف كما جاء في رواية عنها رضي الله عنها
او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر رضي الله عنه ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في
الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح المثناة التحتية
وكسر الحاء اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله قالت عائشة
رضي الله عنها فدخل بضم الدال على البناء للمفعول علينا يوم النحر اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة
الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قيل يجوز ان يكون الراوي
لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية ضحى ونحر البقر جائز عند العلماء الا
ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال الكوفيون والمستحب في الابل
النحر فان ذبحها جاز وكره وانما يكره فعله ولا الذبح يحرم وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة

من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر وكذا الحسن بن صالح والذبح هو قطع العروق التي في اعلى
العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق وفي استفهام عائشة رضي الله عنها
دلالة على الترجمة وذلك لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس بدال لاحتمال ان
يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع الاستيذان فذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي
وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك كذا قال الحافظ العسقلاني وقال النووي
هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه انتهى اقول نعم لا بد فيها من النية لكن عند
الشراء لا عند الذبح فلو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن كان اخذها مذبوحة ولم يضمنه
اجزأته وان ضمنه لا تجزئه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها
وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايام [illegible] ولكن له ان يقيم
غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية كالنوادر والهداية كالضحايا وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل
عدم الاستيذان واحتج جماعة من العلماء بهذا الحديث في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران
ومنعه مالك وقال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر يحتمل ان
يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع ورد بانه يدفعه رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري
عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة
يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي رواية ذبحها عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه
في حجة الوداع بقرة بينهن وهو شاهد قوي لرواية الزهري وقال ابن بطال قال قيل انما نحر البقر عنهن
على حسب ما اتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها
لان نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك
والهدي في حديث عائشة رضي الله عنها واجب والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب عنه فالحديثان مستعملان
عندنا على هذا التاويل وقال القاضي اسمعيل واما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة كان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك وغيره فانه رواه
ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
نحر عن ازواجه البقر وكذا رواه القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها وكذا عن سفيان عن يحيى
عن عمرة عنها هذا وقال الحافظ العسقلاني ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة
حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع
الا بقرة واحدة ثم ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وانها اقل ما يجب وذكر بعض شراح الهداية ان اجماع
وقال الكاكي وقال مالك واحمد والليث والاوزاعي تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا البقرة او بدنة
والبدنة تجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله تعالى وكذا البقرة وان كان احدهم يريد
الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوي الجواب اذا كان الكل من جنس
واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والاخر هدي المتعة والاخر الاضحية بعد ان يكون
الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله وفي الحديث ايضا ما قاله
الداودي من ان الانسان يبركه ما عمله عنه غيره بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى اي لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فليس للانسان الا ما سعى او سعي له والله اعلم وانت قد عرفت فيما سبق انه يحتمل
الاستيذان فلا دلالة فيه على ما قاله وفي الحديث جواز الاكل من الهدي والاضحية وسيأتي نقل الخلاف
فيه ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته
اي هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال اتتك عمرة بالحديث الذي حدثته
على وجهه يعني ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل ولا غيره فذكرت ابتداء
الاحرام وانتهائه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها ورجال اسناد
الحديث مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه تنيسي وهو من افراده والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا

واخرجه مسلم والنسائي في الحج باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى المنحر
بفتح الميم والحاء المهملة وسكون النون بينهما الموضع الذي تنحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي صلى الله
عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن طاوس قال كان
منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى وقال غير طاوس وامر نساءه ان ينزلن حيث الدار بمنى
وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة الاولى قال ابن التين وللنحر في منحر النبي
صلى الله عليه وسلم فضيلة على غيره هذا وذلك لما روى مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت
ههنا وجمع كلها موقف وقال النووي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته
عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع
نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى المنحر ومن اجزاء عرفات والمزدلفة للوقوف وقال في شرح المهذب
قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى
وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان
ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج وحكى ابن بطال عن مالك في النحر بمنى للحاج
والنحر بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل وقوله نحروا
في رحالكم اي في منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى
الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى هذا
وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان منحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق
لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتباع فكان ينحر في منحره صلى الله
عليه وسلم كما في حديث الباب حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف باسحق بن راهويه وكذا اخرجه
اسحق في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم انه سمع خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وهو من
افراد البخاري وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن
الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله
هو ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر على انه بدل من المجرور السابق والمعنى
ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري هذا الحديث في
الاضاحي ورفع من هذا ولفظه قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة حاصلة من قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدار
قطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه
وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا
موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة
كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم
وهي المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به على البناء للمفعول منحر النبي ولابي ذر منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنحر يروى مرفوعا على انه نائب عن الفاعل لانه مفعول به واذا وجد تعين للنيابة
عن الفاعل مع حجاج بضم الحاء جمع حاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك يعني ان ابن عمر رضي الله عنهما
لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار به الى انه لا يشترط بعث الهدي مع
الاحرار دون العبيد وفي هذا الحديث اضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
وبيان وقت بعث الهدي الى المنحر من المزدلفة انه من آخر الليل ويأتي ان شاء الله تعالى في الاضاحي
من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر
بالمصلى فهو محمول على الاضحية بالمدينة باب من نحر بيده ولم يفوضه الى غيره
وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي وهذا لا يوجد في اكثر النسخ وفي نسخة
الصغاني بعد الترجمة حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي وقد مر في باب خرص التمر قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه وذكر الحديث الذي ياتي بتمامه بعد باب ان شاء الله تعالى بهذا السند بعينه [illegible]
في لفظ الحديث المعهود قال اي انس رضي الله عنه ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن

بضم ابل وجمع بدنة وروى سبعة بدن وقال التيمي اراد الابعرة من البدن فلذلك الحق الهاء بالسبعة حال
كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة تقدمها عليها وتخصص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة
كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين وقال صاحب التوضيح ابن الملقن وكذا هو في اصل ابن بطال املحين يخالط
بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين مختصرا اي رواه الراوي مختصرا وسياتي بتمامه ان شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي الحديث نحر الهدي بمنى وهو افضل اذا احسن النحر وكذا الذبح وفيه
نحرها قائمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري تنحر باركة او قائمة واستحب
عطاء ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن
باركة اهون عليها وعن ابن الزبير انه كان ينحرها وهي قائمة معقولة وفي سنن ابي داود من حديث ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها قال ابو الزبير واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الحديث وفي الحديث الاضحية وسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج
متنه المؤلف في الحج في مواضع وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي واخرج ابو داود
بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وفي رواية ابي ذر
نحر الابل المقيدة بالتعريف وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم والودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويجوز عكسه والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة
وزريع مصغر زرع ابو معاوية البصري عن يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي وفي رواية الاسمعيلي
من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع قال اخبرنا يونس عن زياد بكسر الزاي بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
بن حية ضد الميتة الثقفي البصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث اخر
اخرجه المؤلف في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد
سبق في اوائل الحج حديث غيرهما من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو غير زياد بن جبير
هذا وليس اخا له ايضا لان زيدا طائي كوفي وزيادا ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الشيخ وفي الرواية عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى على رجل قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها وفي رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس
لينحرها بمنى قال اي ابن عمر رضي الله عنهما ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها قياما مصدر
بمعنى قائمة وهي حال مقدرة فيجوز تاخرها عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحق نبيا اي ابعثها مقيدة
قيامها وتقييدها ثم انحرها قاله الطيبي ولا يرد ما قاله التوربشتي من انه لا يصح ان يجعل العامل
في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن هذا
ويقال معنى ابعثها انحرها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرماني او عامله محذوف
نحو انحرها فعلى هذا يكون انتصابه على الحال ويؤيده رواية الاسمعيلي انحرها قائمة مقيدة نصب على الحال
من الاحوال المترادفة او المتداخلة اي معقولة الرجل وهي قائمة على ما ثبت وفي رواية ابي داود
من جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال رايت
ابن عمر رضي الله عنهما ينحر بدنته وهي معقولة احدى يديها سنة محمد صلى الله عليه وسلم نصب
بعامل محذوف اي اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم او فاعلا ذلك او متبعا ويجوز الرفع على تقدير هي
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين وفي الحديث استحباب نحر الابل
على الصفة المذكورة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وقال شعبة
هو ابن الحجاج عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وهذا التعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال
اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر رضي الله عنهما فاذا رجل
قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذا
التعليق بيان سماع يونس الحديث من زياد وقد نسب مغلطاي صاحب التلويح تعليق شعبة المذكور
لتخريج ابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرة عن شعبة قال الحافظ
العسقلاني فراجعته فوجدته عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري

فانه اخرج

فانه اخرج طريق شعبة ليبين سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة
بالعنعنة هذا وقال العيني انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني
قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قياما سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وفي بعض النسخ سنة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف لفظ قياما وفي نسخة من سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق تقدم ذكره موصولا في الباب السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما صواف قياما اشار به الى تفسير صواف الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف اي قياما وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في
تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى
مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله صواف
اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وصوافن بكسر الفاء وفي اخره نون
جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصوافن على اربعة
والصواف على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي
قال حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر ~~بذي الحليفة~~ بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات
اي بذي الحليفة فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح
فلما علا على البيداء التي قدام ذي الحليفة من طرف مكة لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا يصرح
بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا اعتداد لتاويل من يأول ان معنى قوله لبى بهما امر بهما اهل
بالقران لانه كان مفردا فانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بالتامل
فلما دخل صلى الله عليه وسلم مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح المثناة
التحتية وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبعة بدن اي ابعرة
فلذا ادخلت التاء في اسم العدد كما في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبع بدن بدون
التاء فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبعة او حال منه اي قائمة وساغ ذلك لتخصصها
بالاضافة وقال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث
من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقالت الحنفية يستوي نحرها
باركة وقائمة في الفضيلة وضحى بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين
تثنية اقرن وهو الكبير القرن احدهما عن نفسه والاخر عن امته وهذا الحديث قد مر مختصرا
بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل هذا الباب على ما في بعض النسخ حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية نسبة الى امه عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين وهذا طريق اخر في صدر حديث انس رضي الله عنه المذكور قبله وقد اخرج البخاري
هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا على عادته وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول لكنه
مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة وسيجيء
الكلام فيه ان شاء الله تعالى عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح
فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي استوت راحلته
ملتبسة به صلى الله عليه وسلم على البيداء اهل بعمرة وحجة نقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال
اخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجلا مجهولا ولو كان كله عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه بجلالة
ابي قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى
ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه ولا يرويه البتة انتهى
وقال الحافظ العسقلاني المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب
عنه باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري وفصل اسمعيل بعضه
فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه وهو الذي روى عنه مسدد شيخ البخاري ايضا
وقال في بقيته عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخاري
بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي وروى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه

تنبيه حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لبى بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل القرآن لانه هو كان مفردا فعنى اهل اى اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يهلون والا فما معنى هذا في هذا الموضع انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر والذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتبت لبا بالالف فصارت صورتها لنا بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فصارت اهل لنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق انتهى وانت خبير بالتدبير في كلام المهلب ما قاله وانما في كلامه فلما اهل لبى بهما جميعا نعم فيه جمع بين روايتي اهل ورواية لبى وليس فيه ما يقتضي تصحيف لبى بقوله لنا كما لا يخفى فليتأمل باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدى الجزار بالنصب مفعول يعطى الاول من الهدى الذي ذبحه شيئا مفعوله الثاني وفي نسخة لا يعطى الجزار على البناء للمفعول ورفع الجزار النائب عن الفاعل حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى يسار الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه وسيأتي في الباب الذي يليه التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن اي التي ارصدها الهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يراد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة وفي رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها والاصح من ذلك ما وقع في رواية مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وانه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي رضي الله عنه الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا رضي الله عنه ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في صحيح مسلم اصح فامرني صلى الله عليه وسلم فقسمت لحومها ثم امرني صلى الله عليه وسلم فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابي ذر والوقت وقال بالواو سفيان الثوري بالسند السابق وليس معلقا وقد وصله النسائي قال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان وحدثني بالافراد عبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي بكسر الطاء وبالنصب عطفا على المنصوب السابق عليها في جزارتها شيئا والجزارة بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين فتحها وهو اسم للسواقط كالشعالة لما سقط من الشيء والنشارة لما انتثر من الخطب فاذا صحت الرواية بالفتح جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحومه وغير ذلك وفيه ايضا قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطي اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا كما في رواية اخرى وفيه ايضا انه لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدي وظاهر الحديث ان لا يعطى الجزار شيئا البتة وليس كذلك بل المراد ان لا يعطى الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطى في جزارتها منها شيئا وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار المراد به ان لا يعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على سائر الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيؤل الى المعاوضة وقال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عمر وقال القرطبي ايضا

في الحديث

في الحديث دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفهما على اللحم واعطائهما حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور بانهم اتفقوا على جواز الانتفاع فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض بانهم اتفقوا على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد من حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لا باس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وبه قال احمد واسحق وقال ابو هريرة رضي الله عنه من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وقال القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحكم لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال القدوري ويتصدق بجلدها قال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ايضا ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا يشتري به الخل والمري وله ان يشتري ما لا يؤكل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم لان اللحم لا يؤكل مفردا وانما يؤكل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم يتصدق بثمنه وان باع بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدي واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وقال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووي قالوا يستحب ان تكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخ المؤلف وكوفي وهو سفيان وعبد الرحمن ومكي وهو ابن ابي نجيح ومجاهد وجزري وهو عبد الكريم وقد اخرج متنه في الوكالة ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا يبيع وفي رواية يتصدق على البناء للمفعول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وقد مر في الغسل وعبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها قال ابن خزيمة المراد قسمها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه وجلودها وجلالها وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال لنا يحيى بن يحيى قال لنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا ولهذا الحديث طرق مختلفة كما ترى وقد مر الكلام فيه بتفصيله باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي وفي رواية على البناء للمفعول بجلال البدن حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي المكي قال المنكشفة وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر اخرج حديثه البخاري في مواضع من صحيحه وقد تقدم في ابواب القبلة واخرج له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة وامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها على المساكين ايضا ثم امرني صلى الله عليه وسلم بجلودها فقسمتها قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقالت المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها حيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك

وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الطعام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ
من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي
وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب والله اعلم

باب وإذ بوأنا لإبراهيم اي واذكر زمان جعلنا وجعلنا له مكان البيت مباءة
ومرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة يقال بوأ الرجل منزلا اتخذه وبوأه غيره منزلا اعطاه واصله باء اذا رجع
وذكر مكان البيت دون البيت لان البيت ما كان حينئذ وقيل اللام زائدة ومكان ظرف اي واذ انزلناه فيه
كقوله تعالى بوأنا بني اسرائيل وقوله تبوئ المؤمنين قيل رفع البيت الى السماء او انطمس ايام الطوفان
وكان من ياقوتة حمراء فاعلم الله مكانه بريح ارسلها فكنست ما حوله فبناه على اساسه القديم ان لا تشرك
بي شيئا ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا لان التبوئة من اجل العبادة او مصدرية موصولة
بالنهي اي فعلنا ذلك لئلا تشرك بعبادتي وقرئ في الشواذ يشرك بالياء وطهر بيتي من الشرك والاوثان
والاقذار ان تطرح حوله للطائفين والقائمين والركع السجود اي لمن يطوف به ويصلي فيه ولعله
عبر عن الصلوة باركانها للدلالة على ان كل واحد منها مستقل باقتضا ذلك كيف وقد اجتمعت قال
القسطلاني اخذا من عمدة القاري للعيني فلم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرت بين القائمين والركع
لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلوة فرضا او نفلا وينفك القيام
من الركوع فلم يكن بينهما كمال الاتصال اذ المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود
المصلون وأذن اي ناد عطف على قوله وطهر وقرأ ابن محيصن وآذن بالمد في الناس بالحج اي بدعوة
الحج والامر به وروي ان ابراهيم عليه السلام امر ان يؤذن في الناس بالحج فقال عليه السلام يا رب
وما يبلغ صوتي قال الاذان عليك والبلاغ علي فقام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس فقال يا ايها الناس
ان ربكم اتخذ بيتا فحجوا البيت ربكم فاسمعه الله تعالى من في اصلاب الرجال وارحام النساء فيما بين المشرق
والمغرب ممن سبق في علمه ان يحج الى يوم القيمة فاجابوه لبيك اللهم لبيك قيل ومن تكرر منه الاجابة تكرر
منه الحج بعدد تكرر الاجابة وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك في حجة الوداع فيكون
قوله تعالى وأذن في الناس بالحج كلاما مستانفا وهذا مروي عن الحسن يأتوك رجالا مشاة جمع
راجل كقائم وقيام وقرئ في الشواذ بضم الراء مخفف الجيم ومثقلها ورجالى كعجالى وعلى كل ضامر
اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه اي
النوق وقرئ يأتون صفة للرجال والركبان او استيناف فيكون الضمير للناس من كل فج اي طريق عميق
اي بعيد وقرئ معيق يقال بئر بعيدة العمق والمعق بمعنى ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم دينية
ودنيوية وتنكيرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة لا توجد في غيرها من العبادات
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات
كلها لما شاهد من تلك الخصائص ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها
وقيل كنى بالذكر عن النحر لان ذبح المسلمين لا ينفك عنه تنبيها على انه المقصود مما يتقرب به الى الله تعالى
في ايام معلومات عشر ذي الحجة عند ابي حنيفة وهو قول الحسن وقتادة او ايام النحر عند صاحبيه
وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام
اولها يوم التروية وقيل ثلثة ايام اولها يوم عرفة ويعضد كون المراد ايام النحر قوله تعالى على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا وعلق الفعل بالمرزوق وبينه بالبهيمة
تحريضا على التقرب وتنبيها على مقتضى الذكر والبهيمة مبهمة بينت هنا بالانعام وهي الابل والبقر والضأن
والمعز فكلوا منها اي من لحومها امر بذلك اباحة وازاحة لما عليه اهل الجاهلية من التحرج فيه فانهم
كانوا يحرمون اكلها ولا ياكلون من نسائكهم او ندبا الى مواساة الفقراء ومساواتهم ومن ثمه استحب
الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث لما فيه من استعمال التواضع وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه بعث بهدي وقال فيه اذا نحرته فكل وتصدق وابعث منه الى عتبة يعني ابنه وفي الحديث كلوا
وادخروا وائتجروا ويروى واتجروا اي تصدقوا طالبين الاجر وعند بعضهم لا يجوز الاكل من الدم
الواجب وانما يجوز من المتطوع به واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا
اي ثم ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال
وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما التفث حلق الراس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة
وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة او التفث المناسك والتفث في
الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه وقال الزجاج

بمانيها الجموح وهي ريح تلتوي في هبوبها وقال الاصمعي هي من الريح الشديد منه
قوله تعبدنا من التعبد بمعنى الاستعباد وهو ان يتخذه عبدا منه

اهل اللغة

اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال وليوفوا نذورهم ما ينذرون
من البر في حجهم وقيل مواجب الحج وليطوفوا طواف الركن الذي به تمام التحليل فانه قرينة قضاء التفث وقيل
طواف الوداع بالبيت العتيق اي القديم لانه اول بيت وضع للناس فشرف بذلك الحسن او المعتق من تسلط
الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله كابرهة فعل به ما فعل واما الحجاج فانما قصد اخراج
ابن الزبير عنه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية هذا
يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان
العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به
يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك خبر مبتدا محذوف
اي الامر والشان ذلك وذلك كما يقدم الكاتب جملة من كتابه في بعض المعاني ثم اذا اراد الخوض في معنى اخر
قال هذا ومن يعظم حرمات الله الحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك
الحج وغيرها فيحتمل ان يكون عاما في جميع تكاليفه ويحتمل ان يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم
الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم[٢] حتى يحل ومعنى التعظيم
العلم بانها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها وقيل معنى تعظيم حرمات الله ترك ما نهى الله
فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند
ربه فحذف ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعن الحافظ العسقلاني في سياق الايات كلها الى
رواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها
في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى وقال العيني الذي قاله انما
يتمشى ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين قوله ما ياكل من البدن وما يتصدق باب وفي معظم النسخ
بعد قوله فهو خير له عند ربه باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق فامتنع العطف اذ كل واحد من البابين
ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الايات ترجمة ولم يذكر فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجد على شرطه
او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب ان هذه الايات مشتملة على احكام الحج فذكر
هذه الايات تنبيها على تلك الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والاوثان والامر
وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على بعض التفاسير وشهود المنافع
الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول
وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام يذبحون وينحرون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث
مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى هذا وقال
القسطلاني وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ فيه اشعار بحذف الباب في بعض النسخ مما وقف
هو عليه ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل رجح بانه الصواب وهو رواية
الحافظ ابي ذر ثبوت واو العطف قبل قوله ما ياكل من البدن نعم في رواية غير ابي ذر كما في الفرع
وغيره هكذا باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها اراد ما يحل
له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق منها على البناء
للمفعول فيهما وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لا يؤكل على البناء للمفعول اي لا ياكل المالك من جزاء الصيد والنذر اي من الذي جعله جزاء
لصيد الحرام ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية
الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا الحنفية بناء على
ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه ياكل من الهدي الذي
الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة فلا ياكل منه وكان الاوزاعي يكره
ان ياكل من جزاء الصيد او فدية او كفارة ويؤكل مما سوى ذلك من هدي التطوع والمتعة والقران
وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدي التطوع اذا عطب في الطريق قبل محله فقالت طائفة ما كان
ممنوع من الاكل منه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
ورخصت طائفة في الاكل منه روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم هذا وقيل ان كان
الهدي المعطوب في الطريق تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا
لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل
الملك ويؤول الحديث واله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين
وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف

[٢] الظاهر والاحرام

بعد بان الملك هنا ينتقل الى المساكين كما ينتقل بنفس النذر كالوقف على قول وانما الملك في العبد فلا ينتقل اليه
ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة انتهى
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها
ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد ورواه الطبراني من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق
المذكور **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **يأكل ويطعم من المتعة** اي من الهدي الذي يجب بدم التمتع الواجب
على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطاء
لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك
وروى عبد بن حميد من وجه اخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم يأكل ولا تخالف
بين هذه الاثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثاني وزعم ابن العطار انه حكى ان الشافعي
تفرد بمنع الاكل من دم التمتع **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال **حدثنا عطاء** اي ابن ابي رباح المكي انه **سمع جابر**
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى** باضافة
ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث
ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله
ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب
مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد وقال الدماميني وفيه نظر
فتأمل **فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا** قال ابن جريج
قلت لعطاء اقال جابر رضي الله عنه بهمزة الاستفهام **حتى جئنا المدينة قال عطاء لا** اي لم يقل جابر
حتى جئنا المدينة ووقع في رواية مسلم نعم بدل قوله لا والتوفيق بينه وبين قوله لا انه حمل على انه
نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا وروى ايضا عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال
القاضي عياض اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل
منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل
والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه هذا وغيره وهذا من نسخ السنة
بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هي الدافة
وكانوا منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان
يأكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت
صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان
بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا
من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب
للمواساة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم ثم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن
لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب
علي وابن عمر رضي الله عنهم والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاثة والاكل الى ما شاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة رضي الله عنهما ايضا اخرجه مسلم
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم الحديث واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود رضي الله
عنه امره ان يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه وروي عن عطاء وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال الثوري يتصدق باكثره وقال ابو حنيفة ما احب ان يتصدق باقل من الثلث



وقال صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية قال هذا في غير المنذورة اما في المنذورة لا يأكل الناذر سواء
كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعني مالكا والشافعي واحمد وعن احمد يجوز الاكل في المنذورة
ايضا ثم ان الاكل من اضحيته مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكي ذلك عن ابي حفص
الوكيل من اصحاب الشافعي قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ثم روى حديث
جابر رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال ومتى جاز اكله وهو غني جاز
ان يؤكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار
والاطعام فانقسم عليها اثلاثا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كلوا وتزودوا والحديث
اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي
الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال **حدثنا سليمان** وفي رواية ابي ذر سليمان بن بلال **قال حدثني**
بالافراد **يحيى** هو ابن سعيد الانصاري **قال حدثتني** بالافراد والتانيث **عمرة** بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **لخمس بقين من ذي القعدة** سنة عشر **ولا نرى** بضم النون على البناء
للمفعول اي لا نظن **الا الحج** لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج **حتى اذا دنونا من مكة** بسرف
كما في رواية عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي وهو موجه توفيقه **امر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي بتم عمرته **ثم يحل** بفتح الياء
وكسر الحاء لجواب اذا محذوف وهو قولنا يتم عمرته ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب
من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كما قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما
رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان قوله تاب
جواب اذا وثم صلة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقطة فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف
وحينئذ فالجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف عليه اي ثم بعد طوافه يحل وفي رواية ابي ذر
والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة **قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا**
بضم الدال على البناء للمفعول **يوم النحر بلحم بقر** وفي رواية فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بلحم بقر **فقلت ما هذا** اللحم **فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه** وقد سبق في باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن المعبر بنحر **قال يحيى** هو ابن سعيد المذكور بالسند السابق **فذكرت**
هذا الحديث للقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **فقال اتتك** اي عمرة **بالحديث على وجهه**
وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن **باب**
الذبح اي باب حكم ذبح الحاج هديه **قبل الحلق** اي قبل ان يحلق رأسه واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم
في الترجمة على عادته **حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب** بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر الطائفي نزيل الكوفة قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة هو ابن بشير على وزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال **اخبرنا منصور** وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين وبالنون الواسطي مات سنة
احدى او ثلاث وثلاثين ومائة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي**
صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه **قبل ان يذبح** الهدي **ونحوه** كطواف الركن قبل الرمي **فقال صلى الله**
عليه وسلم لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فبذلك تحصل المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده ورجال اسناد الحديث ما بين طائفي وهو شيخه وواسطي وهما
هشيم ومنصور ومكي وهو عطاء **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي المقرئ المحدث
راوي عاصم القراء قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل غير ذلك وهو من افراده
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية واخره عين مهملة الاسدي المكي سكن
الكوفة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم**
زرت اي طفت طواف الزيارة **قبل ان ارمي** جمرة العقبة **قال لا حرج** اي عليك **قال حلقت قبل ان اذبح**
قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي الجمرة **قال لا حرج وقال عبد الرحيم** هو ابن سليمان الاشل
الرازي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية هو عبد الله بن عثمان بن خثيم
ابو عثمان المكي انه قال **اخبرني** بالافراد **عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**

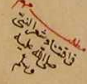
اي بيان ما سبق وهذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم وقال
تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي نحن فيها ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث
لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله بن عثمان المذكور عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على طريق القاسم
موصولة وقال عفان بالمهملة وتشديد الفاء ابن مسلم الصفار البصري وهو غير منصرف ان اخذ من العفة
ومنصرف ان اخذ من العفن أُراه بضم الهمزة اي اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء والقائل هذه
اللفظة اعني لفظة اراه هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها كما سيأتي لفظه انه قال
حدثنا ابن خثيم عبد الله المذكور عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن عفان ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله
حلقت ولم اذبح قال لا حرج فاذبح وجاء آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج
وزعم خلف ان البخاري قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم
هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر رضي الله عنهم
والذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم كونه عن عطاء وان الذي
يخالف في ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفي رواية عفان هذه دلالة على تعدد
السائلين عن الاحكام المذكورة وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد المكي مات سنة تسع عشرة
ومائة وعن عباد بن منصور كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن
عن النبي صلى الله عليه وسلم وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائي والطحاوي والاسمعيلي وابن
حبان من طرق عن حماد بن سلمة بنحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور اخرجها الاسمعيلي
موصولة عن القاسم نا محمد بن اسحق قال نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة بلفظ سئل عن رجل رمى قبل ان
يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج حدثنا محمد بن المثنى
الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل
واقيم المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت اي بعد ما دخلت في المساء وقد يطلق المساء
على ما بعد الزوال ايضا وقال القسطلاني والمساء من بعد الزوال الى الغروب انتهى وسيأتي الكلام فيه
في باب اذا رمى بعد ما امسى ان شاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك قال القسطلاني وخرج
بذلك ما بعد الغروب فلا يكون الرمي بعده لعدم وروده كما صرح به في الروضة واعترض عليه بانهم قالوا
اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل
ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وسيأتي التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى في باب اذا رمى بعد ما امسى ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر آخر ايام التشريق
كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا يتوقت لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها
عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل
ان اذبح قال لا حرج ولعل البخاري استظهر بهذه الرواية لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف كما سبق
فاراد ان يبين ان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما اصلا آخر وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي
بعد المساء فان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان يكون نهارا ثم هذا الحديث اخرجه البخاري من اربعة طرق
ومن ستة اوجه كما ترى واخرجه النسائي في الحج ولفظه سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي و
اخرجه احمد بن حنبل بنحو النسائي وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعند الاسمعيلي سئل عمن ذبح قبل ان يحلق
وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمي اشياء ذكرها قال لا حرج وعند ابي داود وكان يسأل يوم منى
فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال اني امسيت ولم ارم
قال ارم ولا حرج وذكر مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر
فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم

ولا حرج

ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه
مسلم من طرق كثيرة واعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فمذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى ان من قدم
نسكا على نسك لا حرج عليه وبه قال النخعي واحمد واسحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما من قدم
من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو
نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن
وقتادة وقالوا ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف
وترتيبها على ما ذكرناه فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا شيء عليه وقال المالكية يجب الدم اذا قدم
الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك ان في تقديم الافاضة على الرمي
والنحر والحلق يجزي وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيده وذلك في يوم النحر
آكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى
قال الطبري ويعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض
مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة
فان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان لتقديم الحلق وقال ابو يوسف
ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج وفي التوضيح لابن الملقن وقول ابي حنيفة
وزفر مخالف للحديث فلا وجه له وتعقبه العيني بما خالف الا من جازف فابو حنيفة رحمه الله احتج بما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير
وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه
ايضا عن ابن مرزوق عن الخصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله واجاب
ابو حنيفة رحمه الله عن حديث الباب وغيره بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية
وقال الطحاوي وهذا ابن عباس رضي الله عنهما احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن
شيء قدم او اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير
ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان
على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم او على النسيان
لقوله في رواية ابن عمرو بن العاص لم اشعر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد
المروزي واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة هو ابن الحجاج عن قيس
بن مسلم بكسر اللام المخففة الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي
قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي أحججت قلت نعم قال بما باثبات
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال
عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
فامرنا نفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت اي فطفت ثم اتيت امراة من نساء
بني قيس ففلتني من الفلي كرمتني من الرمي راسي اي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية
من نفس الكلمة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت بالعمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت
افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه
فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا هو موضع
الترجمة فان بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي
محله فان الاصل تقديم الذبح على الحلق وتاخيره رخصة كما سبق وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام
وقد مضى هذا الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم الكلام فيه هناك باب من لبد راسه بتشديد الموحدة من التلبيد
وهو ان يلطخ راسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وعسل ونحوهما ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار

ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث في الاحرام عند الاحرام وحلق اي ثم
بعد ذلك عند الاحلال ولم يكن اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل
ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال
الشافعي في الجديد وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من ضفر راسه فليحلق حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى
انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من يعني الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام
حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء اي من
احرامي حتى انحر الهدي فان قيل الترجمة مشتملة على التلبيد والحلق وليس في الحديث ذكر الحلق
فالجواب انه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق راسه في حجة الوداع وقد ورد ذلك صريحا
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ياتي في اول الباب التالي لهذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين
اجزائهما جميعا الا يرى ان في الحديث ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه مر
في باب التمتع والقران وقد مر هنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذي وانه يدل على انه صلى الله
عليه وسلم كان متمتعا لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة ان كان قوله صلى الله
عليه وسلم هذا بعد ان طاف واما اذا كان لم يطف حتى احرم صار قارنا فعلى كل حال انه يرد قول
من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة والله اعلم باب
الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام قال ابن المنير في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة
ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال ليس هو نفس التحلل وكانه استدل على ذلك
بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على
المباحات وكذلك تفضيل الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل وايضا لا يتحلل
للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا من لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره
ولا يفدي عاجز عن الحلق لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن
لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبها بالحالقين والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا
رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها
لكن حكيت ايضا عن عطاء وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكية وسياتي اختلافهم
هل هو فرض او واجب او مستحب وقدر ما يجزئ قال العيني وجمهور العلماء على ان من لبد راسه
وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امرنا عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما
وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذلك لو ضفر راسه او عقصه
لان حكمه حكم التلبيد وفي كامل ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من لبد راسه للاحرام
فقد وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد راسه او ضفر فان قصر ولم يحلق اجزاه وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول من لبد او عقص او ضفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينو
فان شاء حلق وان شاء قصر وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان الحلق نسك قاله
النووي وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه عند الشافعية احدها
انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب والثالث انه مستحب والرابع انه استباحة محظور
والخامس انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية
انتهى وسياتي تتمة لهذا الكلام ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الشريف في حجته اي حجة الوداع يدل
عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين ففيه خلاف فقال بعضهم كان في حجة
الوداع وقال القاضي عياض يوم الحديبية حين امرهم بالحلق كما سياتي عن قريب ويحتمل انه كان
في الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت في الحلق فيهما وهذا طرف
من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق

ثم ان كيفية حلقه صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم في حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن
ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ايضا قال لما رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة
ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ثم ظاهر رواية الترمذي ان الشعر الذي امر ابا طلحة
بقسمه بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن
غياث وعبد الاعلى ففيهما ان الشق الذي قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما
رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدا بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال
بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر في روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن
هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم
وقال يحيى بن يحيى في روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم
جعل يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى في روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال
فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه
اياه وقد اختلف اهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم
الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شق راسه
الايمن اعطاه ابا طلحة وليس هذا مناقضا لما في الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس
وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امراة ابي طلحة وهي ام انس رضي الله عنهم قال وحصل
بمجموع هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس
ففعل ابو طلحة وناوله شعر الشق الايسر ليكون عند ابي طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه
والله اعلم وقد جمع المحب الطبري في موضع امكان جمعه ورجح في مكان تعذره فقال والصحيح ان الذي
وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام
سليم امراة ابي طلحة فاعطاه صلى الله عليه وسلم اياهما فنسبت العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى
وفي رواية احمد في المسند ما يقتضي انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امراة ابي طلحة
رضي الله عنهم فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بمنى اخذ شق راسه الايمن
بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصنا به تنافسوا
في الشق الاخر هذا ياخذ الشيء وهذا ياخذ الشيء وقال الشيخ زين الدين العراقي وكان المحب الطبري
رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن
هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة
الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذي اخذه
ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذي اخذه ابو طلحة
لنفسه فقد اتفق ابن عون وابن عيينة عن هشام على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على
هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول ثم ان في الحديث ما يدل على وجوب حلق الراس
لانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه وقال خذوا عني مناسككم واتفق الائمة في ذلك في قول عن الحنفية
انه مستحب وفي قول عن الشافعية انه ركن وقد سبق عنهم اقوال خمسة فتذكر لكنهم اختلفوا في قدر
ما يجزئ فذهب مالك واحمد كل منهما في رواية الى وجوب استيعاب الراس في الحلق كالمسح في الوضوء
وهو ظاهر الحديث كما لا يخفى وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الراس وبه قال احمد في رواية وقال
عطاء يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعي
الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى به في مسح الراس في الوضوء وحقق
هذا المبحث العلامة الكمال ابن الهمام في شرح الهداية فليطلب ثمة والتقصير في جميع ذلك كالحلق على المذاهب
ثم انه يستدل بالحديث على افضلية الحلق على التقصير وسياتي تحقيقه في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
وفي الحديث ايضا طهارة شعر الادمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي ايضا وخالف في
ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فخص الطهارة بشعره صلى الله عليه وسلم وكذا غيره ممن اراده صلى الله عليه
وسلم حتى بوله روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال حدثتني عبيدة السلماني رضي الله عنه



يد بهذا الحديث فقال لأن يكون عندي شعرة منه صلى الله عليه وسلم أحب إلي من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم فلذلك كان لا يقدم على وجه إلا فتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة أن خالدا رضي الله عنه سأل أبا طلحة حين فرق شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس أن يعطيه شعر ناصيته فأعطاه إياه فكان مقدم ناصيته مناسبا لفتح كلما قدم عليه والله أعلم وفي الحديث أيضا أنه لا بأس باقتناء الشعر البائن من الحي وحفظه عنده وأنه لا يجب دفنه كما قاله بعضهم أنه يجب دفن شعور بني آدم أو يستحب وذكر الرافعي من سنن الحلق فقال وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر وأن يكون مستقبل القبلة وأن يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من سننه صلاة ركعتين بعده فسننه إذ تجمى وفي الحديث أيضا مواساة الإمام والكبير بين أصحابه فيما يقسمه بينهم وأن فاضل بينهم لأمر اقتضى ذلك وفيه أنه لا بأس بتفضيل بعضهم على بعض لأمر يراه ويؤدي إليه اجتهاده لأنه صلى الله عليه وسلم خص أبا طلحة وأم سليم بشعر أحد الشقين كما تقدم ثم إن الحالق الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا أنه معمر بن عبد الله بن نضلة وقال النووي إنه الصحيح المشهور وأفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين أبو مسعود في الأطراف أن قائل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة والله أعلم وقال البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوي قال كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق رأسه فرفع رأسه فنظر في وجهي فقال يا معمر أمكنك النبي صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفي يدك الموسى فقال ذلك من الله علي وفضله قال نعم فحلقته وقيل إن الذي حلق رأسه هو خراش بن أمية بن ربيعة حكاه النووي في شرح مسلم وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا وهم من قائله وإنما حلق رأسه خراش بن أمية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش هو الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فمن ذكر أنه حلق له يوم النحر في حجته فقد وهم وإنما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي تتمة أن عند أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق قال الكرماني في مناسكه وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق والصحيح عن أبي حنيفة مثله وقال صاحب التوضيح ابن الملقن يدخل وقت الحلق بطلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق يوم النحر أفضل قالوا ولو أخره حتى بلغ بلده حلق وأهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور ويشبه مذهب الشافعي لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأه وعن أحمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة لأنه نسك أخره عن محله ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثوري وإسحق وأبو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر نسكه والله أعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا أي الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى أن عثمان وأبا قتادة رضي الله عنهما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الإسلام البلقيني فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا والمقصرين أي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين فقوله والمقصرين عطف على المحلقين بتقدير قل ويسمى مثل هذا العطف بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لأنها مجرورة فالعطف عليها لا يكون إلا بإعادة الجار ولم يعد ولأن من لا يمكن تقدير الجار مضافا إليها لأنها حرف وكذا لا يصح تقدير كونها مرادفة لبعض لكونها في صورة الحرف أيضا ولا يصح أن يكون تقديرا للعطف من باب العطف على موضع الكاف فإنه نصب فيجعل من في موضع نصب لأن هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوت المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لأن الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون

ومن ذريتي متعلقا بمحذوف والتقدير واجعل من ذريتي إماما لأن إبراهيم عليه السلام فهم من قوله إني جاعلك للناس إماما الاختصاص فسأل الله تعالى أن يجعل من ذريته إماما انتهى ثم إن هذا الدعاء الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مكررا للمحلقين هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية فقال أبو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الأحاديث ففي صحيح مسلم من حديث أم الحصين رضي الله عنها أنه قال في حجة الوداع وقد روى ابن إسحق قال في السيرة حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا فهذا يوضح أنه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا إلى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك فإن قيل ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة رضي الله عنهم مشكل فالجواب أن معناه لم يشكوا أن الحلق أفضل كذا قيل وقيل فيه نظر لأن الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا رأوه أفضل وكانوا يقصدون متابعته وفي الحديث أفضلية الحلق لأنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله تعالى أن يكون الحاج مجانبا لها في التقصير تقصير وقيل إن ما ذكر من أفضلية الحلق على التقصير إنما هو في حق الرجال دون النساء وكذا الخنثى لورود النهي عن حلق النساء روى أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها وقال الترمذي وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت أجزأها ويكره وقال القاضيان أبو الطيب وحسين لا يجوز والله أعلم تكميل كذا في معظم الروايات عن مالك بإعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك قال الحافظ العسقلاني وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وقال الليث هو ابن سعد إمام مصر حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما رحم الله المحلقين مرة أو مرتين هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث وإلا فأكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري حدثني نافع قال وفي رواية قال بالواو في الرابعة والمقصرين وهذا التعليق وصله مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة أراد أن قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة والوليد بفتح الواو وكسر اللام هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والسين المهملة وقال أبو علي الجياني والأول أرجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء مصغرا الفضل بالمعجمة هو ابن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة هو ابن شبرمة عن أبي زرعة هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن ابن عمرو بن جرير

ابن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع او
في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز القاضي عياض
وقوعه في الموضعين كالنووي وقد تقدم وسيجيء التفصيل في ذلك ايضا ان شاء الله تعالى اللهم اغفر
للمحلقين وقد مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ارحم المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين
رواه بالمعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما صلى الله عليه وسلم جميعا قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم
يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين و والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات
و في الرابعة قال والمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى آنفا قال والمقصرين بعد الثانية وفي رواية
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة
وقد ذكر من رواية ابن اسحق وابن ماجة اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين رضي الله عنها اخرجه
مسلم والنسائي دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ابي
شيبة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين قال رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم
وفي حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير
من الصحابة رضي الله عنهم حين راوه حلق وقال آخرون والله ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه ابن منده
في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين الحديث وقال ابو عمر لا احفظ هذا
الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب او مارب وغير الحميدي يقوله
قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هذا هو ابن
عبد الله بن الاسود ابن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين
المذكورة لا يعرف اسمها وهي صحابية شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة رضي الله عنها
وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد بريد بن ابي مريم وحبشي
بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة تنبيه قال الحافظ العسقلاني لم اقف في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل عن عمارة بهذا
الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من افراده عن عمارة ومن افراد عمارة عن
ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم هذا
وقال ايضا واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد ممن رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك كان يوم الحديبية
وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا هو المحفوظ المشهور من حديث ابن عمر وابن
عباس وابي سعيد وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم رضي الله عنهم ثم اخرج حديث ابي سعيد رضي الله
عنه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق محمد بن فضيل
الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع
لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه وحديث ابي سعيد
رضي الله عنه الذي اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي شيبة

وحصل من ذلك وان وقعت فيما قبل من
نكتة هناك ايضا لما فيه من التفصيل
الذي لم يقع فيما سبق وان
اقتضى الحال اطناب
منه



وابو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابي سعيد
رضي الله عنه وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة رضي الله عنهما
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجة من طريق ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه
وهو عند ابن اسحق في المغازي بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك اخرجه احمد وغيره من
طريقه واما حديث حبشي بن جنادة فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق عنه ولم يعين المكان واخرجه
احمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه
كان في حجة الوداع هذا وقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في السنن ومن طريقه
عند الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي وورد تعيين حجة
الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث
قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحارث فالاحاديث التي
فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا قال النووي عقيب احاديث ابن عمر وابي هريرة و
ام الحصين رضي الله عنهم هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح
المشهور وقيل كانت في الحديبية وجزم بان ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي
ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب وقال الحافظ العسقلاني بل هو
المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية
كان لسبب توقف من توقف من الصحابة رضي الله عنهم عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا
من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على
ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما سياتي ان شاء الله تعالى في موضعها فلما امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة رضي الله عنها ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل
فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وقد وقع التصريح بهذا
السبب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار اليه قبل فان في اخره عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول
الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال صلى الله عليه وسلم لانهم لم يشكوا وقد تقدم معنى قوله لم يشكوا
واما السبب في تكرار الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم
شق عليهم ذلك ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم
فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيما قاله
نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين
النسكين متقاربا ليقع الحلق في اكمل العبادتين اقول كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي وتعرض له
النووي ايضا لكنه اطلق ولم يقيد بكون ما بين النسكين متقاربا بحيث انه لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق
فيه وجاء يوم النحر لم يسود راسه من الشعر وقال الزركشي يؤخذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما
لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج وحلق بعضه في العمرة لانه
يكره القزع هذا فليتأمل وقال الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين
بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا
على التقصير كما مر وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان كان الحلق افضل وهو مجمع
عليه الا ما روي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت
عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق
وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء
حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل
على ان ذلك للاستحباب لا للوجوب نعم عند المالكية والحنابلة ان محل التخيير بين الحلق والتقصير ان لا يكون
المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد
وفاقا للحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمر الموسى
على راسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفي الحديث
ايضا ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق
النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه
اشارة الى التجرد ومن ثمة استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة والله اعلم واما قول النووي

تبعا للغير في تحليل ذلك بان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو
اشعث اغبر فهنه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شيء
الا النساء في الحج خاصة قالوا اي الشافعية ولا يجزئ عن الحلق ما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق
استيصال الشعر بالموسى والتقصير في معناه فلو استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته
حتى يتعلق بالشعر المستخلف فيتداركه لما التزمه او لا الظاهر لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه
الاحرام وقيل نعم لكن يلزمه لفوات الوصف دم وفي الحديث ايضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء
لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا
والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بوزن حمراء اي عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات
سنة احدى وثلثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين المذكور والاناث قال حدثنا جويرية بن اسماء
مصغر الجارية مات سنة ثلاث او اربع ومائة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت بن عمر
رضي الله عنهما قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال
البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان
وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح
ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم
من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكون قصرا في غيره حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق واخرجه مسلم من رواية
يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس
عن معاوية بن ابي سفيان وفي رواية مسلم ان معاوية بن ابي سفيان اخبره رضي الله عنهم قال قصرت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح
القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وكذا قال صاحب المحكم
وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال
الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض ورجح ابو عمر انه هو الطويل غير العريض هذا والظاهر انه كان
في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم
عن ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم
اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص
وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس رضي الله عنهما قال لي معاوية رضي الله عنه اعلمت اني قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذا الا حجة عليك
وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت لا اعلم الخ يقول ابن عباس رضي الله عنهما
هذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي هذا الحديث
محمول على ان معاوية رضي الله عنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير
معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان
معاوية رضي الله عنه لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور
ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد
تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت قال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى وقال صاحب الهدي
الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه
بقوله فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية رضي الله عنه قصر
عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى فان قيل قد وقع في رواية احمد من طريق
قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية رضي الله عنه حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم فالجواب ان القوم قالوا هذه رواية شاذة وقد قال
قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهى وقال الحافظ العسقلاني واظن بعض رواتها حدث
بها بالمعنى فوقع له ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية رضي الله عنه قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويعكر عليه

في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية رضي الله عنه قصر عن راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي بان الحالق لا يبقي شعرا
يقصر منه ولا سيما وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين
وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فماذا يصنع
عند المروة ورجال اسناد حديث الباب كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري وفيه رواية صحابي عن
صحابي باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها حدثنا محمد بن ابي بكر
بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن
سليمان بضم الفاء مصغر فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
مات سنة اربعين ومائة قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو راشد
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم وفي رواية قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء
وكسر الحاء المهملة ويحلقوا او يقصروا وفي الحديث التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وقدم البحث فيه
قريبا على التفصيل باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به يوم النحر
والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ايضا وقال ابو الزبير
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب
من المضارع من الدراسة وتدرس في الباب من شكا امامه وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة
التدليس ونحوه ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع وعلق له عدة احاديث واحتج
به مسلم والباقون قال البيهقي في سننه انه سمع عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي سماعه عن عائشة
رضي الله عنها نظر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الزيارة اي طواف الزيارة الى الليل وهذا التعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد
بن بشار واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي واخرجه ابن ماجة عن بكر بن خلف
فان قيل هذا يعارض ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وكذا جابر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما عند مسلم اما
حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه
ابو داود والنسائي ايضا واما حديث جابر رضي الله عنه فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر
رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر الحديث واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه
حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة
يوم النحر نهارا وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل فالجواب عنه بوجوه الاول ان الاحاديث
الثلثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام الثاني ان حديث الباب يحمل على انه
اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان معناه اخر طواف الزيارة الى العشي واما الحمل على ما بعد الغروب
فبعيد جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا
وشرب من سقاية زمزم الثالث ما ذكره ابن حبان من انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وقد روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى فان قيل ما تقول في الحديث الذي
اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا فالجواب ان هذا حديث غريب جدا فلا يعارض
الاحاديث المشهورة ويذكر على البناء للمفعول عن ابي حسان بالصرف وعدمه هو مسلم بن عبد الله
العدوي البصري المشهور بالاجرد وقال له الاعرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و

كان يزور البيت العتيق ايام منى اى بعد اليوم الاول ايام التشريق وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى
الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار نا العمرى نا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا
قال سمعته من ابى ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايت احدا واطاه عليه ورواه
الطبرانى ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المدينى فى العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن احد
من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن
ابيه عن قتادة حدثنى ابو حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
كل ليلة ما اقام بمنى قال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ
قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد
بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبرانى بهذا الاسناد وكان البخارى رحمه الله ذكر طريق ابى حسان
للاشارة الى الجمع بين الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة يوم النحر
نهارا وبين حديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهم الدال على انه اخره الى الليل بان هذا الحديث
محمول على بقية الليالى بعد يوم النحر كما مر والله اعلم تنبيه ابو حسان المذكور قد اخرج له مسلم حديثين
غير هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وليس هو على شرط البخارى ولرواية ابى حسان هذه شاهد مرسل
اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عيينة نا ابن طاوس عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل
ليلة يعنى ليالى منى وقال لنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشى
التيمى الكوفى الاحول حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا اى للافاضة ثم يقيل
بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة والمراد هنا قيلولة بمكة ثم ياتى منى يحتمل ان يكون فى وقت
الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى كما سيجئ يعنى يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه
اى الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا عبيد الله العمرى قد وصل التعليق المذكور
مسلم قال اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم فعله وهذا صريح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفى الصحيح ايضا من حديث
جابر رضى الله عنه فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضى الله عنها قال ابو محمد وهذا هو
الفصل الذى اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطريق فى كل ذلك ولا شك فى ان احد الخبرين وهم ولا ندرى
ايهما هو انتهى وقال العينى الاحاديث كلها صحيحة ولا شئ فى ذلك من وهم اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله
عليه وسلم الى منى فى وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة بل محتملة ان كان المحفوظ فى الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الا
كان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال المحب الطبرى
مطلب
الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا فى احد الموضعين ثم مع جماعة فى الاخر او صلى
باصحابه بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما اخرين فصلى بهم لانه
صلى الله عليه وسلم لا يتقدمه احد فى الصلوة او كرر الصلوة بمكة ومنى ليبين جواز الامرين فى هذا اليوم
توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن فى الصلوة فى احد الموضعين فنسبت اليه فان قيل كيف الجمع بين حديث
الباب وبين الحديث الذى رواه ابو داود من حديث ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا اليوم رخص الله لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعنى من كل شئ حرمتم الا النساء فاذا امسيتم
قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ففى هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة
حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمى الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام فالجواب ان حديث
ام سلمة رضى الله عنها هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا
كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ومطابقة
هذا التعليق للترجمة من حيث ان قوله ثم ياتى منى يوم النحر يدل على الرجوع الى منى بعد القيلولة فى يوم النحر
ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى
بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان عائشة
رضى الله عنها قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا من الافاضة اى طفنا

طواف الافاضة يوم النحر فحاضت صفية بنت حيى بن اخطب ام المؤمنين رضى الله عنها بعدما افاضت
فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها اى قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله اى من زوجته وهذا كناية عن ارادة
الجماع وهذا من محاسن مراعاة عائشة رضى الله عنها طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع قالت
عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله انها حائض قال صلى الله عليه وسلم حابستنا هى عن السفر حتى تطوف
طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال الهمزة مقدرة قبل
حابستنا فيجوز الامران حينئذ لان كلمة هى وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة قالوا يا رسول الله افاضت يوم
النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته صلى الله عليه وسلم منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الاحرام وربما
اشعر ذلك قوله احابستنا هى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم افاضة نسائه وظن ان صفية رضى الله
عنها افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشى ان يكون الحيض منعها على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا
هى فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اى ارحلوا ورخصها فى ترك طواف الوداع لانه غير
واجب على الحائض بل يسقط عنها على قول اكثر العلماء الا قولا شاذا روى عن بعض السلف انها لا تنفر حتى
تودع والحديث حجة عليه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث ولا يلزمها اذا طهرت خارج مكة بخلاف ما
لو طهرت قبل خروجها ثم ان طواف الوداع واجب على من اراد سفرا فلو تركه من غير عذر لزمه دم هذا هو الصحيح
وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط
عنه لاستقراره بالسفر الطويل سنة لا شئ فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ومن فوائد الحديث
ما قاله القرطبى من ان قوله حابستنا هى دليل على ان الكرى يحبس على التى حاضت ولم تطف طواف الافاضة
حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعى لا يحبس عليها كرى ولتكر غيرها وهذا كله فى الامن ووجود
ذى محرم واما مع الخوف وعدم ذى المحرم فلا يحبس باتفاق اذ لا يمكن ان يسير بها وحدها ويفسخ
الكرى ولا يحبس عليها الرفقة ومن فوائده ايضا ان فى قولها فاراد منها ما يريد الرجل من اهله انه
لا باس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يفشاها بحيث يسمع او يرى والحديث اخرجه النسائى فى الحج
ايضا ويذكر على البناء للمفعول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والاسود عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت افاضت صفية يوم النحر اشار البخارى بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
لم ينفرد عن عائشة رضى الله عنها فى روايته عنها بذلك بل ثبت عنها ذلك من طرق ثلثة غيرها
وانما لم يجزم به بل قال يذكر لانه اورده بالمعنى اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم وقال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نتخوف ان تحيض
صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية فقلنا قد افاضت
قال فلا اذن واخرجه احمد من وجه اخر عن القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت
الحديث واما طريق عروة فاخرجه البخارى فى المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة
رضى الله عنها ان صفية حاضت بعدما افاضت الحديث على ما ياتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم
ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعروة عن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية
الحديث وفى اخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر واما طريق الاسود فاخرجه البخارى موصولا
فى باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى
واخرجه الطحاوى من تسع طرق واخرجه البخارى ايضا فى كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيى قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجى وقد مر الكلام
فيه مستوفى باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى اى بعدما دخل
فى المساء يعنى اذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا على ما سيجئ ان شاء الله تعالى
او حلق شعر راسه يوم النحر قبل ان يذبح الهدى حال كونه ناسيا او جاهلا وجواب اذا محذوف
اى لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر فى الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا وهذه
الترجمة تشتمل على حكمين احدهما رمى جمرة العقبة بالليل والاخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا
او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة بين طلوع الشمس الى الزوال
يوم النحر فقد اصاب السنة ووقته المختار واجمعوا على ان من رماها قبل المغيب فقد رماها فى
وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر
فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثورى من اخرها
عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى يرميها من الغد ولا شئ عليه وقال اسـ

سواء تركها عامدا او ناسيا وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس
من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج
ولابي حنيفة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد
واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزئ وعليه الاعادة وهو قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة
بن خالد وجماعة المكيين يجزئه ولا اعادة على من فعله وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف
الليل جاز وان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس جاز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس
واما الثاني فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شيء عليه وكذا قال عطاء وطاوس
وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
وابي ثور واحمد واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو
الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق
قبل الذبح ثلثة دماء دم القران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا
واصحابه اختلفوا في ايجاب الفدية وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من قدم شيئا او اخره فعليه
دم ولا يصح ذلك عنه على ما قاله القرطبي وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية
على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبري
لا شيء على من حلق قبل ان يرمي ولا على من قدم شيئا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن
وطاوس لا شيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن ابي رباح
من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة
وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعي
وهو خطأ عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها
اذا كان ساهيا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد
البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي
والتقديم اي تقديم بعض هذه الثلثة على بعض والتاخير ايضا فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي
لا اثم فيه قال الطحاوي ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان احدهما انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اباح ذلك له توسعة وترفيها في حقه فيكون للحاج ان يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء هذا احدهما
يعني من وظائف يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف
الافاضة على ما في حديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى
منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية
هذا الترتيب الا ان ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف وكانه لاحظ انه
في عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد
في ذلك هذا والاحتمال الاخر انه يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج معناه لا اثم عليكم فيما
فعلتموه من ذلك لانكم فعلتموه على الجهل منكم او النسيان لا على القصد منكم خلاف السنة فاسقط
صلى الله عليه وسلم الحرج عنهم واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لا انه اباح لهم حتى ان لهم ان يفعلوا
ذلك متعمدين والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال
لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم فدل
ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان
السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء
او الفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم وقال الحافظ العسقلاني وتعقب ذلك
بان وجوب الفدية والدم يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت
الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم
يجزئ لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي

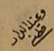
ونحوه

ونحوه فانه لا ياثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
لا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم
فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي
ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل
الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح فقد اجيب عنه بان المراد ببلوغ محله وصوله
الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى وقال
العيني ليس المراد مجرد البلوغ الى المحل الذي يذبح فيه بل المقصود الكلي الذبح وهذا لو بلغ ولم يذبح
يجب عليه الفدية هذا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا من نسكه او اخره
فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب
بان الطريق بذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم
بن مهاجر وفيه مقال كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانا لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن
مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج
والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل
في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق اخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب
قال نا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله انتهى وقد قال الحافظ العسقلاني
وعلى تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة
التي هي وظائف يوم النحر ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي فافهم وقال ابن دقيق العيد منع
مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول
مثله وقد بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه
على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء
نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك
يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما
وقال القاضي عياض اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك يجب
عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا مخالف لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما وكانه لم يبلغه الحديث قبل وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث
عبد الله بن عمرو فكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري ثم ان مطابقة الحديث للترجمة حاصلة من
قوله والتقديم والتاخير الا انه لم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل
انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب الثاني فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيانا فكانه اشار اليه لان اصل
الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي و
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد بن مهران
الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسأل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم
لا حرج فسأله رجل ولم يسم ذلك الرجل فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال صلى الله عليه
وسلم اذبح ولا حرج عليك قال وفي رواية وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المساء
والمراد به ما بعد الزوال لان لغة العرب يسمون ما بعد الزوال مساء وعشاء ورواحا فلم يتعين ان الرمي
المذكور كان بالليل وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم
يصلون الظهر بعشي وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذي في شدة الحر الى وقت الابراد الذي امر به
الشارع قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الراجح ان
وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

باب الفتيا

يقال استفتيت الفقيه في مسالة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا
والفتوى على الدابة عند الجمرة الكبرى وقد سبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها
واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والاخر باب السؤال والفتيا عند رمي
الجمار واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما واورد ههنا ايضا حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المذكور في البابين ومثل هذا لا يقع الا نادرا حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري وكذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى القطان عن
مالك حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي التابعي وطلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة رضي الله عنهم وفي رواية صالح بن كيسان حدثني عيسى عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
كما وقع في الطريق الثانية بلا واو وما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على
انه ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية صالح بن كيسان انه سمع عبد الله وفي رواية
ابن جريج ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وفي رواية ابن جريج انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم انه وهو على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب
في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس يسألونه فجعلوا يسألونه فقال رجل لم يعرف اسمه لم اشعر اي لم افطن
وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يصرح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه
لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه
يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال صلى الله عليه وسلم اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم
ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر على البناء للمفعول فيهما ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم
افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا قوله لا حرج بان المراد
نفي الاثم وقد مر التفصيل في ذلك اواخر وقال ابن المنير هذا الحديث لا يقتضي نفي الحرج في غير المسائل التي
المذكورتين المنصوص عليهما في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى
وقال العيني وهذا منه عجيب فكانه ذهل عن قوله فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
فان قيل يمكن ان يحمل هذا المبهم على ما ذكر فالجواب انه يرد ذلك رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجي
في الحديث الذي ياتي عقب هذا الحديث ان شاء الله تعالى ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله في حجة
الوداع لان معناه كما اشير اليه في اثناء الحديث وقف على ناقته فلا يرد اعتراض الاسمعيلي على البخاري
بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان انه جلس في حجة الوداع
فقال رجل الحديث ثم قال فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى
وانت خبير بان هذا هو المتعين فقد اورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته
وهو بمعنى جلس والدابة يطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ثم قال الاسمعيلي ان صالح بن
كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك ايضا عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما
عن الزهري وقد اشار المؤلف الى ذلك بقوله في اخر الباب تابعه معمر اي في قوله وقف على راحلته ورجال
اسناد الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فانه تنيسي واصله من دمشق وانه من افراد البخاري
وقد سبق في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال
حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني بالافراد وفي رواية اخبرني الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة المذكور سابقا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية
ابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضر
حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب
بكسر السين او فتحها اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة والمعنى كنت اظن مثلا ان
الحلق قبل النحر ثم قام اليه رجل آخر كذلك فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اي ان الرمي قبل النحر مثلا
فقال الاول حلقت قبل ان انحر وقال الثاني نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاشياء التي كان يحسبها
على خلاف الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم لم اشعر ان الرمي قبل الحلق
فحلقت قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت
احسب ان كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي
وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل
ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي
والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما مضى



وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر رضي الله عنه
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند الطحاوي وفي حديث علي رضي الله عنه عند احمد السؤال عن الافاضة
قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر رضي الله عنه
الذي علقه البخاري فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة
بن شريك عند ابي داود الطيالسي السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم
ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهر
حديث اسامة احد الا عطاء فقال لو لم يطف للعقد وهو لا يعرف وقدم السعي على طواف الافاضة اجزاه
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال الحافظ العسقلاني وقد تقرر من مجموع الاحاديث عدة صور
وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين
صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير
ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق بحذف اي قال يوم النحر
لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون
اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن هذا فليتامل فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من قدم او اخر
من الامور التي هي وظائف يوم النحر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد
فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال افعلوا
ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا من تعمد
قال صاحب المغني قال الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا فلا لقوله
في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي
والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول
على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة
ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف
يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم
فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الخ فانه
على انه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه
وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد
والله اعلم وبقية الكلام في هذا الحديث وقد تقدمت فيما سبق حدثنا اسحق كذا وقع في رواية الاكثرين
غير منسوب ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل
احمد بن حنبل ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه فهذا هو الاقرب لان ابا نعيم
يرويه من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحق بن يعقوب وابن شيرويه يروي عن اسحق بن راهويه
مسنده ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري مات يوم الاثنين
وقيل يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان
تابعيا رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث قال ابن عبد البر في وقوف النبي
صلى الله عليه وسلم مع ما روي عن جابر رضي الله عنه وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي
ومالك قالوا رمي جمرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة رميها كلها ماشيا
او راكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها
كلها راكبا قال العيني يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رمى الجمار
مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين
معا واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي باسناده

الى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي
في رمي ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض ليس من
سنة الرمي الركوب له ولا المشي ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب او مشي ولا ينزل
ان كان راكبا للرمي ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرميها ماشيا لان الناس نازلون منازلهم
بمنى يمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب
في اليوم الاول والاخر والمشي فيما بينهما وروى البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي رباح قال رمي الجمار ركوب
يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخر وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعي
وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز
واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق
فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمي
بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاثة يرمي ماشيا وان لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة
الاخيرة في الايام الثلاثة فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان تابعه اي تابع صالح
بن كيسان معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد في روايته عن الزهري وقد اخرج مسلم هذه
المتابعة عن ابن عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل الحديث تكميل قال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت الفاظ حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في مكان السؤال المذكور ووقته ففي الصحيحين وقف في حجة الوداع
بمنى للناس يسالونه وفي رواية للبخاري رايته عند الجمرة وهو يسال وفي رواية له وقف على ناقته وعند
مسلم اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رايته على ناقته بمنى وفي رواية له بينا
هو يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال ابو بكر ايضا يورى ما وجدت يخطب الا في حديث
ابن جريج عن الزهري وهو حسن انتهى ووجه الجمع بين الروايات انه لا اختلاف في المكان فقوله
بمنى لا ينافيه قوله عند الجمرة لانها اول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة بينهما ايضا اذ قد
يكون خطب على راحلته وقال الداودي حكاية عن مالك معنى يخطب اي وعظ الناس ويعلمهم لا انها من خطب
الحج المشروعة قال الشيخ زين الدين ويحتمل انه كان في خطبة يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري حديث ابن
عباس رضي الله عنهما رميت بعد ما امسيت فهذا يدل على ان السؤال كان بعد المساء اما في الليل او اليوم
الذي يليه او ما بعده انتهى وقال العيني لا معارضة لان المساء قد يطلق على ما يطلق عليه العشي والرواح
والعشي يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم في حجة الوداع ان هذه الاسولة كانت بعد عوده صلى الله عليه وسلم
الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل انها تكررت قبله وبعده وفي الليل والله اعلم وقال القاضي
عياض يحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا الوجه انه خطب وانما
فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة
يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب وقال الحافظ العسقلاني
ولا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين هذا الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس
وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار الا ان في رواية ابن عباس
رضي الله عنهما ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد
الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال ايضا وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول
ما يقدم ضحى فلما اخرها الى ما بعد الزوال سال عن ذلك بل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من مخرج
واحد ولا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته
ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك كان يوم النحر
بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ولا يحتاج الى تاويل الخطبة بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوفه
عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرتين فذكر خطبته والله اعلم

باب الخطبة ايام منى

مشروعية الخطبة ايام منى للاربعة يوم النحر والايام الثلاثة بعده قال ابن المنير في الحاشية اراد
البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا
العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت
بعرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى
قال العيني اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوي فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات

الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا
من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قال وهذا الرد مردود عليه وذلك
لانه لم يذكر فيها شيء اصلا من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي
اجتمع من اقاصي الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذي راه انه خطب قال واما
ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه
ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى وقال الحافظ العسقلاني واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في
الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم
الصحابة رضي الله عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى وتعقبه العيني بان هذا الذي
ذكره لا يكون جوابا اذ هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير
مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى اخره دعوى بلا دليل على انا
نقول ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء
شتى وقال الحافظ العسقلاني ايضا وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى
مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم
التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم
بحسب تجدد الاسباب وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم نقلت من خطبة
يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني من بني امية قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان هو الثوري
عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه
الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان بان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه
واما قول الطحاوي انه لم ينقل احد انه علمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه
في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي
المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب
انه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم انتهى وتعقبه العيني بانه كيف ساغ لهذا
القائل ان يحط على الطحاوي ويتهمه كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفي دلالة
حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من
هذا ان ينفي نفيا مطلقا وتاييد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يؤيد ضعف ما فهمه
من كلامه لان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب كان لفظ
البخاري ومسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية الترمذي ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في شيء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة
وانما هو سؤال وجواب وتعليم وقضية فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس في احاديث غير حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما يدل على انه خطبة وروى احمد في مسنده عن علي رضي الله عنه قال
جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي الحديث وروى ابن ماجة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه يقول
قعد النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح
وروى الائمة الستة خلا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة
وروى الشيخان والنسائي من رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وروى البخاري
واصحاب السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسال يوم النحر بمنى الحديث وروى البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق الحديث وروى البخاري من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي الحديث فهذه كلها سؤالات
وجوابات وليس فيها ذكر الخطبة ثم ان احاديث الباب صريحة في مشروعية الخطبة ايام منى الا حديث
جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ثاني احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات
وقد اجاب عنه ابن المنير كما سياتي ان شاء الله تعالى وليس في شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر

وهو الموجود في اكثر الاحاديث حديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فتعين يوم النحر فلعل المؤلف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق نذكر نحو حديث ابي بكرة رضي الله عنه فقوله في اوسط ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند ابي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن ابي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر هو من اطلاق الخطبة ليس على حقيقة الخطبة فانه ليس فيهما ما يدل على امر من امور الحج والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما رواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات كما سيأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما مر وكذلك في حديث الهرماس بن زياد وابي امامة عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث فاطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت اي يوم هذا خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان الاخران قالوا يوم حرام بمعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في الشهر والبلد قال صلى الله عليه وسلم فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال ايضا وهي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يشتم او يعاب وفي شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه اولا قال من قال العرض هو الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها تناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال فاكد تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فاذن ما معنى تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه البلدة وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله تعالى فلا يستسهل المعتدي اعتداءه في غير البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام بل ينبغي له ان يخاف ذلك خوفه في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ ولتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام والله اعلم فاعادها اي الكلمات المذكورة مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي

نفسي بيده انها اي ان الكلمات التي قالها لوصيته الى امته بلام الابتداء للتاكيد وقال الحافظ العسقلاني يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الحاضر في ذلك المجلس الغائب عنه الى آخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الى آخره وهو يوضح ما قلناه انتهى وقال العيني وقوله قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الى آخر كلامه معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب والضمير في انها يرجع الى قوله فليبلغ الشاهد الغائب الى آخره وهو وان كان مؤخرا في الذكر فهو مقدم في المعنى لان القرينة تدل عليه لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا قال الكرماني اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال وقال الطيبي اي لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال العيني ذكروا فيه اقوالا الاول كفر في حق المستحل للقتال بغير حق الثاني كفر النعمة وحق الاسلام الثالث يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع فعل كفعل الكفار الخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين السادس المتكفر بالسلاح يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا يضرب بعضكم رقاب بعض الرواية بالرفع وقال القاضي عياض وضبطه بعضهم بالجزم وقال ابو البقاء على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اي في اطلاق الخاص وارادة العموم قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية انتهى اقول قال الطيبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ولا ترجعوا بعدي ضلالا لان المتن الذي شرحه هو متن المشكاة وفيه وقع ضلالا ثم قال ويروى كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن ايضا وكذا الترمذي وقد احتج به الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة عن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قال العيني الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السابع وكذا ابو بكر رضي الله عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر رضي الله عنهما وفي التلويح واما الخطب التي وردت في الاثار ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو موافق قول زفر لان الجماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر هو قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز وقال النووي الخطب المشروعة في الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة عند الشافعي بعد صلوة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وكلها افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفة فانها خطبتان وقبل الصلوة انتهى ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه فلما اتى عرفة فذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاي بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاي شهر احرم قالوا هذا الشهر الحديث وعن العداء بن خالد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس اي يوم هذا الحديث وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اي يوم هذا فصرخ فقال الناس اليوم الحرام الحديث

ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم الهرماس بن زياد رواه ابو داود قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وروى عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت
خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن بمنى وروى عن رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث وروى ابن ابي شيبة عن مسروق قال النبي صلى الله عليه وسلم
خطبهم يوم النحر ومنها خطبة اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابي حنيفة وهو اول ايام
التشريق وهو يوم القر وروى ابو داود من حديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر رايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وروى احمد من طريق
ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود
عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم الحديث وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن المواز هذه الخطبة
بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية في شيء من صلواتها ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم
وقد روي ايضا انه صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا
وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابي سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يخطب العشر كله وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن دينار قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخطب بعرفات لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة لكن يحتمل انه قصد
التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث سياتي ان شاء الله تعالى في باب
لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث وفيه من الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج
منه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج
والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره ولم يعين موضع الخطبة لا عرفات ولا غيرها وكذلك رواه
الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي عمرو ولم يذكر واحد منهم
يخطب بعرفات غير شعبة حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي
المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي وقد مر في اول كتاب الايمان قال
حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري وقد مر في الصلوة عن محمد بن
سيرين الامام في عبارة الرؤيا قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث
بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن يعني ابن ابي بكرة لان عبد الرحمن دخل
في الولايات ورجل هو حميد بن عبد الرحمن الحميري وكان عابدا زاهدا قاله الحافظ العسقلاني وقال الكرماني هو
ابن عوف القرشي الزهري وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم
بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه
من المعتاد المشهود وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره
ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث ابي بكرة
رضي الله عنه فخامة ليست في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا
الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكوت فيه كان اولا والجواب باليقين كان اخرا وهذا يفهم اتحاد القصة
وكذا بان الخطبة يوم النحر انما كانت مرة واحدة ويمكن ان يجاب عنه بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين
بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى لعادتهم عن ذلك او كان السؤال واحدا

«رافع ... »

واجابوا

واجاب بعضهم دون بعض وان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اختصارا قال صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر
بنصب يوم على انه خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم
النحر هذا اليوم قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر
ويجوز في الحاء فتحها وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر قال العيني نقله عن صاحب التلويح وهو نقله
عن القزاز وفي المثلث لابن سيده هما سواء ولكن في السنة العامة الكسر اشهر وفي رواية قال ذو الحجة باسقاط
الفاء ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي
بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
صلى الله عليه وسلم اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو
بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر قال الجوهري البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان والمراد هنا
مكة قال الخطابي وكذا الزركشي ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير
والكمال المستحقة بان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت
سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا
على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم وزاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز
فتحه وكسره مع التنوين وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية وشبه الدماء والاموال والاعراض
في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم فكانهم كانوا لا يرون هتك حرمتها ويعيبون
على من فعل ذلك اشد العيب والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به وهذا قدم السؤال عنها مع
شهرتها فان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشارع طارئ وحينئذ فانما شبه بما
هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم يبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد وقد سبق هذا في باب
العلم الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد اني اديت ما وجب علي
من التبليغ وقد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه
ان يبلغ قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فاستشهد الله تعالى على انه ادى ما اوجبه
عليه فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها
فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول اي رب شخص بلغه كلامي بواسطة اوعى اي احفظ له
وافهم لمعناه من سامع سمعه مني ونقله له فان قيل كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما
المراد هنا فالجواب ان الظاهر ان المراد هو التقليل يدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى
ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء وفي رواية ابي الوقت ولا بالواو ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد
فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على
اكثر النحويين كفارا اي كالكفار ولا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة
بافعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا ومن فوائد هذا الحديث
وجوب تبليغ العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام كذا قال النووي وقد يتعين في حق بعض
الناس وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا
ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى قال الحافظ العسقلاني هي في الاصل كذلك الا
انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الاول لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية
اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه انتهى ومنها قال محمد في المغني لابن
هشام ومنها ايضا جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه
بكونه من اهل العلم بذلك ومنها ايضا تاكيد التحريم وتغليظه بابلغ ما يمكن من تكرار ونحوه ومنها
مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة ورجال
اسناده ما بين بخاري وهو شيخه وبصري وهو غيره ان كان محمد بن عبد الرحمن هو الحميري وان كان
هو ابن عوف فهو مدني وفيه ثلاثة من التابعين وقد ذكر من اخرجه في كتاب العلم في باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد
بن هرون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته
التي خطبها يوم النحر اتدرون وفي رواية الاسمعيلي عن القاسم المطرزي عن محمد بن المثنى شيخ البخاري
قال اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة معمول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال افتدرون اي بلد هذا
بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم انه بلد حرام لا يجوز فيه القتال افتدرون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال
صلى الله عليه وسلم فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وقد مر الكلام في الحديث ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى وهذه الكلمات المذكورة فيه عبارة عن الخطبة بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة
الحقيقية التي فيها شيء من المناسك كما مر فافهم والحديث اخرجه المؤلف في الديات والفتن و
الادب والحدود والمغازي واخرجه مسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بالغين المعجمة و
تخفيف الزاي وحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين
المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة اخبرني بالافراد وفي رواية ابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم
جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه كما ان في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكان في
حديثي ابن عباس وابي بكرة رضي الله عنهم تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن
عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
الحديث في الحجة وفي رواية الكشميهني في حجته التي حج وفي رواية الطبراني في حجة الوداع بهذا قال
الكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ العسقلاني من الكرماني في هذا التفسير
حيث قال واغرب الكرماني فقال قوله بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام وقال اي الحافظ العسقلاني في
قوله بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل
الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله ورسوله اعلم
وفي طريق هشام عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما
بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب انتهى وتعقبه العيني بان
في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب
وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم يعني التفويض قال وهذا هو الموجه فلا
ينسب الى استغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا متعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل
سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى فليتامل وقال صلى الله عليه وسلم هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر
واختلف في المراد منه فقيل الحج هو الذي يقال له الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر ووصل ذلك
عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبراني عن جماعة منهم عطاء
والشعبي وقيل الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه هو الحج الاكبر وقيل انما قال صلى الله
عليه وسلم يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذي
باب ما جاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق
عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ورواه
الترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه موقوفا وقال وهو الاصح قال العيني انفرد الترمذي باخراجه مرفوعا
وموقوفا وقد روي من غير طريق ابن اسحق عن ابي اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه في تفسيره من رواية مغيرة
الضبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه وفي الباب عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما وقد ذكر الان وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله
عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر
يوم النحر والحج الاكبر الحج وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده ضعف وعن عمرو بن الاحوص رواه
الترمذي من حديث طويل في الفتن والتفسير عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي عنه قال لما كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا
يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في
تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ولا يعارض
هذا الاحاديث المذكورة لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او يأول هذا كما اول
قوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر
يوم الحج الاكبر بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمي والحلق والطواف فيه وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكميل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد
وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر على خمسة اقوال
احدها انه يوم النحر وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة
يروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم
كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثوري الرابع ان الاكبر
هو القران والاصغر الافراد قاله مجاهد الخامس انه حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه
في تفسيره ومن رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر
يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه وزاد في رواية بالناس انتهى وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن
من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة رضي الله عنه
بذلك بامر الصديق رضي الله عنه يوم النحر ان يوم الحج الاكبر يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع
منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل ويعمل عمل كاد الا ان خبره
يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول جملة وقعت خبرا له وقال الجوهري طفق يفعل كذا يطفق طفقا
اي جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان قال الاخفش وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق
طفوقا انتهى قال العيني الاول من باب علم يعلم والثاني من باب ضرب يضرب ووقع في رواية ابن ماجة وغيره بين
قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق زيادة وهي قوله ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
هذا البلد في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد ايضا فودع الناس وفي رواية فودع
الناس بالواو لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
آخر مثل هذا وسبب ذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق ضعيفة وهو انه
انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه
الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له وركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها
الناس ان كل دم كان في الجاهلية فذكر الحديث بطوله ورواه ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب
ثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان هذه السورة
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء
نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع الحديث بطوله وموسى
بن عبيدة ضعيف فقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم هذه الحجة حجة الوداع المعروف في الرواية فتح
الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة قاله الكرماني والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها قال في الصحاح
التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين
وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره وفي الحديث دلالة
على مشروعية الخطبة يوم النحر يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه
الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلوة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف
الثلاثة الباقية ففرادى وكون خطبة يوم النحر بعد صلوة الظهر مذهب احمد وكذا مذهب الشافعي
قال في المجموع كذا قال الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة
بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج
ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم
النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر وقال وبالناس حاجة اليها وقد تقدم الحجة فيه والله اعلم

باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية وهي الماء المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام
مشهورة او غيرهم او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء بمكة متعلق بقوله
يبيت وقوله ليالي منى نصب على الظرفية وجواب الاستفهام محذوف والظاهر انه اكتفى في ذلك بما في حديث الباب
عن ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخاري لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون
طرد الاباحة في ذلك للاصحاب الاعذار كما اتيح لاصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب هذا
وانت خبير بما في هذا القيل حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد مولى هرون بن يزيد بن مهاجر المعروف بابن
ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي وهو من افراده قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو
بن عبيد الله الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف
ثم ان المؤلف اخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من ثلاث طرق واقتصر في هذا الطريق على كذا احاله
على ما بعده ولفظه عند الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية الحاج
وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى واخرجه مسلم والنسائي ايضا حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم
ابو زكريا السختياني البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وهو من افراده
قال حدثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني بالافراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن هذا طريق ثان واقتصر فيه على قوله اذن ايضا احاله على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد
بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته واخرج
هذا الحديث مسلم ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي كان احمد
يعظمه تعظيما عجيبا ويقدمه في الصلوة هو وابوه قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن صلى الله عليه وسلم له في المبيت قال ابن
المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فانه ارخص للعباس رضي الله عنه ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان
ينفر النفر الاول وقد اختلف الفقهاء فيمن بات ليلة من ليالي منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم
وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وقيل عنه التصدق بدرهم وان بات ليالي كلها احببت ان
يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه ان كان ياتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري
وهو المشهور عن احمد وعنه ان عليه دما في ترك المبيت ليالي منى وقد تقدم الكلام في ذلك على التفصيل
في باب سقاية الحاج والمراد بليالي منى ليلة الحادي عشر والليلتان بعده وفي الحديث استئذان الامراء والكبراء
فيما يطرأ من المصالح والاحكام تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
وقد اخرج هذه المتابعة مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ولفظه مثل رواية ابن نمير وعقبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اي تابع ابن نمير
عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة واخرج متابعته
عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض وقد اخرجها البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابي الاسود عنه قال الحافظ
العسقلاني والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لاجل شك
وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا
اعلمه الا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي
وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ العسقلاني
والظاهر ان عبيد الله كان ربما يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم
بوصله بدليل رواية الجماعة والله اعلم تنبيه وتكميل وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق
بمنى وانه من مناسك الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت لاجل سقايته
فدل على انه لا يجوز لغيره فان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة وان لم توجد
العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب
الرعايتين والحاويين وفي قول الشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه

مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك
من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم
بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية
لغيره لم يرخص لصاحبها ترك المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح ان العلة في ذلك اعداد الماء للشاربين
وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما هو في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال
يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو
قول احمد واختيار ابن المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاء كذا قيل لكن قال الحافظ العسقلاني
المعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني والله اعلم باب
وقت رمي الجمار وانما قدر الوقت لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار او المعنى حكم رمي الجمار
وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان
رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول لبعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر
اجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها وغيرها والجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار والحصاة
وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة ويرمين
بالجمار وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم
ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع
ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة
وسبعون ذراع ومن الوسطى الى الجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى الرواية
فيه بالتنوين على انه منصرف وكذا في التنزيل وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او
التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحى
والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب
انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى وقال الجوهري ضحوة
النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصود تؤنث وتذكر فمن انث ذهب الى
انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول
ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى ورمى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي الجمار
ايام التشريق بعد الزوال وهذا التعليق وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني
ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك
بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك
عند زوال الشمس ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا ثم انه يستفاد من الحديث حكمان
الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان
يرمي بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال الشيخ زين الدين
العراقي وما قاله الرافعي يخالف الحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى
وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
واما آخره فالى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذي للشيخ
زين الدين واما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في شرح الصغير انه يمتد الى
الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما
انه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس
بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب
شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت ايام منى وفي المحيط
اوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح ما بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو
الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن ابي يوسف وهو قول
الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة
خلافا لهما الحكم الثاني هو ان الرمي في ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه
الائمة وخالف محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الائمة وخالف ابو حنيفة رحمه الله

مطلب

مطلب

في اليوم الثالث منهما فلا يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى في اليوم الاول او الثاني قبل الزوال
اعاد وفي الثالث يجزئه وقال عطاء وطاوس يجزئه في الثلاث قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي
وابو ثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم حدثنا ابو نعيم
بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة و
بالراء هو ابن كدام وتقدم في كتاب الوضوء عن وبرة بفتح الواو والموحدة والراء على وزن شجرة هو ابن عبد الرحمن
المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام كوفي ثقة قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
متى ارمي الجمار يعني في ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك اراد به امير الحاج فارمه بهاء ساكنة
لانها هاء السكت فاعدت عليه اي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر رضي الله عنهما المسألة قال كنا
نتحين على وزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث
في ايام التشريق وكان ابن عمر رضي الله عنهما خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه
فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن
عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارأيت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن
ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي وفي الحديث انه لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزئه فيها قبل الزوال كما مر آنفا وقال ابن قدامة اذا اخر
يوما الى يوم بعده او اخر الرمي كله الى آخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد
فعليه دم ثم انه قالت الشافعية ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع لقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد
برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقالت الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر
واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرج متنه ابو داود ايضا باب رمي الجمار من بطن الوادي اراد به رمي جمار العقبة
يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وصفة رمي جمرة العقبة ان يرمي من بطن
الوادي من اسفل الى علو وقال الحافظ العسقلاني كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بان
التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الطريق الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة
والله اعلم حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره
وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
ووقف في بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم لتسهيل الهمزة في هذا وابو عبد الرحمن
كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال اي ابن مسعود
رضي الله عنه والذي لا اله غيره هذا اي بطن الوادي مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه
وسلم اي موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة وحلف ابن مسعود رضي الله عنه لاجل تاكيد كلامه
وذلك انه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن قوم لا ادري يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي كان خلاف
ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجأه ذلك الى اليمين
ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود رضي الله عنه سورة البقرة دون غيرها وان كان قد انزل عليه كل السور ان
معظم المناسك مذكور في سورة البقرة خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها
فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها والحاصل انه متبع لمراد كتاب الله تعالى وقيل خص البقرة
بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر
سورة البقرة والله اعلم وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة
حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن منده

باسناده

باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة ذكر هذا التعليق بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش وفي الحديث
ان السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولو رماها من اسفلها كره وفي التوضيح ولو رماها من اسفلها
جاز وقال مالك لا بأس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمي
جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع والذي يختاره
بطن الوادي من اجل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرميها من بطن
الوادي وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك فرميها من اسفل احب
الي وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها تذنيب وتمتاز جمرة
العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى
ومن اسفلها استحبابا وفي الحديث ايضا انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك
وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر
فيها كذا والاصح قول الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة
كفتاه وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة ثم رجال اسناد الحديث كلهم كوفيون الا شيخ البخاري فبصري
وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن وقد اخرج متنه المؤلف عن مسدد وعن حفص بن عمر
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات
جمع حصاة بفتح الصاد والياء وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية ابي الحسن حصايات ذكره اي ذكر
الرمي بسبع حصيات ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وصله المؤلف في باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى
واشار به الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما ابالي رميت الجمار بست او بسبع وان ابن
عباس رضي الله عنهما انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
قتادة حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم
العين وفتح المثناة من فوق وسكون التحتية وفتح الموحدة وفي بعض النسخ عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
هو النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى
الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة جعل البيت
عن يساره وجعل منى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع اي بسبع حصيات وقال اي ابن مسعود
رضي الله عنه هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان رمي الجمرة
بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزأه وقال مجاهد ان رمى بست
فلا شيء عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك
رضي الله عنه قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات
وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائي ايضا من رواية
ابي مجلز قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست او بسبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وكذا من حديث جابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم واجيب عن حديث سعد
بانه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس رضي الله عنه وشك الشاك
لا يقدح في جزم الجازم فان رماها باقل من سبع حصيات فمذهب الجمهور فيما حكاه القاضي عياض
ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعي وذهب الشافعي وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من
طعام وفي اثنين مدين وفي ثلثة فاكثر دما وللشافعي قول آخر ان في الحصاة ثلث دم وله قول آخر
ان في الحصاة درهما وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم
وان ترك اقل من نصفها فعليه في كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان رمى ستا يطعم تمرة او لقمة
وذكر الطبري قال بعضهم انه لو ترك جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزأه ذلك
وقال انما جعل الرمي في ذلك بالحصا سنة لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع للتسبيح سنة
لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن قد كانت عائشة رضي الله عنها
تقول انما الحصا للجمار ليحفظ به التكبير وقال الحكم وحماد من نسي جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما
وقال عطاء من نسي شيئا من رمي الجمار فذكر ليلا او نهارا فليرم ما نسي ولا شيء عليه وان مضت
ايام التشريق فعليه دم وقال الاوزاعي وقال مالك ان نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت ايام الرمي

مطلب

وفي شاة وان نسي جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات مرة واحدة فقال مالك والشافعي
لا يجزئه الا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستا وقال عطاء ويجزئه عن السبع وهو قول ابي حنيفة كما في زياد
الحد سوطا سوطا او مجتمعة اذا علم وصول الكل الى بدنه هذا الذي ذكر عن ابي حنيفة ذكره صاحب التوضيح
وذكر في المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات دمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمي
سبع مرات هنا والعمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب
ومن فوائد الحديث ان يرمي الجمرة وهو جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال
النووي وهو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل
الجمرة مماثلا الى مكة ويكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة
على يمينه ومنى خلف ظهره ومن فوائده ايضا انه لا بد من مسمى الرمي وانه لا يكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور
وحكى القاضي عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزئ قال وقال اصحاب الرأي يجزئ الطرح ولا يجزئ
الوضع قال ووافقنا ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض
اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع وقال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزئه عن الرمي ويجزئه طرحها لانه
رمي حقيقة ومن فوائده ان المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والمرداسنج وكسرة الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى جوازه بكل شيء حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك
لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز الا بالحجر الكبير باب من رمى جمرة العقبة فجعل
بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو البيت الحرام عن يساره حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم هو ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة بسبع حصيات
فجعل بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ان هذا انما يشرع
في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل

مطلب

تتمة اعلم ان حصى الرمي جميعها سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون ولكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى
وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم ثم انه يطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا
مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بست وعنه
ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك
الاول في الثاني والثالث والثاني والاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته
الوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب له وقت اختيار كوقت الاختيار للصلوة وجملة
الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين يوم
التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا
يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي وتبعه النووي في الروضة
والمجموع وقال في الشرح الصغير في القضاء وجهان في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل
الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء
ففيها قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم
مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين
والثلثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق
ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان وعند الحنفية ان ترك اكثر من
نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وقد تقدم
تفصيله عن قريب باب بالتنوين يكبر اي الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم
النحر وغيره مع كل حصاة تكبيرة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين كما يأتي
بعد الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد هو
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج هو ابن يوسف الثقفي

نائب عبد الملك بن مروان بالعراق يقول حال كونه على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي
يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء
وهذا حكاية من الاعمش عن الحجاج لاجل انها رخصة بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج
ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو
على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة ولم ير باضافة السورة الى البقرة ولا الى آل عمران ونحو ذلك وورد
النهي بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال اي الاعمش فذكرت
ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج فقال
ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة
هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا
وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم وابراهيم عليهما
الصلوة والسلام لما عرض له ابليس حصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك فاستبطن الوادي
اي دخل بطن الوادي وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
ناسا يرمونها من فوقها اخرجه مسلم كما سيأتي قريبا حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها
والباء زائدة وذال حاذى معجمة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما
ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من
تحت غصن من اغصانها اعترضها اتاها من عرضها نبه عليه الداودي فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها
بسبع حصيات وفي رواية ابن عساكر سبع حصيات باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة جملة حالية
وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية
ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة اخرجه
الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلط وبالاول قال
الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل
الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره
او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل والله اعلم ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه
من ههنا اي من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن
كما الفه جبريل عليه السلام السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة
التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد
انه حج مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها
من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها
من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فرد ابراهيم واظهر
خطأ الحجاج بذلك وقال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل
سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تاليف سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء
وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم
الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع
مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه وفي الحديث انه لا بد من رمي سبع حصيات وفيه ايضا التكبير
مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزأه اجماعا وفيه
نظر لان بعضهم يعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما
للشيطان وحزبه ونقل الماوردي عن الشافعي انه يكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وكان علي رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي
من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا و
ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن قاسم فان سبح لا شيء عليه وقال الحافظ العسقلاني واجمعوا
على ان من لم يكبر فلا شيء عليه والله اعلم باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله
اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرمي جمرة العقبة

ولا يقف عندها اخرجه البخاري مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب باب بالتنوين
اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا واختلفوا في مقدار
ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف قدر سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعله رضي الله عنهما وكذا العبدري
الثانية وعن ابي مجلز قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يشبر ظله ثلاثة اشبار ثم يرمي وقام عند الجمرتين
قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة المؤمنين ولا توقيف
في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا
الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما ويسهل بضم المثناة التحتية وسكون السين المهملة و
كسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه وقال الكرماني
يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل وقوله مستقبل
القبلة كلام اضافي وقع حالا وفي رواية ابي ذر فيقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير حدثنا
وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وقدم في العلم قال
حدثنا طلحة بن يحيى بن نعمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد
مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا وهذا لم يخرج له
مسلم شيئا وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث قاله ابن طاهر ولم يحتج البخاري به وحده فقد
استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي يلي وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس
كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسمعيلي
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي القريبة الى
جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي يرمي بها ثاني يوم النحر وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة عقيبه ثم يتقدم
عنها حتى يسهل بضم اوله وقد مر تفسيره آنفا والمعنى حتى ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث
لا يصيبه المتطاير من الحصى التي يرمي بها فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة
فيقوم طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة
كما رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله وفي رواية ابي الوقت بزيادة الموحدة فيستهل
بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة وبمثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل
الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فيسهل من الافعال ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاء وفي رواية ابي ذر ويقوم بالواو قياما
طويلا كما وقف في الاولى ويدعو وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم
قياما طويلا وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان
بن عمر ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة ثم يرمي جمرة ذات العقبة وفي
رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة وقوله جمرة ذات العقبة نحو قوله يا نساء المؤمنات
اي ياتي الجمرة ذات العقبة وقد وقع كذلك في رواية سليمان من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعاء بفتح الفاء وفي رواية ابي ذر بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر رضي الله
عنهما وفي رواية ابي ذر ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي
جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا اي القريبة من مسجد
الخيف وفي الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة حدثنا
اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
هو ابن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر وفي رواية ابي ذر ثم يكبر على اثر كل حصاة منها اي عقيبها
ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل من الافعال كما مر معناه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء عند الجمرة كما كان
يصنع [illegible] رضي الله عنه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم

مستقبل



مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي ابن عمر رضي الله عنهما هكذا رايت رسول الله وفي رواية ابي ذر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق وفي الحديث
رفع اليدين في الدعاء قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنه رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق بان الرفع في الاستسقاء
يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء في غيره الى حذو المنكبين
ولا يعكر على ذلك انه قال في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء
ابلغ منها في غيره وما روي عن مالك من منع رفع اليدين في جميع المشاعر وبعد رمي الجمار فقال ابو بكر انا
لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء
بعد رمي الجمار فهو شيء تفرد به مالك وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا
ما حكاه ابن القاسم عن مالك انه لم يكن يرفع اليدين هنالك وقال اتباع السنة افضل وقيل وممن حكاه
ابن التين وابن الحاجب انتهى وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب
بان الراوي لذلك هو ابن عمر رضي الله عنهما وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة رضي الله عنهم في زمانه
وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام
في زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء والله اعلم وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي
رفع يديه في الدعاء قولان انتهى وقد سبق آنفا وقال ابن حبيب منهم واذا دعا راغبا بسط يديه وجعل
بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء ثم ان هذا الحديث بعينه
هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه وجريا على عادته في تكرار الحديث باعتبار الترجمة
باب الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية وقال محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلف
فيه فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى
البخاري ايضا في جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال الحافظ العسقلاني وجزم غيره بانه الذهلي
وتعقبه العيني بانه لم ار احدا جزم به وانما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين كما سبق حدثنا عثمان بن
عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا من قول
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة منها ثم تقدم امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو
وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة
منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض
الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا
يقف عندها قال الزهري بالاسناد السابق في اول الحديث سمعت سالم بن عبد الله يحدث
مثل هذا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان وفي رواية ابي الوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله باثبات
ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله
الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال
قال الزهري الى آخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل
يحكم باتصاله وقال الحافظ العسقلاني ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق
موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك قال واغرب الكرماني
فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه
كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه
باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم

لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى
وغيره عن عثمان بن عمرو وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعرفنا ان المراد بقوله بمثله نفسه قال الحافظ في حق الكرماني واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب
انتهى وتعقبه العيني فقال ليت شعري من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسمعيلي
قال الزهري فيصرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يدل هذا على ان المراد بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله لم يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله
يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فليتيقظ فانه موضع التامل انتهى
اقول ومقتضى التامل على طريقة هذا الفن هو ما قاله الحافظ العسقلاني والله اعلم وفي الحديث
مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة كما تقدم تفصيله في بابه واستقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا
والتباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه الحجر المتطاير من رمي غيره وفيه مشروعية
رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر الجمار حال الرامي في المشي والركوب
وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر
رضي الله عنه انه كان لا يركب الا من ضرورة **باب** استعمال **الطيب بعد رمي الجمار** اي
بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر **والحلق قبل الافاضة** اي حلق شعر الراس قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن
وانما لم يصرح بالحكم في ذلك لمكان الخلاف فيه كما ادتر وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا**
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا عبد الرحمن بن القاسم**
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **وكان افضل اهل زمانه** وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وابي الوقت
انه **سمع اباه القاسم بن محمد وكان افضل اهل زمانه** اي وكان ابوه القاسم بن محمد افضل زمانه وفي
التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهما وفي الاطراف ان كلا من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم
يقول ذلك اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر
الى يزيد لسندتها في عنق القاسم يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد
وافر واما ابو بكر رضي الله عنه فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الانبياء عليهم الصلوة
والسلام **يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين**
حين احرم اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق وليس معناه اراد الاحرام لان الطيب لا يجوز الا
بعد الاحلال الاول وهو عكس الاحرام **وبسطت يديها** قال الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة رضي الله عنها مسايرته وقد ثبت انه
استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له صلى الله عليه وسلم كان بعد ان حلق راسه بمنى لما
رجع من الرمي قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما يباح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت
فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس
والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروي
عن عمر وابنه رضي الله عنهما انه يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي اخرى وانه اكره لمن رمى جمرة العقبة
ان يطيب حتى يفيض قال فمن فعله فلا شيء عليه وقال العيني مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف انه لا يحل
للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له النساء ولا يحل له النساء
حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي نا يحيى بن عثمان قال نا عبد الله بن يوسف
قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر
في بني اسد يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله
بن الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح
وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء
واختلفوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس
فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج
ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث عائشة رضي الله
عنها مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفيه الحجاج بن ارطاة
وبحديث الحسن البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء فقال الرجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ

اى اراد الاحرام **وحله حين احل** صح

راسه بالمسك افطيب هو انتهى وقال العيني سبحان الله العادة التعصب با لهل لا يخلو عنهم ظلم لم يذكر
صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه كانه احتج لهم اولا بحديث
الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وغمز
بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فالحجاج وقد احتجت به الاربعة والبيهقي ايضا اخرج حديثه واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فانه طعن فيه بان الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما وليس هو
الحسن البصري وانما هو الحسن العرني وقد روي عن يحيى بن معين ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس
رضي الله عنه وغيره قال سمع منه فالمثبت والحسن الثاني على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق
بين البصري والعرني ومع هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنه هذا اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها لان
حديث عائشة رضي الله عنها فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف
وحديثه هذا شاذ والله اعلم **باب طواف الوداع** ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال
لانه يصدر عن البيت اي يرجع به وانما لم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة **عن ابن طاوس** عبد الله بن طاوس **عن ابيه** طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس على البناء للمفعول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس امر وجوب او ندب بناء على الاختلاف فيه اذا ارادوا سفرا **ان يكون آخر عهدهم** طواف
الوداع **بالبيت** برفع آخر اسم كان وبالبيت خبرها وفي رواية ابي ذر آخر بالنصب خبرها **الا انه**
خفف على صيغة المجهول **عن الحائض** فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد
والتعبير في حق الحائض بالتخفيف لان التخفيف لا يكون الا من امر مؤكد وسياتي التفصيل في ذلك
في آخر الباب ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وروى ايضا عن سليمان بن الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فصرح
فيه بالرفع حيث قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود وقال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل
في وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال زيد
بن ثابت رضي الله عنه تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد
الى ابن عباس رضي الله عنهم يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية النسائي فسالها زيد
ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد رضي الله عنه الى ابن عباس
رضي الله عنهما اني وجدت الذي قلت كما قلت فقال ابن عباس رضي الله عنهما اني لاعلم قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن احببت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الاية ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي
ثم ان قوله اما لا بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتح اللام وبالامالة الخفيفة وهو الصواب المشهور
قال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا على لغة من
يميل وقال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره وقال
ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب
لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن
هذا قال النووي وهو يعني طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء
وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية وهو واجب على اهل
الآفاق دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لانه يختم
المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على
فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر
نسكهم الطواف لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت
العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق وقد سبق آنفا ان الوجوب قد استفيد من
الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو
ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من
شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس منوكوكا في المنصوص بل المذكور

مطلب اما لا

مطلب

ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بجزء مما لم نقف عليه ولو سلم فانما يعتبر دلالة القرينة
اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص
له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق
تركه والله اعلم ومن ترك طواف الوداع وخرج ولم يطف قال مالك ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع
فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان
قريبا رجع وان كان تباعد مضى واهرق دما واختلفوا في حد القرب فروى ان عمر رضي الله عنه رد رجلا
من مر الظهران اذ لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يبلغ
المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلوة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم
واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت
وبنحوه قال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا بأس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق
ولا شيء عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزاه ولا اعادة
عليه وقال القسطلاني وليس هو يعني طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان
قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحب
التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام الغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال
السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولعل من قال انه ليس منها الا المتولي
فجعله تحية البقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط
قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه
انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر
بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه
طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقالت
المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه قال القسطلاني ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر
بعد قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه
صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة رضي الله عنها بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع
فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف
الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى
بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها
فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم انتهى
وهذا الحديث قد سبق في الطهارة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا
حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة واخره غين معجمة والفرج بفتح الفاء
والراء واخره جيم وقد مر في باب المسح على الخفين قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنهما حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة
بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم مكان متسع
بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه ثم ركب الى البيت
فطاف به طواف الوداع وهذا هو موضع الترجمة فان قيل ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب
وهذا اليوم يكون بعد الزوال فالجواب انه لا بعد في هذا لانه صلى الله عليه وسلم رمى فنفر فنزل
المحصب فصلى الظهر به اشار البخاري بالمتابعة فقال تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا
الحديث عن قتادة الليث هو ابن سعد ذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث قال حدثني به اي بالحديث خالد هو ابن يزيد السكسكي بالمهملتين والكافين عن سعيد
هو ابن ابي هلال وقد تقدما في اول كتاب الوضوء عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد
وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس رضي الله عنه غير هذا الحديث
كذا في فتح الباري باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعدما افاضت اي بعدما طافت
طواف الافاضة التي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط عنها بسبب
الحيض واذا وجب هل يجبر بدم اولا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن

مطلب

ابن القاسم

ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية
بنت حيي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب
الزيارة يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
فذكر على البناء للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي بهمزة الاستفهام في رواية
الكشميهني وسقطت في رواية غيره اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه
ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا
يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني
قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة سيأتي ان شاء الله تعالى في الطريق التي في اخر الباب ان
صفية هي قالت بلى وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها التي مضت في باب الزيارة يوم النحر
حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله
انها حائض الحديث قال صلى الله عليه وسلم فلا اي فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا هو موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض
وهو قول عامة اهل العلم وخالف في ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا
في ذلك الحائض بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر وروي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما وجب عليها
طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر رضي الله عنه بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر
وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن ذلك وبقي عمر رضي الله عنه
فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت
الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر رضي الله عنه على رواية ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق
الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة
تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه الترمذي ايضا ولفظه خررت عن يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع ارب
وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة رضي الله
عنها المذكور وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطحاوي فقال نا يونس قال نا سفيان عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض
واخرجه مسلم ايضا فان قيل روى الطحاوي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال نا يونس قال نا سفيان
عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينفرون من كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على
سقوط طواف الوداع عن احد بل تدل على عدمه فالجواب ان هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم ما سألوه وقد رواه
الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله
عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي للذين سألوه
تنفر اي هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس رضي الله عنهما لا نأخذ بقولك
وندع بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفي ويروى وندع بالواو بدل الفاء والنصب على حاله قول زيد
هو ابن ثابت رضي الله عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فقالوا لا نبالي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت
يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قدمتم المدينة فاسألوا
عن ذلك ابن بهادر في اليونينية فسلوا بالنقل فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم
بضم ام وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله
عنهما فذكرت اي ام سليم حديث صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان
عائشة رضي الله عنها قالت لصفية افي الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماذا لك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس رضي الله عنهما
فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة بن دعامة كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما اما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها
ابو داود الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت
وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم
ام سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية
رضي الله عنها فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة
في كتاب المناسك عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه واما
ان صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة رضي الله عنها الخيبة لك
حبستنا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر هذا قال الحافظ العسقلاني طريق قتادة هذه
هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه مختصرا
في قصة ام سليم انتهى قال العيني اخرجه الطحاوي من طريقه قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت
يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر اسناده صحيح رجاله ثقات فاباه الا ان يكون شاذا وطريق
قتادة لا ينافي ان تكون طريق غيره محفوظة ايضا تنبيه قال الحافظ العسقلاني ولقد اختصر البخاري
حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه وقد ذكر هذه القصة طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما متابعا لعكرمة اخرجه مسلم والنسائي والاسمعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس
كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون
اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما لا فسل فلانة الانصارية الحديث وقد عرف برواية عكرمة
الماضية ان الماضية الانصارية هي ام سليم رضي الله عنها واما في رواية الاسمعيلي حيث زاد فيه
فقال ابن عباس رضي الله عنهما سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فسالهن فقلن قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الصواحب
والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض
على البناء للمفعول وفي رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت اي طافت طواف الافاضة قبل ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد
السابق سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم
سمعته اي ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهن اي للحيض بعد ان طفن طواف الافاضة في ترك طواف الوداع وهذا من مراسيل الصحابة
وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر رضي الله
عنهما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون اخر
عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وكذا ما رواه النسائي والطحاوي من طريق عقيل عن الزهري
عن طاوس انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال
ان عائشة رضي الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته بعام
وهذا يدل على انه كان يفتي ببعضهن عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة رضي الله
عنها قبل موته بسنة وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى
تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر رضي الله عنهما سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا
ثم بلغته الرخصة فعمل بها حدثنا النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا من المدينة

مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج
اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه
وكان معه الهدي فطاف وفي رواية ابي الوقت وطاف بالواو دون الفاء من كان معه من نسائه
واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة رضي الله عنها فكان ابتداء حيضها
بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح
الحاء وسكون الصاد المهملتين وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر عطف
بيان لليلة الحصبة او بدل او خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة النفر والنفر بفتح النون واسكان الفاء
وبفتحها ايضا قال الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وقيل الليلة
الحصبة هي التي تتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق
يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك والله اعلم ثم ان قوله
ليلة بالرفع في الموضعين على ان كان تامة وقال في التنقيح ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه
والرفع فيهما وهو قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له واما
كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه
ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر
خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما وفي رواية ابي ذر ليلة الحصبة
ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة رضي الله عنها يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة
وعمرة منفردا عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال صلى الله عليه وسلم ما كنت تطوفي
بالبيت بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة وفي رواية ابي ذر تطوفين
باثباتها ليالي قدمنا مكة قلت لا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى قال
الحافظ العسقلاني وهي محمولة على ان المراد ما كنت طفت وقال الكرماني والغرض من السؤال انك ما كنت
متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة
لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت
مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه اذ تكون
حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه معنى كلمة
النفي انتهى قال صلى الله عليه وسلم فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم فاهلي
بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قالت لا وقد تقدم عن الكرماني انه لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى
العمرة لجواز ان تكون قارنة كما عند الاكثر الا انه امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث
ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وقد سبق في باب قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات ثم ايتينا هنا اي المحصب قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم
فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي اي في ايام منى وسياتي ان شاء الله تعالى في باب الادلاج من المحصب
ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا
صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى وهذا يشعر بان الوقت
الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على
فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد
سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك
مانعا من الارادة المذكورة والله اعلم وقوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر على وزن فعلى
من غير تنوين هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق
كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى
عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة
او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود
للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله
وتربت يداك ونحو ذلك وقال الزركشي وابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها
كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد وتعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل

مطلب عقرى حلقى

على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها و ترجا في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما
هذا القول يجري مجرى التعجب و لم يقصد معناه و قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف
صفية رضي الله عنها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية رضي الله عنها عنده لكن
اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة رضي الله عنها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي اسفا على ما فاتها
من النسك فسلاها بذلك وصفية رضي الله عنها اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فابدت
له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة والله اعلم **انك لحابستنا** عن السفر بسبب الحيض المانع
من طواف الافاضة **اما كنت طفت يوم النحر** طواف الافاضة **قالت بلى** طفت **قال** صلى الله عليه وسلم
فلا باس انفري بكسر الفاء وهذا بيان لقوله في الرواية الماضية في اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة
قال اخرجا وفي رواية عمرة اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المغازي فلتنفر
ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة قالت عائشة رضي الله عنها **فلقيت**
صلى الله عليه وسلم بالمحصب حال كونه **مصعدا** بضم الميم وكسر العين يعني صاعدا اذ اصعد لغة في صعد
على اهل مكة وانا اي والحال انا **منهبطة عليهم او انا مصعدة عليهم وهو** اي والحال انه **منهبط** عليهم
بالشك من الراوي **وقال مسدد** هو ابن مسرهد **قلت لا** رواه مسدد في مسنده ولفظه ما كنت طفت ليالي
قدمنا قلت لا وهذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره **تابعه** وفي رواية ابي ذر وتابعه بالواو
اي تابع مسددا **جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **في قوله لا** وهذه المتابعة سبقت
موصولة في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة
قلت لا وقد تقدم توجيه ما وقع في رواية المستملي من قوله بلى بدل لا ومن فوائد هذا الحديث ان
طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وسنة وقد تقدم التفصيل في ذلك ومنها ان الطهارة
شرط لصحة الطواف قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذا الحديث لا يدل على ذلك وفيه تامل
فافهم ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ورد هذا باحتمال ان
تكون ارادته صلى الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفية رضي الله عنها كما احتبس بالناس على عقد عائشة
رضي الله عنها واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه واخرجه الثقفي في فوائده من
طريق ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او
ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن
لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا وان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا
انه يلزم الجمال ان يحبسها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيه
تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب القاضي عياض بان محله مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة
محرم **فاحده** سقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما في الفرع حيث رقم على الهمزة
علامة السقوط له والظاهران العلامة لبدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جمل اول الحالين
للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد
بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال
الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل
وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي
هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعد للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل
واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قيل قوله وصرح قوم باولوية الوجه
الاول يخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا
للفصل فصرح بالوجوب فالجواب ان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على
ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه
الرواية لان وقوع الاصعاد والانهباط في زمان واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد
الزمان والمكان

باب من صلى العصر يوم النفر

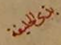
وهو يوم الرجوع من منى **بالابطح**
اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها
ما بين الجبلين الى المقبرة **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا اسحق بن يوسف**
بن يعقوب الازرق الواسطي قال **حدثنا سفيان** اي الثوري **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء
وفتح الفاء على صيغة التصغير من الرفع **قال سالت انس بن مالك** رضي الله عنه **اخبرني بشيء عقلته**

عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة **قال بمنى قلت فاين صلى
العصر يوم النفر** من منى **قال** صلى الله عليه وسلم **بالابطح** وهو المحصب وهذا هو موضع الترجمة **افعل كما يفعل
امراؤك** اي صل حيث يصلون ولا تخالفهم لئلا ينالك منهم شيء تكرهه وفيه دليل على الجواز والحديث
قدم في باب اين صلى الظهر يوم التروية وقدم ايضا ما يتعلق به هناك **حدثنا عبد المتعال**
بحذف الياء وروي باثباتها **ابن طالب** الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين
قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **عمرو بن الحارث** بفتح العين **ان قتادة** بن دعامة **حدثه
عن انس بن مالك رضي الله عنه** وفي رواية ابي ذر ان انس بن مالك رضي الله عنه **حدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب** اي الابطح وهو
متعلق بقوله صلى وقوله رقد عطف عليه **ثم ركب الى البيت فطاف به** طواف الوداع وقد مر ان
قوله صلى الظهر لا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب
فصلى به الظهر والله اعلم

باب المحصب

بضم الميم على وزن محمد اسم لمكان متسع
بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والمراد حكم النزول به
وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك وسياتي تفصيله
ان شاء الله تعالى **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** اي الثوري **عن هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون حدثنا سفيان حدثنا هشام
عن عائشة رضي الله عنها انها **قالت انما كان** اي المحصب **منزل** بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلثة
اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود الى المحصب وخبرها محذوف والتقدير
ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل فحذف الخبر الثاني ان يكون ما
كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد الى المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم
الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف
على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان
الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه ثلثة اوجه اي رفع منزل وعد
الثالث منها وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا
الا مقتض لكون الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى
رواية هذا وفي رواية ابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب **ينزله النبي صلى الله عليه وسلم**
اي وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
اسمح لخروجه اذا خرج **ليكون** اي النزول به **اسمح لخروجه** اي اسهل لتوجهه ورجوعه الى المدينة
ليستوي في ذلك البطيء والمعتذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة
تعني عائشة رضي الله عنها **بالابطح** يتعلق بقوله ينزله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط
حرف الجر **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال عمرو**
هو ابن دينار وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال عمرو **عن عطاء** هو ابن ابي رباح واخرج هذا
الحديث مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن
سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى اخره وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر
الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن
عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا
عمرو وكذلك رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسمعيلي من حديث
ابي خيثمة عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان
حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة وابو نعيم والحميدي وغيرهم بالتحديث بين سفيان وعمرو فانتفت تهمة
التدليس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب** اي النزول بالمحصب وهو الابطح **بشيء** من امر
المناسك الذي يلزم فعله **انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه
العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النزول به
مستحبا اتباعا له وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ينزلون بالابطح
ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ولما روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون بالابطح قال وفي الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس
رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها فقد اخرجه الائمة الستة وقد روى احمد من طريق
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي
واما حديث ابي رافع رضي الله عنه فقد اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما من رواية سفيان بن عيينة عن
صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي رافع رضي الله عنه قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فقد سمعته آنفا قال الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به
ساعة ثم يدخل مكة وليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
وقال بعض العلماء كان نزوله صلى الله عليه وسلم به شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار
دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك
فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال لا يستحب به
للجمع الكثير اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه وقال الحافظ عبد العظيم
المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال الشيخ زين الدين العراقي وفيه نظر لان الترمذي
حكى استحبابه عن بعض العلماء وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا
هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه
ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله
فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة رضي الله عنها لا تحصب ولا اسماء وهو
مذهب عروة والحاصل ان من نفى انها سنة كعائشة وابن عباس رضي الله عنهم اراد انه ليس من المناسك
فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر رضي الله عنهما اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه
وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل
كما دل عليه حديث انس رضي الله عنه ويأتي ان شاء الله تعالى نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب
الذي يليه والله اعلم باب النزول بذي طوى بدون الالف واللام في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بذي الطوى بالالف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاث
والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة
وقيل هو بين مكة والتنعيم والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء بالمد هو التراب اللين
في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر التي بذي الحليفة صفة البطحاء واحترز به
عن البطحاء التي بين مكة ومنى والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم يعرفونها
بالمعرس اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة
الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب حدثنا ابراهيم بن المنذر
بن عبد الله بن المنذر الحزامي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقرا عثمان البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض الليثي المشهور باسمه وكنيته قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر وفي رواية ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله
عنهما كان يبيت بذي طوى وفي رواية المستملي والحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي
طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم وفي رواية غير ابي ذر اذا قدم مكة
حاجا او معتمرا لم ينخ بضم المثناة التحتية وكسر النون من اناخ ينيخ اذا ترك جمله راحلته الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى الا عند باب المسجد الحرام اي اذا
بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود
اي الركن الذي فيه الحجر الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا اي ساعيا
نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة لثلاثا واربعا اي يطوف اربع مرات من السبع مشيا
يجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين اي ركعتين من اطلاق اسم الجزء على الكل
وفي رواية الكشميهني ركعتين على الاصل ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي



بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها واعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة
والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء
تركه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا
خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
عن التحصيب بصيغة المصدر وهو النزول بالمحصب فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل بها اي بالمحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسل نافع
وعمر رضي الله عنه وهذا منقطع وابن عمر رضي الله عنهما وهذا موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك
من ابن عمر رضي الله عنهما فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق وليس بمعلق وقد رواه البيهقي
من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب
هذا الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة وكان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه
قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث راوي اصل الاسناد لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما
هو في المغرب وقد اخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك لا في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة
اي ينام نومة من الهجوع وهو النوم ويذكر اي ابن عمر رضي الله عنهما ذلك التحصيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووسع مالك في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فيترك السنة واعلم
انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه يوضح تقريبا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة
من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول
في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج
وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل
منهما يروى عن نافع عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين
فالحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء
فافهم باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى
بن الطباع البصري اخو اسحق البصري حدثنا حماد اختلف في حماد هذا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة
وجزم المزي بانه ابن زيد وقال الحافظ العسقلاني وهو الظاهر لانه لم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد
بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من
الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وفي رواية الكشميهني مر من
ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابن بطال
وليس هذا ايضا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو
شيء من افعاله صلى الله عليه وسلم من حكمة والله اعلم باب جواز التجارة ايام الموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس
وهو مشتق من السمة وهي العلامة وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز
ومجنة وحباشة اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطي
هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن
كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ باعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل
بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل
بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة
الى هلم جرا خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن وعن ابن الكلبي انها كانت لقيس وقال
ابو عبيد عكاظ ماء بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة الفوقية بعدها
قاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ تقوم صبح هلال
ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا
يتعاكظون هناك بالفخر ويتناشدون الشعر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين
تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قرامة بن عمار الكلابي ولقيط بن ضمرة العقيلي ومالك بن
نضلة الحبشي واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن الكلبي

لانه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كانت ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف
بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق عتروك وقال الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به
سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبري روى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية
بعرفة ولا منى واما مجنة فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على اميال يسيرة من مكة بناحية مر
الظهران وقيل هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبارضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها
لبساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها
واما حباشة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق
نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن
على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي
اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة وقال حكيم بن حزام وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام
الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك منها
سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن
بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اي سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة
الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز
ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة يبلغ رسالات ربه اخرجه احمد وغيره حدثنا
عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة
عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال عمرو بن دينار
بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن
ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ وقد مر بيانهما
متجر الناس بفتح الميم والجيم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء
الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك فان قيل اين جواب لما ولا يجوز ان يكون هو قوله كانهم كرهوا
ذلك لانها جملة اسمية واما اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جوازوقوعها
جوابا اذا اتصلت بالفاء ونحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وليس هنا اذا ولا الفاء فالجواب
ان الجواب محذوف دل عليه الجملة الواقعة بعده اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا
ذلك وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع
والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج
وفي رواية ابن عيينة فكانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم لاجل الاشتغال في ايام النسك بغير العبادة
حتى نزلت آية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا
منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج قد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة
ثم يذهبون منه الى مجنة بعد عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى
ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان
اول ما ترك منها سوق عكاظ سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك
واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة كما تقدم وقوله في مواسم الحج
قراءة ابن عباس رضي الله عنهما قال وكيع نا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
كان يقرا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل
عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت ابن الزبير يقرا وذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد
وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم
وقال الكرماني قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة وقال الحافظ العسقلاني فاته
ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن ابي عمر
في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقراها انتهى وقال العيني
نعم ذهل الكرماني عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للاية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرنا معه
فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة وعلى تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها
عند الائمة حكم التفسير وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقراها كذلك فهذه

واستدل

واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو
قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولا ريب انه
خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي اولوية مقابله والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف
في البيوع والتفسير ايضا تتمة وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في مواسم الحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه
الاية لا حرج عليكم في الشرى والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال احمد نا اسباط انا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما انا نكري
فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال
ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى
نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انتم حجاج وعن عمر رضي الله عنه انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت
معايشنا الا من التجارة في الحج باب الادلاج بتشديد الدال اصله الادلاج
من الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت وهو السير في اخر الليل وفي رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال
من الافعال وهو السير في اول الليل والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير في اخر الليل ثم قيل ان
كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان لكن الاكثر هو الاول من المحصب وهو الابطح ويسمى
البطحاء ايضا كما تقدم والمقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة
عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها رضي الله عنهما للاعتمار
فانها رحلت معه من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من هناك
من اول الليل جائز حدثنا عمر بن حفص ابو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت
حيي ام المؤمنين رضي الله عنها يعني بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر قبل طواف الوداع
ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة
لانتظار طهري وطواف الوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الان فظنت
ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا ارى الضمير والمستثنى
والالغو قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة
او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زائدة بل ان المستثنى معمول
الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير
تنوين وجوزه اهل اللغة وقد مر تفسيرهما قريبا اما طافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال
فانفري بكسر الفاء اي ارحلي فانه يكفيك طواف الافاضة الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف
الوداع فلا يجب على الحائض ورجال اسناد الحديث الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
وقد اخرج متنه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة واما مطابقته للترجمة فمن حيث انه لما كان القصة
في حديث حفص وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله فلقيناه مدلجا صار
حديث حفص ايضا مطابقا لها من هذه الحيثية قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه وزادني في الحديث
المذكور محمد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني ان محمدا هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه
ووقع في رواية علي بن السكن محمد بن سلام وقال النسائي هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم
الميم على وزن الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة
وفي اخره عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي مات سنة ست ومائتين قال النسائي ليس به باس وقال احمد
كان مغفلا جدا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق
وقد اخرج له البخاري حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه احدهما هذا والاخر في البيوع
وعلق له غيرهما واخرج له مسلم حديثا واحدا وهو حديث من يدعوني فاستجيب له وروى له الترمذي
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم
ان نحل بفتح النون وكسر الحاء اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر برفع ليلة ونصبها حاضت صفية بنت حيي

رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى وفي الرواية السابقة تقديم المؤخر ما أراها بضم الهمزة
اي ما اظن صفية الا حابستكم عن التوجه الى المدينة ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر
استفهمها عن طواف الافاضة قالت صفية رضي الله عنها نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة
قال صلى الله عليه وسلم لها فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان
تكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن وانما خص التنعيم بالذكر
مع ان جميع جهات الحل فيه سواء والاحرام من التنعيم غير واجب وانما لانه كان اسهل عليها واما الغرض آخر
وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهم فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل ارادت نفضها وانحا
حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل الى مكة للطواف الوداع فانهما لما رجعا الى المنزل بعد
ما قضت عائشة رضي الله عنها العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع فقال صلى الله
عليه وسلم لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك
والمراد انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهما قال لعائشة رضي الله عنها موضع المنزلة كذا وكذا يعني يكون
الملاقاة هنالك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله اعلم

خاتمة اشتمل كتاب الحج من اوله الى اول ابواب العمرة على ثلاثمائة واثني عشر حديثا المعلق منها تسعة وخمسون
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة
واحد وعشرون حديثا والله اعلم ⁂

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

وليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة
في روايته هكذا ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في روايته غير ابي ذر
سقط قوله ابواب العمرة ولابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها
فقط والعمرة بضم العين وسكون الميم او ضمها وبفتح العين واسكان الميم هي في اللغة الزيارة يقال اعتمر
فهو معتمر اي زار وقصد وقيل هي القصد الى مكان عامر وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي
الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة لما كانت الترجمة مشتملة على
بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن
خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع الى ذلك سبيلا
فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الحج والعمرة فريضتان وقال الحافظ العسقلاني وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور
عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية هذا
قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيه شيء ثابت بانها تطوع وقال الشيخ
زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا
رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها
الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال العيني كان الشيخ حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها
سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون
معنى قوله انها سنة اي سنة واجبة لا رخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت
هو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثوري
اخبره عن معاوية بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع
وهذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها اي العمرة لقرينتها اي
القرينة الحجة في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يعني انهما مذكورتان معا في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقد امر الله تعالى باتمامها والامر للوجوب وهذا التعليق وصله الشافعي في مسنده وسعيد
بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف وقال المانعون للوجوب ظاهر سياق الحال فعلها بعد الشروع

فيها وهذا قال بعده فان احصرتم اي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما وهذا اتفق
العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الآية واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة
اهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة
قلت لو حججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي واتموا الحج
والعمرة لله برفع العمرة قال وليست بواجبة وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب • وابنه
عبد الله بن عمر • وعبد الله بن مسعود • وجابر رضي الله عنهم • ومن التابعين وغيرهم عطاء • وطاوس • ومجاهد •
وعلي بن الحسين • وسعيد بن جبير • والحسن • وابن سيرين • وعبد الله بن شداد • وابن المسيب • وابن الجهم • واحتج
هؤلاء ايضا باحاديث اخرى منها ما رواه الدارقطني من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك
بايهما بدأت هذا والصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد رضي الله عنه
ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة هو وقد اخرجه
البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن
عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان هذا قال
ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها
ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال
هذا حديث حسن صحيح هذا وفيه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يعتمر عن ابيه ولا يقتضي ذلك الوجوب
عليه ومنها ما اخرجه الدارقطني عن يحيى بن يعمر عن ابيه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر وذكر الحديث
وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر قال الدارقطني هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال
ابن القطان زيادة صحيحة وخرجه ابو عوانة والجوزقي والحاكم ايضا هذا والمراد باخراج مسلم له انه
اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر
بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمر عن الشافعي واحمد في رواية ان العمرة ليست بواجبة وروي ذلك عن
ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة واحتجوا بما رواه الترمذي
من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك وقال هذا
حديث حسن صحيح قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان
في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به
وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر رضي الله عنه وقال البيهقي ورفعه ضعيف وقال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره
حسن لا غير وقال الشيخ زين الدين العراقي لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر
فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قلت يا رسول الله العمرة
فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري
ورواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية
يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير
ووهم الباعندي في قوله عبيد الله بن عمر هنا وقال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان حديث الحجاج
بن ارطاة حديث ضعيف ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال الفاضل الكمال بن الهمام
في فتح القدير شرح الهداية انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني
الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن
جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق
آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي
اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى درجة الحسن
فحاصله ذكر المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه
ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى
ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل
فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها انتهى
كلام المحقق ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه
يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا
من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله صلى الله
عليه وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك
بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد وقال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة
واحدة واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج وعند ابي حنيفة يكره العمرة
في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام عرفة والتشريق ونقل
الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الراس فيها
قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام تذييل ذهب ابن عباس وعطاء
واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم حدثنا عبد الله بن يوسف قد ذكرنا ان الترجمة
مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ثم ذكر هنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل العمرة فقال
باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة المذكور هنا عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سمي
الى آخره نحو رواية البخاري واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذي واخرجه ايضا النسائي من رواية
سفيان بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه مسلم ايضا من رواية عبيد الله
بن عمر عن سمي وهو مشهور من حديث سمي وعبد الله بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وقد مر في الصلوة وحديثه هذا من غرائب الصحيح
لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك وسفيان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح
حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن
عبد البر حكاه عنه الحافظ العسقلاني عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان وقد تكرر ذكره عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب
غير الكبائر كما في قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما اشار اليه ابن عبد البر قال
وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوائل مواقيت
الصلوة قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كما في قوله تعالى الى اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله
فان قيل الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية فالجواب ان ظاهر الحديث ان العمرة
الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية
هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم
كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها و
تكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل
بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي
لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل
الذي لم تعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله
ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه بدل افشاء السلام طيب الكلام
وفي رواية لين الكلام وهو في مسند احمد ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث منها ما رواه
الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا



بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النسائي ايضا ولما رواه الترمذي قال حديث ابن مسعود رضي الله
عنه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود قال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة
وابي هريرة وعبد الله بن حبشي وام سلمة وجابر رضي الله عنهم هذا اما حديث عمر رضي الله عنه فرواه
ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد واما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده من حديث عبد الله
بن عامر بن ربيعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا فذكره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجه الجماعة ما خلا ابا داود واما حديث عبد الله بن حبشي فرواه احمد والنسائي من رواية علي
الازدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابي داود واما
حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده ثنا يزيد بن هارون ثنا القاسم
بن الفضل عن ابي جعفر عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
وابو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة رضي الله عنهم واما حديث جابر
رضي الله عنه فرواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
تابعوا بين الحج والعمرة الحديث باب —— من اعتمر قبل الحج هل يجزئه ذلك ام لا
حدثنا احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المعروف بابن شبويه
قاله الدارقطني روى عنه البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس قال الحافظ
الدمياطي وقال الحاكم هو ابو عبد الله احمد بن محمد بن موسى المروزي يقال له مردويه السمسار
وذكره ابن ابي خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة خمس وثلثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذي
والنسائي ايضا ورجح المزي القول الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ان عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام
بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على
احد ان يعتمر قبل الحج قال الحافظ العسقلاني هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج
لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر رضي الله عنهما ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق
المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال اخبرنا
ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان
ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة فانتفت تهمة التدليس انتهى
وحاصله ان عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة لابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج من عكرمة هذا
والله اعلم قال عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور قال ابن عمر رضي الله عنهما
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قد عرفت فيما سبق ان سياق الحديث السابق يقتضي ان يكون
مرسلا استظهر بهذا التعليق فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي قال حدثني
بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وهذا التعليق وصله احمد عن
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي
قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا لم نحج قط افنعتمر
من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه
قال فاعتمرنا حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين هو ابن بحر بن كنيز
ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله
عنهما مثله قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره اذ لو
اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك ان فرض الحج هل هو على الفور او التراخي وهذا
يدل على انه على التراخي وهو الذي يقتضيه الاصول ان في فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا
لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء فلما ثبت انه يكون اداء في اي وقت اتى به علم انه

ليس على الفور قال وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وتعقبه
ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلوة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد
تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكوة يؤخرها ما شاء الله بعد التمكن من ادائها
على الفور ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو
تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء ثم ان في دعواه انه على التراخي بما ذكره نظرا
اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر نفي الفورية وفيه خلاف قد حرر تحقيقه في ابتداء فرض
الحج باب بالتنوين اي يذكر فيه كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة اي
ابن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد يعني مسجد المدينة النبوية فاذا عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها وفي رواية مفضل عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر
رضي الله عنهما مستند الى حجرة عائشة رضي الله عنها وكلمة اذا للمفاجاة وعبد الله مبتداء وجالس خبره
وكذلك الحال في قوله واذا اناس بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني ناس بحذف الهمزة وفي الفرع واصله
علامة ثبوتها لابي الوقت وهما بمعنى واحد يصلون في المسجد صلوة الضحى خبر المبتداء الذي هو
قوله اناس قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر
رضي الله عنهما بدعة اي صلوتهم بدعة وانما قال بدعة والبدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى في بيت ام هانئ رضي الله عنها
وقدم في باب صلوة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها
من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلوة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها
في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلوة بدعة وهذا هو الاوجه قال الكرماني
والبدعة على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ثم قال اي عروة بن الزبير
وقد صرح مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه عن جرير له اي لابن عمر رضي الله عنهما كم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اربع كذا هو بالرفع في رواية الاكثرين على انه خبر مبتداء محذوف اي الذي
اعتمره النبي اي عمره صلى الله عليه وسلم اربع وفي رواية ابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا
قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول
قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما
في جواب قول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال
اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب
اقيس واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على
المنصوب انتهى احداهن اي احدى العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين قاله القسطلاني
كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه
احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق الاختلاف في عدد
الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر رضي الله عنهما سئل اولا عن العدد فاجاب
فردت عليه عائشة رضي الله عنها فرجع اليها فسئل مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سئل عن
الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرجه احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير
ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب فكرهنا ان نرد عليه زاد اسحق
في روايته ونكذبه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك
على اسنانها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا
الا ان استن لم يستعمله العرب الا في السواك وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا
لنسمع ضربها بالسواك تستن فقال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها يا اماه كذا هو بالالف والهاء
الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين
بعد ان قال يا اماه انه اراد بقوله يا اماه المعنى الاخص لكون عائشة رضي الله عنها خالته واراد بقوله
يا ام المؤمنين المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات بجوز ضم الميم وسكونها وفتحها كما في حجرات وغرفات احداهن في شهر رجب قالت عائشة
رضي الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكره بكنيته تعظيما له ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو

اي ابن عمر رضي الله عنهما شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك
مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء
عن عروة قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على عائشة
رضي الله عنهم يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وقال القرطبي عدم انكاره على عائشة
رضي الله عنها يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وبهذا يجاب ما استشكل من تقديم قول عائشة
رضي الله عنها النافي على قول ابن عمر رضي الله عنهما المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وسيأتي الكلام فيه
قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة
رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب
قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وزادت في الاولى فقط قال الاسمعيلي هذا الحديث
لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله عليه وسلم والجواب عنه انه من تعلق الحديث
السابق وداخل في عداده لانكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما في كون عمرته في رجب
واجاب الحافظ العسقلاني بان مقصود البخاري بذكر هذا الحديث التنبيه على الخلاف في السياق هنا وقد
اورده مختصرا واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هرون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال
اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة
عائشة رضي الله عنها وانا اسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما
يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب
وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم فان قيل نفت عائشة
رضي الله عنها واثبت ابن عمر رضي الله عنهما والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عائشة
رضي الله عنهم فالجواب ان اثبات ابن عمر رضي الله عنهما كونها في رجب يعارضه اثبات اخر وهو
كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت اخر فعائشة رضي الله عنها وان نفت كونها في
رجب فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على نفي
الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم على اربع واثبتت عائشة رضي الله عنها كون الثلاثة في ذي القعدة
خلا التي في حجته فترجح اثبات عائشة رضي الله عنها لذلك واثبات ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كذلك
وانفراد ابن عمر رضي الله عنهما باثبات رجب فكان اثبات عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس رضي الله عنهما
اقوى من اثبات ابن عمر رضي الله عنهما وحده وانضم لذلك كون عائشة رضي الله عنها انكرت عليه ما اثبته
من الاعتمار في رجب وسكت هو فوجب المصير الى قول عائشة رضي الله عنها وفي الحديث ان الصحابي الجليل
المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان
لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف
الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث حدثنا حسان بن حسان غير مصروف ومصروف ابو علي البصري
نزيل مكة سكن بها وهو من افراد البخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال البخاري كان المقرئ
يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا
عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق
اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني
البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة عن قتادة هو ابن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمر عمرة الحديبية
بدل من اربع وفي رواية ابي ذر اربعا عمرة الحديبية بالنصب فيهما والحديبية بضم الحاء المهملة وفتح
الدال وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة وتخفيف المثناة التحتية المفتوحة بعد الباء الموحدة
على الفصيح وكثير من المحدثين يشددونها قال ابن الاثير هي قرية كبيرة قريبة من مكة سميت ببئر هناك
وقال الصغاني الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي
سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك في ذي القعدة سنة ست نص على ذلك الزهري ونافع وقتادة
وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم حيث صده المشركون اي منعه المشركون من دخول مكة بالحديبية
فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع وفي رواية ابي ذر
وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم اي قريشا وسميت

عمرة القضاء والقضية لانه صلى الله عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لا انها وقعت قضاء عن عمرة الحديبية اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وعن ابن عمر رضى الله عنهما لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطوا على المسلمين ان يعتمروا القابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه وهذا مذهب الشافعية والمالكية فانهم قالوا لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقالت الحنفية هى قضاء عنها قال الكمال ابن الهمام فى فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا تنفيه فانه اتفق فى الاولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية يصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهى قضاء عن تلك القضية فيصح اضافتها الى كل منها فلا يستلزم الاضافة الى القضية نفى القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت حينئذ ثبوته بلا معارض انتهى ثم ان هذه العمرة كانت ايضا فى ذى القعدة سنة سبع وهو متفق عليه قاله نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما وسليمان التيمى وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب الزهرى ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان فى صحيحه انها كانت فى رمضان وقال المحب الطبرى لم يقل ذلك احد غيره والمشهور انها فى ذى القعدة وعند الدارقطنى خرج معتمرا فى رمضان وقال المحب فلعلها التى ضلها فى شوال وكان ابتداؤها فى رمضان وروى ابو بكر بن ابى داود فى فوائده من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمره فى رمضان ولعله اراد ابتداء احرامه بها والصحيح المشهور انها كانت فى ذى القعدة كما ان الصحيح المشهور فى عمرة الحديبية التى هى العمرة الاولى انها كانت فى ذى القعدة وان روى البيهقى من رواية عبد العزيز ثنا محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة فى شوال وعمرتين فى ذى القعدة تعنى قبل حجته والحديث عند ابى داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال وروى البيهقى ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة وقال الشيخ زين الدين العراقى كان عائشة رضى الله عنها تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت فى ذى القعدة كما فى حديث انس رضى الله عنه فى الصحيح وممن اختلف فيه على عروة بن الزبير فروى عنه ابنه هشام انها كانت فى شوال وروى ابن لهيعة عن ابى الاسود عنه انها كانت فى ذى القعدة قال البيهقى وهو الصحيح وقد عد الناس هذه فى عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فنحر الهدى وحلق والله اعلم ثم العمرة الثانية تسمى عمرة القصاص ايضا لان الله عز وجل انزل فى تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشهر الحرام الذى صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذى هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اى اخذوا فى السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق فى كمال عمرتهم

وعمرة بالرفع والنصب كما مر مضافا الى **الجعرانة** فيه لغتان احدهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى الاول ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وقال فى تصحيف المحدثين انهم تثقلوه وهو مخفف وحكى القاضى عياض عن ابن المدينى قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب **اذ** اى حين **قسم غنيمة** منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه مضاف فى نفس الامر الى حنين وقوله **اراه** بضم الهمزة اى اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه الذى هو قوله **حنين** وكان الراوى طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلثة اميال وكانت فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى شهر شوال ودخل صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثمة خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قاله القسطلانى وقال العينى وكانت هذه العمرة ايضا فى ذى القعدة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وفى الصحيح من حديث انس رضى الله عنه انها كانت فى ذى القعدة وقال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة كما ان الثلاث كلها كانت فى ذى القعدة قال قتادة **قلت** لانس رضى الله عنه **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حج واحدة** فان قيل سال قتادة عن انس رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله اربع وليس فى حديثه من رواية حسان هذه الا ذكر ثلاث فالجواب انه سقط من هذه الرواية ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخارى بعده برواية ابى الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجته على ما سياتى عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد

عن همام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخارى وقال الكرمانى فان قلت ابن الرابعة قلت هى داخلة فى الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال الحافظ العسقلانى وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وتعقبه العينى بانه ما ادعى الكرمانى الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه او معتقد امامه فمن يتوجه عليه الانكار ولكن ترديد الكرمانى بقوله اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس رضى الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم دخل فى العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضى الله عنه ان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصحوا عن انس رضى الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزنى وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البنانى وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم بن ابى الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد وقد اخرج الطحاوى عن تسعة منهم ومن جملة من اخرج عنهم الطحاوى رواية ابى اسماء عن انس رضى الله عنه قال حدثنا ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنى سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة واخرجه النسائى واحمد ايضا نحو رواية الطحاوى فهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظه انه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا على ان القران افضل فكيف يدعى الكرمانى وغيره مطلب ممن يخالفهم بان افضل الانواع الافراد وليس وراء عبادان قرية والوقوف على حد النفس مكابرة ثم ان هذه العمرة كانت افعالها فى ذى الحجة بلا خلاف لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى الرابع من ذى الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان فى ذى القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح وكان احرامه فيها من وادى العقيق كما فى الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه لها فى ذى الحجة لان فى بعض طرق الحديث خرجنا موافين هلال ذى الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذى صححه القاضى عياض ولا شك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ولهذا اختلف الصحابة فى عدد عمره صلى الله عليه وسلم فمن قال اربعا فهذا وجهه ويمكن ان يقال انه اعتمر ثلاثا ومن قال اربعا تجوز بنسبتها اليه فى حجة الوداع فانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه كما قاله ابن بطال ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها فى الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهى عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها فى اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة والله اعلم **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسى قال **حدثنا همام** العوذى **عن قتادة** بن دعامة **قال سالت انسا رضى الله عنه** اى كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم **فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه** اى المشركون بالحديبية **واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية** وهى عمرة القضاء وقال ابن التين وهذا اراه وهما لان التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية واما التى من قابل لم يردوه منها وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه لا وهم فى ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية **واعتمر عمرة فى ذى القعدة** وهى عمرة الجعرانة **واعتمر عمرة مع حجته** وهى العمرة الرابعة كما تقدم تفصيلها وهذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هنا عن ابى الوليد الطيالسى عن همام وفيه ذكر العمرة الرابعة بخلاف الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما مر تفصيله **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالموحدة بغير تنوين هو ابن خالد القيسى وقد مر فى كتاب الصلوة قال **حدثنا همام** المذكور **وقال** اى همام بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضى الله عنه **اعتمر** اى النبى صلى الله عليه وسلم **اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى** وفى رواية الحموى والمستملى الا الذى بصيغة المذكر اى الا النسك الذى **اعتمر مع حجته** استثنى من ذلك عمرته التى كانت مع حجته فانها كانت فى ذى الحجة واعترض ابن التين على هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد لانه عد العمرة التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها اولا والصواب اربع عمر فى ذى القعدة

عمرته من الحديبية الى اخره واجاب القاضي عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والا
عمرة في حجته وقال العيني لا اشكال فيه وليس هذا الجواب بسديد وانما الجواب انه استثناء صحيح لان
الاستثناء لبعض ما يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمر الاربع كانت في ذي القعدة ثم استثنى
منه عمرته التي كانت مع حجته لانها كانت في ذي الحجة انتهى وانت خبير بان هذا الجواب ايضا مما اجاب به
القاضي عياض حيث قال والمعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته لانها كانت في ذي الحجة ثم بين
الاربع بقوله عمرة نصب باعتمر من الحديبية اولها عمرة من الحديبية والثانية عمرة من العام المقبل
وهي عمرة القضاء والثالثة عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته
في ذي الحجة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكورة فقال حدثنا
هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة ان انسا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في
ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بن دينار ابو عبد الله الاودي مات سنة احدى وستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم
الشين المعجمة وفتح الراء وفي اخره حاء مهملة على صيغة التصغير ومسلمة بفتح الميمين واللام قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سالت مسروقا هو ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت سقط قوله في ذي القعدة قبل ان يحج حجة الوداع وليس فيه ما يدل على
عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا وقال اي ابو اسحق السبيعي سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين
ولا يدل ذلك على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء رضي الله عنه لم يعد الحديبية
لكونها لم تتم ولا التي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في ذي القعدة في اربعة
اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفته الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور
ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس
بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان
في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف في ان
عمره صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربع وقد عينها انس رضي الله عنه وعدها وليس فيها ذكر شيء منها
في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما واخرى في
رمضان كما روي عن عائشة رضي الله عنها لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه
الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وما في سنن ابي داود يمكن
الجمع فيه بارادة عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان
مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه هو الثابت والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
كوفيون الا عطاء ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذي من حديث ابي اسحق
عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة وقال هذا حديث حسن وليس فيه
ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا على وقت عمرته في اي شهر والصحيح
ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقيل اعتمر مرتين عمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة وقد مر التحقيق
في ذلك تنبيه وحاصل ما في هذا الباب ما قاله النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر
اولها في ذي القعدة سنة ست فصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع
وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان
احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة باب ـــــ فضل عمرة تفضل في شهر رمضان
دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة وقال الحافظ العسقلاني لم يصرح في الترجمة
بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب

في عمرة

في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن
بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ المذكور ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها
خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من
الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير
لم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان انتهى وتعقبه العيني بانه تعسف وتصرف بغير وجه
بطريق التخمين فمن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله
الى اخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت
قطعا فما الحاجة في ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان
في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته صلى الله عليه وسلم في تلك
السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية مسلم اخبرني عطاء قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا يقول جملة حالية ايضا من الاحوال المترادفة قال رسول الله
وفي رواية ابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما
فنسيت اسمها قائل النسيان هو ابن جريج لا عطاء كما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطاء لان المصنف اخرج
الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث فعلم من هذا ان المرأة المبهمة في قوله لامرأة من
الانصار هي ام سنان الانصارية ويحتمل ان يكون عطاء ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما
حدث به حبيبا وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ام سليم رواه ابن حبان
في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت ام سليم رضي الله
عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل
حجة معي اخرجه ابن ابي شيبة ايضا ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح وروى ابن عدي في الكامل
في ترجمته هذا الحديث وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك
وقد تابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى كما اخرجه ابن حبان وتابعه ايضا معقل الجزري كما اخرجه ابن
ابي شيبة لكن خالف في الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء الثلاثة
يبعد ان يتفقوا على الخطاء فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه
دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في صحابية على عطاء اخرته فالاخرى في ذكره ان شاء الله تعالى
في باب حج النساء وقد وقع شبيه هذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعيري فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف
في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم
بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل
كان ابو معقل حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة الحديث وفيه
عمرة في رمضان تعدل حجة وروى النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ام معقل الحديث وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامرأتين
فعند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تحجي معنا
فذكرت ذلك له قال صلى الله عليه وسلم فهلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذا فاتك فاعتمري
في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في
معرفة الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امرأته وهي ام طليق
قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله

ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان وزعم ابو عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين ايضا ولا يعدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من التغاير والقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية فائدة ثم ان ابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن داود عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل بن ابي معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود من الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يذكر اسمها وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية وقال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي الباب حديث ابن عباس وجابر وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم بن خنبش هذا فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ومسلم وقد مر وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو احمد بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمرة في رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجه من رواية سفيان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ما منعك ان تحجين معنا هكذا هو بالنون في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما ان تحجي بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة بحذف النون فيه وقيل كثيرا ما يستعمل بدون النصب على الغاء عملها وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة بعض العرب وقيل ومنه قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح في قراءة من قرأ بسكون الواو في او يعفوا وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قالت اي ام سنان او ام سليم كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذي يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود بكونه جملا وقال العيني ولو لم يصرح بذلك في الحديث فالمراد به البعير ايضا لانهم لا يستعملون غالبا في السواقي الا البعران وفي رواية كانا لابي فلان زوجها فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها الضمير فيهما راجع الى المرأة المذكورة من الانصار ويوضح معنى هذا رواية مسلم كان لنا ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يستقي نخلا لنا وهو معنا اذا كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابيها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس رضي الله عنه وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة بكونه ابنه مجاز وترك ناضحا ننضح عليه بكسر الضاد كذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني كالنووي في شرح مسلم وبفتح الضاد في الفرع وغيره فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة بالرفع خبر ان اي حجة يدل عليه رواية مسلم فان عمرة فيه تعدل حجة وفي رواية اخرى لمسلم فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي او نحوا من ذلك قال الكرماني معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها وقال المظهري يعني تعدله حجة اي تعادل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي فيه المبالغة الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج وقال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقال ابن بطال والزركشي ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا فان حج ابي بكر رضي الله عنه كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج اقيم قد فاتها ولم يأت زمان حج ثان عند قوله صلى الله عليه وسلم لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي فانما اراد صلى الله عليه وسلم ان يستحثها على استدراك

ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه صلى الله عليه وسلم لان فيه مزية على غيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر رضي الله عنه وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وبهذا قد قال بعض المتقدمين فروى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما ادري اكانت خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وقال بعض العلماء لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم ان في اي افضل وقت العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله صلى الله عليه وسلم لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل ويحتمل ان يكون ان رمضان افضل في حق العمرة لتنصيصه عليه الصلوة والسلام على ذلك فتركه لاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا الى الله تعالى ولئلا يشق على امته اذ لو اعتمر في رمضان لبادروا الى ذلك وخرجوا معهم مع ما كان عليهم من المشقة في الجمع بين الصوم والعمرة ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالصيام في رمضان بهم فانه ترك خشية ان يفرض عليهم وخوفا من المشقة عليهم والاستقاء بنفسه مع سقاة زمزم فانه تركه كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه صلى الله عليه وسلم فما صنعه هو افضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه ويعدونه من افجر الفجور فاراد صلى الله عليه وسلم الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة هي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وغيرها بنصب الراء وفي رواية ابي ذر بكسرها اي وعن غير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر رضي الله عنه هي خير من لا شيء وقال علي رضي الله عنه نحوه وقالت عائشة رضي الله عنها العمرة على قدر النفقة انتهى كأنها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد البعيد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك انه يحتاج الى النفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة رضي الله عنها لان اصوم ثلثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري يعذبون عليها ام يوجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك آخرون فروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سألت ام الدرداء رضي الله عنها عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال هي تامة ومجزئة وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقال ابو حنيفة العمرة جائزة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق فذهب اصحابنا الحنفية ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعي واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر الحج حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن سلام وفي رواية سقط لفظ ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا متمكين ذا القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شرف بعد الاحرام كما في رواية

عائشة رضي الله عنها او بعد الطواف كما في رواية جابر رضي الله عنه فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف
لان العزيمة انما كانت في الآخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج اي يدخله على العمرة
فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم
بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة
وفي رواية لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل اي من الميقات بعمرة
ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين
بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين
وكما هو الاصح من فعله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها فادركني اي قرب مني يوم عرفة
يقال ادركني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليه لقربه منه وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي فعلها
من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها
اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج
فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي
عبد الرحمن تعني اخاه رضي الله عنهما الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية
ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة
يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة منفردة واما عائشة رضي الله عنها فانما حصلت لها عمرة مندرجة
في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصلت لغيرها وهذا الحديث قد مر غير مرة وذكره في كتاب الحيض
في ثلاثة ابواب وقد سبق فيه الكلام هناك مستوفى

باب عمرة التنعيم

هو تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة
الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره
جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس
بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى
وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها
قال فاشار الى الموضع الذي بنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب
ونقل الفاكهي عن ابن جريج قال ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذي اعتمرت
منه عائشة رضي الله عنها وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا
اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند
الاربعة الا ابا حنيفة رحمه الله والمراد من هذه الترجمة ان العمرة من التنعيم هل تتعين لمن كان بمكة اولا واذا
لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل اولا قال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل
ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه فعل ذلك في حياته
صلى الله عليه وسلم الا عائشة رضي الله عنها وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة رضي الله عنها بامره
صلى الله عليه وسلم دل على مشروعيته ثم انهم اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة وروى الفاكهي وغيره من
طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء
قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان
ياتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج وقال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم
فلا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل فمن اي
الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم سواء وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة لا ان غيره لا يجزئ وقد روي من حديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم
فكان ادناها من الحرم التنعيم فاعتمرت منه فاخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا
وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي

وقال سال

وقد استدل بحديث الباب على ان افضل جهات الحل التنعيم ورد بان احرام عائشة رضي الله عنها من التنعيم انما
وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما مر آنفا لا انه الافضل وسياتي ما يتعلق بذلك في حديث الباب ان شاء الله
وفي التوضيح ويجزئ اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والله اعلم حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن
اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي ولفظ انه مما يحذف من الاسناد خطا في الغالب
كما يحذف احدى لفظتي قال ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يردف عائشة اخته رضي الله عنها اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم المثناة التحتية وسكون العين
وكسر الميم المخففة من الاعمار من التنعيم وهو معطوف على قوله ان يردف فيدل على ان اعمارها من التنعيم كان
بامر النبي صلى الله عليه وسلم واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث ونحوه
رواية مالك السابقة في اوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن الى التنعيم ورواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها السابقة في اوائل الحج قال صلى الله عليه وسلم
فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وسياتي ان شاء الله تعالى بعد باب من وجه آخر عن الاسود والقاسم جميعا
عنها بلفظ فاخرج بها الى التنعيم وهي صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في
رواية القاسم عنها السابقة في اوائل الحج حيث ورد بلفظ اخرج باختك من الحرم واما ما رواه
احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك
حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عامر
الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى آخره من كلام من دون عائشة رضي الله عنها
قاله متمسكا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيما
مع صحة اسانيدها هنا وزاد ابو داود في روايته بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم
فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال اي الرجوع من منى
وفي قوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها قال سفيان بن عيينة
مرة سمعت عمرا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو انما قال ذلك لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي
في السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع
ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار
في جميع الاسناد وفي الحديث ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه من اي جانب شاء
ليجمع في العمرة بين الحل والحرم كما يجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله
عنها بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند
رحيل الحاج ولو احرم بها بمكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزأه ما احرم به
ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى
الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وفيه ايضا جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه
معه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الحج حدثنا محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري ابو محمد مات سنة اربع وتسعين
ومائة عن حبيب المعلم المزني البصري مولى معقل بن يسار واختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه
احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضي الله
عنه وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن
جريج عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل اي هو واصحابه بالرفع وفي نسخة باليونينية واصحابه
بالنصب على انه مفعول معه فافهم وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير
على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة
واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر رضي الله عنه واحد
الستة اصحاب الشورى وهو عطف على النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله انه لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع طلحة رضي الله عنه لكن هذا مخالف لما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وذوي اليسار وسياتي ان شاء الله تعالى بعد باب من البخاري من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال

من اصحابه ذوي قوة الحديث وجمع بينهما بان كلا منهما ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا
من طريق مسلم القُرّي بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث وكان طلحة ممن
ساق الهدي ولم يحل وهذا شاهد لحديث جابر رضي الله عنه في ذكر طلحة في ذلك ويشهد ايضا لحديث
عائشة رضي الله عنها ان طلحة لم ينفرد بذلك ويدخل فيها وذوي اليسار وروى مسلم ايضا من
حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان الزبير رضي الله عنه كان ممن كان معه الهدي وكان علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وسيأتي
ان شاء الله تعالى بيان ذلك في اواخر المغازي ومعه الهدي جملة حالية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد في الشركة عند المؤلف فأمره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر تفصيله في باب
من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لاصحابه ان يجعلوها عمرة اي يجعلوا الحجة عمرة بفسخها اليها يطوفوا بيان لقوله يجعلوها عمرة وزيد في رواية
بالبيت وقوله ثم يقصروا اي بعد السعي بين الصفا والمروة عطف على قوله يطوفوا اي ثم يأخذوا من شعر
رؤوسهم ويحلوا من احرامهم وهو تفريع اوله وذكر الحلق من يحل الا من كان معه الهدي فلا يحل وفي رواية
مسلم من طريق ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت
من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن
لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا
بالمني قال يقول جابر بيده كأني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال
قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث فقالوا اي اصحابه رضي الله عنهم ننطلق الى منى
بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهذا من باب المبالغة وذلك
ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج ونخرج وذكر احدنا قريب من المواقعة يقطر منيا وحالة
الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال الطيبي ولعلهم انما شق عليهم ذلك
لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك لان من لازمه الاحلال اباحة اتيان النساء وقيل شق عليهم
اي يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلوبهم قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في
الاول ما علمته في الآخر مما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وراجعوا حتى غضب صلى الله عليه وسلم كما في السنن من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه كما سنذكره
ان شاء الله تعالى ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من
معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة والمقرونة الاولى للتمني لما
فات والثانية لحكم الحال وقال ابن الاثير لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخر الامر وأمرتكم به في اول امري
وفيه جواز قول لو في التأسف على فوات امور الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان
فمحمول على التأسف في حظوظ الدنيا وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة ان عطف على ان المذكورة
في اول الحديث حاضت بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان
دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له صلى الله عليه وسلم كان يوم التروية وروى
مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها
وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريق اخرى خرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت
ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر
النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم في ان عائشة رضي الله عنها حاضت يوم السبت ثالث
ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم
ويجمع بين قولي مجاهد والقاسم بانها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ لها الاغتسال الا بعد ان نزلت
منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم فنسكت
المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف بالبيت لمانع الحيض وزاد في رواية بالبيت والمعنى
ولم تسع ايضا بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه
فاكتفى بنفي الطواف قال جابر رضي الله عنه فلما طهرت بضم الهاء وفتحها اي عائشة رضي الله عنها وطافت

وطافت

وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلقون
بحجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة وتمسك بعضهم بهذا
على ان عائشة رضي الله عنها لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع
والاقران فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم
لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم
بضم السين وتخفيف الراء وبالقاف وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين ساكنة الكناني
المدلجي وقد نسبه الى ابيه عن اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وفي
رواية وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة وفي رواية
يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المؤلف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة وفيه بيان المكان
الذي سأل فيه سراقة عن ذلك فقال اي سراقة الكم هذه اي هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة
او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله والهمزة في الكم للاستفهام على سبيل الاستخبار
اي ان هذه الفعلة مخصوصة بكم في هذه السنة او بكم وبغيركم ابدا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا بل للابد وفي رواية يزيد بن زريع الكم هذه خاصة ام للابد فشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وقال النووي اختلف العلماء في معناه
على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود
به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران
اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة
قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير
دليل او باطل اذ سياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تأويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ
الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف قاله النووي وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر
ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح
من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد
حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب
لكن المصنف يعني ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي
وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام
لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان
يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين
وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين ولو ساق هديا فهو على احرامه
لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه
وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى
عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان في السنن عن البراء بن عازب
رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها
عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فرد عليه
القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي
قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك والحاصل ان مذهب الحنابلة انه يجوز لكل من احرم بحج
وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها الى يوم القيامة وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف انه مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج بحديث ابي ذر رضي الله عنه الذي رواه مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ
ما كان الا لتقرير شرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما
عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية
من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم ولو لم يكن حديث الحارث بن بلال ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال
لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج

مطلب

من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية
بتقرير الشرع بخلافه فالظاهر ان معنى حديث سراقة جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران وقال ابن المنير
ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج
واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة رضي الله
عنها فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود
في الحج ايضا **باب** مشروعية **الاعتمار بعد** الفراغ من اعمال **الحج** في اشهره **بغير هدي**
يلزم المعتمر قال الحافظ العسقلاني كانه يشير بذلك الى ان الاذن من قول من قال ان اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي ايضا ان من احرم بالعمرة
في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب يدل على خلافه لكن القائل بان ذا الحجة كله من اشهر
الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزم ذلك ونقل ابن عبد البر الاتفاق
فيه فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج والله اعلم **حدثنا محمد بن المثنى** المعروف بالزمن قال **حدثنا يحيى** القطان
قال **حدثنا هشام قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع حال كوننا **موافين هلال ذي الحجة** اي قرب طلوعه
وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم
في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهم بسرف
او بعد الطواف كما مر قريبا **من احب** منكم ممن لم يكن معه هدي **ان يهل بعمرة** يدخلها على الحج **فليهل** اي
بها **ومن احب** منكم ممن معه هدي **ان يهل بحجة** يدخلها على العمرة **فليهل ولولا اني** وفي رواية انني
بزيادة نون ثانية **اهديت لاهللت بعمرة** وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي حج **فمنهم**
اي من الصحابة رضي الله عنهم **من** كان **اهل** من الميقات **بعمرة ومنهم من اهل بحجة** ومنهم من قرن
قالت عائشة رضي الله عنها **وكنت ممن اهل بعمرة** والذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا
بالحج فيحمل رواية عروة على احرامها ثانيا **فحضت** بسرف **قبل ان ادخل مكة فادركني** اي قرب مني **يوم
عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم التروية كما في صحيح مسلم وفي رواية
ابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال دعي عمرتك** اي اعمالها **وانقضي
راسك** بحل ضفائر شعره **وامتشطي** اي رجليه بالمشط **واهلي** يوم التروية **بالحج** قالت رضي الله عنها
ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم **فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها**
فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة **فاهلت بعمرة** من التنعيم **مكان
عمرتها** اي التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج **فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
هدي ولا صدقة ولا صوم** الظاهر ان ذلك من قول عائشة رضي الله عنها وكذا اخرجه مسلم وابن ماجة
من رواية عبدة بن سليمان لكن قد تقدم في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها من طريق ابي اسامة
عن هشام بن عروة فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة فبين
انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك اخرجه ابو داود من طريق وهيب والحمادين عن
هشام ووقع في الحديث موضع اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد
في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه
عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه في اخره قال عروة فقضى الله تعالى حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن
في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وقال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى اخر الحديث ليس
من قول عائشة رضي الله عنها وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه
وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك اصحابه ولا يقوله الفقهاء فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال
ان عائشة رضي الله عنها لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران وحمل قوله
لها ارفضي عمرتك على ظاهره والجواب عنه بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك
بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة رضي الله عنها لا تخلو من امرين اما ان
تكون قارنة او متمتعة وعلى كل حال فلا بد من الهدي ويحتمل ان يكون قوله ولم يكن في شيء من ذلك
هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا اعلمها به وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي
ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلاني وهو حسن وقال العيني ولا اختلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج
وخروج ايام التشريق انه لا هدي عليه لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة
قبل الوقوف وان من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج فلذلك ارتفع حكم
الهدي عنها وقال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في شيء من ذلك هدي على جماعة حتى قال
القاضي عياض لم تكن عائشة رضي الله عنها قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى العمرة
فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتداة فلم يجب عليها هدي قال وكان
عياضا لم يسمع قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك
انتهى وقال الكرماني ما حاصله ان قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدي الخ يدل على انها لم تكن الا مفردة
لان الدم واجب على القارن والمتمتع لكن لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا
بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه فان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المؤمنين في تحصيل
عمرة مستقلة بنفسها انتهى والصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها انها
احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا ينزل
قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج
الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم
لها في رواية طاوس عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله صلى الله عليه وسلم لها
هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشاء الحج مفردا
فعلى هذا فقد حصل لعائشة رضي الله عنها عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي
يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة والله اعلم **باب اجر العمرة** بالاضافة وفي رواية
ابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة بالرفع **على قدر النصب** بفتح النون والصاد المهملة اي التعب **حدثنا
مسدد** قال **حدثنا يزيد بن زريع** العيشي البصري قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون
بن ارطبان البصري **عن القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **وعن ابن عون** وفي بعض
النسخ وجد صورة ح قبل قوله وعن ابن عون وهو معطوف على الاسناد المذكور **عن ابراهيم
النخعي عن الاسود** بن يزيد النخعي يعني ان ابن عون رواه عن القاسم وعن ابراهيم عن الاسود **قالا**
اي القاسم والاسود **قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس** اي يرجعون من الصدور
وهو الرجوع وهو من باب نصر ينصر **بنسكين** بحجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة **واصدر**
اي وارجع انا **بنسك** اي بحجة غير منفردة **فقيل لها** اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم **انتظري
فاذا طهرت** بضم الهاء وفتحها اي من الحيض **فاخرجي الى التنعيم** اي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما **فاهلي** منه بعمرة **ثم ائتينا** امر بصيغة المؤنث من الاتيان وفي رواية مسلم ثم
القينا **بمكان كذا وكذا** واراد به الابطح كما تبين في غير هذه الطريق وفي رواية اسمعيل بجبل كذا وضبط
في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون
وضبطه بالحاء المهملة واسكان الموحدة **ولكنها** اي ولكن عمرتك **على قدر نفقتك او نصبك** اي او على
قدر نصبك اي تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة
وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب وكلمة او اما للتنويع في كلام الرسول صلى الله عليه
وسلم كما يؤيده ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك
ونفقتك بواو العطف واما للشك من الراوي ويؤيده ما وقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن منيع
عن اسمعيل بن علية بلفظ على قدر نصبك او على قدر تعبك وفي رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك
او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه قد تقدم انفا ان معنى هذا الكلام ان الثواب
والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة لكن قال الشيخ عز الدين عبد السلام في القواعد ليس ذلك
بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر
بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوة
ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلوة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد
ركعاتها او اطول من قراءتها ونحو ذلك من صلوة النافلة وكدرهم من الزكوة بالنسبة الى اكثر منه من
التطوع قال وقد كانت الصلوة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على غيره وليست صلوة غيره مع
مشقتها مساوية لصلوته مطلقا واجاب عنه العيني بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة
الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من ذواتها وانما هي بحسب ما تعرض لها من الاحوال المذكورة هذا

وقال النووي والمراد من النصب هو الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح لابن الملقن افعال البر
كلها على قدر المشقة والنفقة وهذا استحب الشافعي ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى
قوله تعالى الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله
واستدل بظاهر الحديث ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل
البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحد ستة فراسخ والتنعيم مسافته
اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة
لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة رضي الله عنها منها قال واذا تنحى
عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى وقال الموفق ابن قدامة
في المغني من احمد ان المكي كلما تباعد في العمرة كان اعظم لاجره وقالت الحنفية افضل بقاع الحل
للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة
رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة رضي الله عنها
وهي احرمت من التنعيم بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فلم يكن
بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم
للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل بقدر التعب والنفقة وانما كان التنعيم افضل من جهة
اخرى وهي كونه اقرب واسهل عليها من غيرها او بالنسبة الى جهة الشاوير لا من جهة البعد منه
والله اعلم فائدة واعلم ان السياق الذي هنا للقاسم فقد اخرج الدارقطني والحاكم من طريق
سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك والحديث قد اخرجه النسائي في الحج ايضا
عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية عن ابن عون بالاسنادين جميعا عن ام المؤمنين رضي الله عنها
وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا واخرجه مسلم ايضا لكنه قال ثم القينا عند كذا وكذا قال
اظنه قال غدا والله اعلم

باب حكم المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج من مكة هل يجزئه من طواف الوداع

ويغني عنه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج
الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة رضي الله عنها انتهى وقال الحافظ العسقلاني
ما حاصله انه لما لم يكن في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف
العمرة لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة انتهى وتعقبه العيني بان الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني
عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه
وسلم وامرها به ولم يذكر الا طواف العمرة هذا ولقائل ان يقول ان قياس من يقول ان احدى
العبادتين لا تندرج في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا فليتامل حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل
بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني البخاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة حال كوننا مهلين
وفي رواية ابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج بضم الحاء
والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج فنزلنا
سرف وهو مكان بقرب مكة كما تقدم غير مرة وفي رواية ابي ذر والي الوقت وكذا لمسلم من طريق
اسحق بن عيسى الطباع عن افلح بسرف بالموحدة وفي رواية ابن عساكر فنزلنا منزلا والمراد سرف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة
فليفعل ومن كان معه هدى فلا ظاهره انه امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة
والمعروف في غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت
اخيرا كما مر وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور السابق من اصحابه ذوي
قوة صفة رجال الهدى بالرفع على انه اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة فانهم كانوا قارنين فدخل علي
بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في رواية مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال
ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم على البناء للمفعول والعمرة
نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت بذلك عن الحيض وهي من الطف
الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء انت من بنات آدم كتب عليك بضم الكاف على
البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك وكذا في رواية مسلم ما كتب عليهن من الحيض وغيره
فكوني في حجك بتاء التانيث وفي رواية ابي ذر في حجتك وكذا في رواية مسلم فعسى الله ويروى عسى الله

بدون الفاء ان يرزقكيها اي العمرة قالت رضي الله عنها فكنت في حجي كما امرني صلى الله عليه وسلم
حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح وفي السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى
نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم وفي رواية مسلم اخرج باختك
من الحرم وفي رواية الكشميهني من الحرم وهو اوضح والمراد هو الخروج من الحرم الى الحل فلتهل بعمرة
من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عائشة رضي الله عنها
فاتينا بعد ان فرغنا من الاعتمار وقالت في جوف الليل الى المحصب ويروى فجئنا من جوف الليل وفي
رواية الاسمعيلي من آخر الليل وهي اوفق لبقية الروايات وظاهرها انها اتت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم قبل ابواب انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس ولا تخالف بينهما
لانه صلى الله عليه وسلم كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف
وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين
انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ
على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان
الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف
الوداع فقال صلى الله عليه وسلم فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه
فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلوة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام
لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض ولعلها ارادت بالناس
من لم يطف طواف الوداع قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون من طاف صفة الناس من باب
توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها به كقوله تعالى واذ يقول المنافقون والذين
في قلوبهم مرض وقد اجاز سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب زيد المذكور وقال
الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة وقعت صفة لقرية والقياس
ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاء زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى
وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء
لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش
لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب
وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال
من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب
اليه الزمخشري في قوله ما مررت باحد الا زيد خير منه من ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب
لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا كله بناء على صحة
هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف
بالبيت اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الصبح وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي
عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج
ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف
به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس
فمر متوجها الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات ثم خرج صلى الله عليه وسلم موجها الى
المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء
وجهه وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء من التفعل وكذا في اليونينية ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فلتهل بعمرة من حيث انه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وقد اخرج هذا الحديث
مسلم والنسائي في الحج ايضا تذييل قال القاضي عياض قوله في رواية القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن
عائشة رضي الله عنها يعني التي مضت في باب اذا حاضت بعد ما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها
يعني عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقان
لحديث انس رضي الله عنه يعني الذي مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة

بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قال وفى حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد ان قال لعائشة رضى الله عنها افرغت قالت نعم مع قولها فى الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهى راجعة الى المنزل الذى كان به قال فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعاد طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو باعلى مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه لما توجه طالبا للاوبة اجتاز بالمسجد ليخرج من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى وقال الحافظ العسقلانى والقاضى فى هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذى يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ليخرج من اسفل مكة وليس كذلك كما يشاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث يقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل البلد اصلا هذا وقال القاضى عياض ايضا وقد وقع فى رواية الاصيلى فى البخارى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه صلى الله عليه وسلم لها كان فى هذا الرحيل وانه المكان الذى عينه فى رواية الاسود بقوله لها موعدك كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى قال الحافظ العسقلانى وهذا التأويل حسن وهو يقتضى ان الرواية التى عزاها للاصيلى مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد مر ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم فى عزو القاضى عياض ذلك للاصيلى وحده نظر فان كل الروايات التى وقفت عليها فى ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى انتهى والله اعلم

باب بالتنوين اى هذا باب يذكر فيه انه يفعل فى العمرة من التروك لا من الافعال ما يفعل فى الحج او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن امية ويفعل فى الموضعين يجوز ان يكون على البناء للفاعل وان يكون على البناء للمفعول ثم ان هذا المذكور هى رواية الكشميهنى وفى رواية المستملى وغيره يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصرى قال حدثنا عطاء هو ابن ابى رباح قال حدثنى بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكى وفى غير رواية ابى ذر زيادة قوله يعنى عن ابيه يعلى بن امية بن ابى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهى امه صحابى مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى الراوى رضى الله عنهما اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب وقال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه او بالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوى فقال كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى فانزل الله عز وجل على النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلانى لم اقف فى شىء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على ان من الوحى ما لا يتلى لكن وقع عند الطبرانى فى الاوسط ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات فستر صلى الله عليه وسلم بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفى بعض الاصول باسقاط الواو انى قد رايت النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى بضم همزة انزل على البناء للمفعول وبرفع الوحى على انه نائب عن الفاعل فقال عمر رضى الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح المثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى بنصب الوحى على المفعولية والجملة فى موضع الحال وفى رواية وقد انزل عليه الوحى على البناء للمفعول واليه يدل عليه بالعين وفى اليونينية انزل الله الوحى وفى رواية ابى الوقت انزل الله عليه الوحى بزيادة لفظ عليه قلت نعم يسرنى فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذى فيه بحوحة واحسبه اى واظنه قال كغطيط البكر وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة فلما سرى بكسر الراء المشددة بعد ضم السين المهملة اى كشف عنه صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق اى الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة ونون ساكنة من الانقاء وهو التطهير وفى رواية ابى ذر عن المستملى واتق بهمزة وصل ومثناة

فوقية مشددة من الاتقاء وهو الحذر اى احذر الصفرة وروى والق من الالقاء وهو الرمى والطرح واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك اى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير وهذا هو موضع الترجمة وقد سبق الحديث فى باب غسل الخلوق فى اوائل الحج حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن يريد انه لم يكن له تبحر فى الفقه ولا علم بالسنن مما يأتينا والكتاب والسنة ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهى العلامة اى من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى بضم الهمزة اى فما اظن وفى رواية ابى ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بينهما فقالت وفى رواية ابن عساكر قالت بدون الفاء عائشة رضى الله عنها كلا اى ليس الامر كذلك لو كانت وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى كان كما تقول من عدم وجوب السعى كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية فى الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اى محاذى قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اى يحترزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج فى الطواف ويرون فيه فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان هو ابن عيينة قاله الكرمانى والعينى وقيل هو الثورى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكره موقوفا فقط واما رواية ابى معاوية فوصلها مسلم فقال انا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال قلت لها انى لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله وقد تقدم هذا الحديث فى باب وجوب الصفا والمروة باطول منه وقد عرفت مباحثه هناك مستوفاة

باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان فى حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن عباس رضى الله عنهما انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج نقله القاضى عياض عن بعض اهل العلم وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى وقال عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه امرهم النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه فى حجة الوداع ان يجعلوها اى الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو اى بالبيت ويسعوا بين الصفا والمروة وذلك لان جابرا رضى الله عنه جزم فى تلك احاديث الباب بان المعتمر لا يحل له ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم ان المراد من الطواف فى قوله ويطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة ثم يقصروا واشعروا رءوسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى باب عمرة التنعيم ومطابقته للترجمة من حيث انه فهم من قوله ثم يقصروا ويحلوا كما لا يخفى حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد ومن اورده فى مسنده بلفظ اخبرنا جرير عن اسمعيل اى ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة عن عبد الله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضى الله عنه قال العينى ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو وفى رواية ابى الوقت فطفنا بالفاء معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اى اتينا البقعة الصفا والمروة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى واتيناهما بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم ووقع فى عمرة القضية ستره من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسمعيل بن ابى خالد فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صاحب لى لم يسم فى الرواية اكان اى النبى صلى الله عليه وسلم

المعتمر بان

دخل الكعبة قال اى ابن ابى اوفى لا اى لم يدخلها فى تلك العمرة وليس المراد نفى دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله
فى غير هذه الحالة قال اى اسمعيل حدثنا بلفظ الامر ما قال صلى الله عليه وسلم لخديجة
بنت خويلد زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قال بشروا خديجة ببيت من الجنة وفى رواية ابى ذر
فى الجنة بكلمة فى بدل من اى بعضها قاله الخطابى من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع
فى حديث عند الطبرانى تفسيره من طريق ابن ابى اوفى بلفظ يعنى قصب اللؤلؤ وعنده فى الكبير من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده فى الاوسط من حديث فاطمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اين امى خديجة قال فى بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت
فان قيل ما النكتة فى قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ فالجواب ان فى لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت
قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قيل لم قيل ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف
فالجواب انها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على
وجه الارض فى اول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها
وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء
الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة وبالباء الموحدة اى
لا صياح فيه وما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون
والمهملة والموحدة اى ولا تعب فيه وما من بيت فى الدنيا الا كان فى بنائه واصلاحه نصب وتعب
فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شىء من الافات التى تعترى اهل الدنيا وقال السهيلى
مناسبة نفى هاتين الصفتين انه صلى الله عليه وسلم لما دعاها الى الايمان اجابت رضى الله عنها طوعا
ولم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة
وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة واعلم ان خديجة
رضى الله عنها وارضاها اول من اسلم من النسوان بل هى اول من اسلم مطلقا قال ابن عبد البر اتفقوا
على ان خديجة رضى الله عنها اول من آمن مطلقا وقال ابن الاثير هى اول خلق الله اسلم باجماع المسلمين ولم
يتقدمها رجل ولا امرأة وذكر نحوه الذهبى واخرج البيهقى عن محمد بن كعب القرظى انها اول من آمن من النساء
والرجال وحكى الثعلبى الاجماع عليه قال وانما الخلاف فيمن اسلم بعدها وقال النووى انه الصواب عند
المحدثين واول من اسلم من الرجال على القول الاصح هو ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر الصديق الاكبر رضى الله عنه
واول من آمن من الصبيان على بن ابى طالب اسلم وهو ابن ثمان او عشر او ست او خمس وقيل اكثر من ذلك
ثم ان خديجة رضى الله عنها هى اول من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد زوجين
ولدت لكل منهما ولها يوم تزوجها اربعون سنة وله خمس وعشرون سنة وقيل لها خمس وثلثون سنة
وماتت قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة وقيل بغير ذلك والله اعلم
وحديث الباب اخرجه المؤلف فى المغازى ايضا وكذا اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة واما مطابقته
للترجمة فمن حيث ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعى حتى يحل حدثنا الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح
الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد القرشى الاسدى المكى قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار وفى كتاب الصلوة فى ابواب القبلة بلفظ حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا
ابن عمر رضى الله عنهما عن حكم رجل طاف بالبيت وسقط فى رواية ابى ذر وابى الوقت قوله بالبيت فى عمرة
وفى رواية ابى ذر فى عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته اى يجامعها والهمزة للاستفهام
على سبيل الاستخبار فقال اى ابن عمر رضى الله عنهما قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
بكسر الهمزة وضمها اى خصلة حسنة ينبغى ان يؤتسى بها وفى هذا رد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه
بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اى عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما اى عما سألنا عنه ابن عمر رضى الله عنهما فقال لا يقربنها بنون التاكيد اى لا يباشرنها بالجماع و
مقدماته وليس المراد مجرد القرب منها حتى يطوف بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف
على السعى للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وفى الحديث وجوب السعى بين الصفا والمروة وصلوة
ركعتين بعد الطواف خلف المقام ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى اى موضع شاء الطائف الا
ان مالكا كرههما فى الحجر ونقل عن بعض اصحاب الشافعى عن الثورى انه كان يعينهما خلف المقام وقد تقدم
هذا الحديث من باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام وفى كتاب الصلوة فى باب قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا وفى رواية ابى الوقت حدثنى بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة

وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرفا
محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلى
بفتح الجيم الكوفى عن طارق بن شهاب الاحمسى الكوفى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت
على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ بضم الميم وكسر النون اى راحلته وهى
كناية عن النزول بالبطحاء فقال صلى الله عليه وسلم احججت الهمزة فيه للاستفهام اى هل احرمت بالحج
او نويت الحج قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال
احسنت وزاد فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء اى من احرامك وهذا هو موضع الترجمة فانه
يقتضى تاخر التحلل عن السعى قال ابو موسى رضى الله عنه فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة
من قيس لم تسم تلك المرأة ففلت رأسى اى فتشت رأسى واستخرجت منه القمل وهو على وزن
رمت ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتى به اى الناس حتى كان فى خلافة عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وزاد مسلم فقال رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد
فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر رضى الله عنه فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ
وعملنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وفى رواية الكشميهنى يأمر بالتمام
بدون ضمير المفعول وان اخذنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ
وفى رواية الكشميهنى حتى بلغ بلفظ الماضى الهدى محله وهو نحره يوم النحر بمنى والذى انكره عمر
رضى الله عنه المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج فى عامه كما قاله النووى قال ثم انعقد
الاجماع على جوازه من غير كراهة هذا وقد احتج الطبرى بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من
عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
لابى موسى رضى الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما
هما من معانى الاحلال كما ان لبس الثياب واستعمال الطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معانى
الاحلال فتبين فساد قول من قال ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد لعمرته
وهو قول الشافعى وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثورى والكوفيون عليه الهدى
وقال عطاء يستغفر الله ولا شىء عليه وقال الطبرى وفى حديث ابى موسى بيان فساد قول من قال
ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه وذلك
انه صلى الله عليه وسلم امتأذن لابى موسى رضى الله عنه بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعى فبان
بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح به فساد قول من قال ان المعتمر اذا دخل
الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما وابن المسيب
وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعى واحمد
وابو ثور عليه الهدى وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرتها التى افسدها وقال صاحب التوضيح قال ابو حنيفة
اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضى ما بقى من عمرته وعليه دم ولا شىء عليه قال وهذا حكم
لا دليل عليه انتهى وفيه ما فيه حدثنا احمد بن عيسى كذا فى رواية كريمة وهو احمد بن عيسى بن حسان
ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل كان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال ابن قانع
مات بسر من رأى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفى رواية ابى ذر احمد بن صالح وهو ابن
الطبرى وفى رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخارى فى غير موضع كذا من غير نسبة
واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن بن اخى عبد الله بن وهب وقال آخرون انه احمد بن صالح
او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابورى احمد عن ابن وهب هو ابن اخى ابن وهب وقال
ابو عبد الله بن منده كل ما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى
ولم يخرج البخارى عن احمد بن عبد الرحمن فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وقد روى
مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب هذا قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو هو عمرو بن
الحارث عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله هو ابن كيسان
ابو عمر مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت
بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفى آخره نون بلا زاد هو موضع معروف بمكة عند المحصب

قال ابو عبيد البكري وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وعنده المقبرة المعروفة
بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله احد بني الحارث
بن كعب وهذا محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء كالخزاعي راوي تاريخ الازرقي
وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند شعب الجزارين
انتهى والجزارين جمع جزار بجيم وزاي ثقيلة وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر قال
الحافظ العسقلاني وقد جهل هذا الشعب لان الان بين سور مكة الان وبين الجبل المذكور مكانا
يشبه الشعب فلعله هو هذا وقال القسطلاني ولعل الحجون على ما قال الازرقي والفاكهي وغيرهما
هو الجبل الذي يقال له خط قبر ابن عمر رضي الله عنهما او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف
بشعب العفاريت هذا واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة قال الحافظ العسقلاني
وتبعه العيني انه غلط ظاهر على ما قاله البكري والقالي ويدل على كونه غلطا قول الشاعر ؎
سنبتك ما ادمى ثبير مكانه • ومادام جاها الحجون المحصب • وروى الواقدي عن اشياخه ان قصي بن
كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به وانشد الزبير لبعض اهل مكة ؎ كم بالحجون
وبينه من سيد • بالشعب بين دكادك واكام • صلى الله على محمد وفي رواية ابي ذر على رسوله محمد
وهذا مقول قوله تقول كلما مرت بالحجون لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء
المعجمة جمع خفيف وزاد مسلم في رواية خفاف الحقائب وهي جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة
وبالقاف والموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا
قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة رضي الله عنهما وذلك بعد فسخ الحج الى العمرة والزبير
هو ابن العوام رضي الله عنه وفلان وفلان كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيينهما وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ان اكثر الصحابة
كانوا كذلك فان قيل روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان
مع الزبير هدي فلم يحلل الحديث فهذا يخالف رواية عبد الله مولى اسماء لانه ذكر الزبير رضي الله عنه مع من حل
فالجواب ما قاله النووي ان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع واستبعده الحافظ
العسقلاني وقال قد رجح عند البخاري رواية عبد الله فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت
شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء
من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سألت عروة بن الزبير
فذكر حديثا وفي اخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن حلوا والقائل لاخبرتني عروة وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهذا يوافق رواية
عبد الله مولى اسماء عنها هذا وقال العيني هذا مسلم لكن لما اخرجهما كليهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف
فلا وجه في الجمع سوى ما قاله النووي انتهى فان قيل فيه اشكال اخر وهو ان اسماء رضي الله عنها ذكرت
عائشة رضي الله عنها فيمن طاف والحال انها كانت حائضا فالجواب ما قاله الحافظ العسقلاني انه
تلك العمرة كانت في وقت اخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تاباه فانه ظاهر
في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع وقال القاضي عياض ليس هو على عمومه فان المراد من عدا
عائشة رضي الله عنها لان الطرق الصحيحة انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل
لعل اسماء رضي الله عنها اشارت الى عمرة عائشة رضي الله عنها التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن
من التنعيم ثم حكى التاويل السابق في انها ارادت عمرة اخرى غير التي في حجة الوداع وخطاه ولم
يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك وقيل لا وجه في ذلك الا ان يقال انما لم يستثن اسماء عائشة
رضي الله عنها لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم يمكن ان يقال ان عائشة رضي الله عنها كانت طاهرة
عند ما ذكرت اسماء اياها وعطفتها على نفسها في قولها اعتمرت انا واختي عائشة ثم طرا عليها الحيض
ثم انها لم تستثن في قولها فلما مسحنا البيت لشهرتها انها كانت حائضا في ذلك الوقت او نسيت
ان تستثنيها فليتامل فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم
المسح عادة فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اي طفنا بالبيت هذا كما قال عمر بن ابي ربيعة
؎ ولما قضينا من منى كل حاجة • ومسح بالاركان من هو ماسح • اي طاف من هو طائف والمراد غير عائشة
رضي الله عنها لما تقدم انها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا لما كان منوطا بالطواف

فلا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طريق
اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به
على انه استباحة محظور لا نسك وفيه انه لا يلزم من عدم ذكره هنا ترك فعله فان القصة واحدة
وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره واختلفوا فيمن
جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي
تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى
يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم ثم اهللنا من العشي بالحج والحديث اخرجه مسلم
في الحج ايضا

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو

واورد المصنف
هنا تراجم تتعلق باداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج او المعتمر حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع قال في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا ورجع ثم قفل من
قوم قفال وهو الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهي انشائة سميت
بذلك على وجه التفاؤل كانها نصيب كل ما خرجت له وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل
الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا وفي النهاية يقال للسفر قفلون للذهاب والمجيء
واكثر ما يستعملون في الرجوع ومنه سميت القافلة من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف
بفتحتين وهو المكان العالي قال الجوهري جبل مشرف عال وقال الفراء اشرف الشيء علا وارتفع وفي المحكم
اشرف الشيء علاه واشرف عليه من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد
بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آئبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آئبون
جمع آئب اي راجع يقال آب الى الشيء يؤوب اوبا وايابا اي رجع وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع
الى اهله ليلا وفي المعاني عن ابي زيد آب يؤوب ايابا وايابة اذا تهيا للذهاب وتجهز وقال غيره
آب يئيب ايبا واتيب ايابا اذا تهيأ والمعنى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف
المذكورة في قوله تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة
الى التقصير في العبادة وقاله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون
لربنا حامدون وقوله لربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لسائر الصفات على سبيل التنازع
صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب
وحده اي من غير قتال احد من الادميين يوم الاحزاب وهم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقصدوا المدينة وكانوا زهاء اثني عشر الفا وكانت قريش قد اقبلت في عشرة الاف
من الاحابيش وبني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج غطفان في الف ومن تابعهم من
اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وضامتهم اليهود من بني قريظة والنضير
وحين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقبالهم ضرب الخندق على المدينة اشار اليه بذلك سلمان
الفارسي رضي الله عنه ثم خرج اليهم في ثلاثة الاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه
وبين القوم وامر بالذراري والنساء فرفعوا في الاطام اي الحصون واشتد الخوف وظن المؤمنون
كل ظن ونجم النفاق من المنافقين حتى قال معتب بن قشير كان محمد يعدنا كنوز كسرى وقيصر ولا نقدر
ان نذهب الى الغائط ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة حتى بعث الله
عليهم صبا باردة في ليلة شاتية فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت
خيامهم بان قلعت الاوتاد وقطعت الاطناب وكفت القدور وماجت الخيل بعضها في بعض وارسل
جنودا لم تروها وهي الملائكة وكانوا الفا وكبرت الملائكة في جوانب العسكر فقال طليحة بن خويلد
الاسدي اما محمد فقد بداكم بالسحر فالنجا النجا فانهزموا من غير قتال وكانت هذه الوقعة في شوال سنة
اربع هذا وقال القاضي عياض ويحتمل ان يراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يراد الدعاء
كانه قال اللهم اهزم الاحزاب وحدك والاول اظهر والله اعلم وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل
ما قاله النبيون قبله وقيل هذا التخصيص كما يختص الذكر الماثور عقب الاذان والصلوة ثم ان ظاهر قوله

من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وصلة رحم
وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له من الثواب وقيل يشرع في سفر
المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره هذا وفي الحديث من الفوائد استعمال
حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام
المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالما وفيه ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن
السجع في الدعاء انه على غير التحريم بوجود السجع في دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء اصحابه رضي الله عنهم
ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل الداعي بطلب الالفاظ المناسبة
للسجع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه والله اعلم والحديث اخرجه
المؤلف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
استقبال الحاج القادمين اي الى مكة قال الكرماني لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى
الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون وقال العيني الحاج في الاصل مفرد يقال رجل حاج وامراة حاجة ورجال
حجاج ونساء حواج وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشري الشام نحو الحاضر
في الاطلاق على الجمع هذا واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله وفي رواية ابي ذر القادمين بلفظ التثنية
وقوله والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطف على استقبال الحاج اي واستقرار الثلاثة على الدابة وفي
اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة والاستقبال يكون من الطرفين لان من
استقبلك فقد استقبلته وفي رواية ابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال
الى الحاج والقادمين مفعوله ويجوز ان يكون الاستقبال مضافا الى القادمين والحاج منصوبا على المفعولية
كقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضايفين في قوله تعالى في سورة الانعام قتل اولادهم شركائهم برفع اللام
ونصب اولادهم على المفعولية بالمصدر وخفض شركائهم باضافة المصدر اليه قاله القسطلاني لكن لا اعرف
نصا لحج في رواية حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم العمي اخو بهز
بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
يوم الفتح استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي هو تصغير
غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقال
الجوهري الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير غلمة
اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم
يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب
جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى والمراد باغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم واضافتهم
اليه لكونهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وهو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن
عبد المطلب وحمل اخر منهم خلفه وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ العسقلاني
وقال القسطلاني لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من
الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح هذا وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة
على دابة عند الطاقة وما ورد من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح وفيه
تلقي القادمين من الحاج اكراما لهم وتعظيما لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر تلقيهم بل سر به لحمله منهم بين
يديه ومن خلفه انتهى وكذا ذكره ابن بطال قال العيني وفيه تامل لانه ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه
تلقي القادم للحج وكذا قال ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال قال ابن المنير وتلك العادة الى الان يتلقى
المجاورون واهل مكة القادمين للحج من الركبان انتهى نعم يمكن ان يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين
من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد او سفر طاعة لان في ذلك تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي
صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي صبيان اهل بيته
وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة رضي الله عنهم فاردفه خلفه فدخلنا
المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة
فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية
الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم
حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله واعلم ان الترجمة مشتملة على جزئين فمطابقة الحديث
للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البخاري ترجمة للجزء الثالث قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثة

على الدابة واورد فيها هذا الحديث بعينه على ما تقف عليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول
فبطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون
في حج او عمرة او غزو ولانه ليس بداخل في هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني وكون الترجمة لتلقي القادم
من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى وتعقبه العيني فقال
لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل
ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال
في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره
انتهى وكانه اخذه من كلام ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال كما مر انفا ورجال اسناد هذا الحديث
الثلاثة الاول بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والنسائي في الحج ايضا باب
استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة اي في غدوة النهار حدثنا احمد بن الحجاج
بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى بابي العباس الذهلي الشيباني المروزي مات يوم عاشوراء سنة
اثنتين وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية
وبالمعجمة المدني عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث قد مر في باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج باب الدخول اي دخول المسافر
على اهله بالعشي وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق العشي ايضا على ما بعد الغروب
الى العتمة ولكن المراد هنا هو الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول
في الغداة لا يتعين وان له الدخول بالغداة او العشي والمنهي عنه هو الدخول ليلا كما سياتي
بيان العلة فيه في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل قيل اصل الطروق من الطرق
وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب والمعنى لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم
من سفر كان لا يدخل الا غدوة او عشية وقد مر تفسيرهما وفي بعض النسخ كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون
الا بالليل كما مر واما ما في حديث جابر رضي الله عنه الاتي بعد هذا الباب نهى ان يطرق اهله ليلا
فللتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب
بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلدة التي يقصد دخولها وفي رواية الكشميهني
اذا دخل المدينة يعني اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن محارب بضم الميم وكسر الراء وفي اخره موحدة هو ابن دثار
ضد الشعار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهيا تنزيهيا
لا تحريميا ان يطرق المسافر اهله ليلا اي عن الطروق وقد مر انفا ان قوله ليلا اما للتاكيد
واما على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا والحكمة فيه كراهة ان يهجم منها على ما
يقبح عنده الاطلاع عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به الالفة
بينهم ويتاكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بالادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة
وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا ترى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم
بالاستيذان في الاحوال الثلاث في الاية لما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية
الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليها والحديث اخرجه المؤلف في النكاح في باب عشرة النساء
مطولا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود واخرجه النسائي في عشرة النساء والله الهادي
باب من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع بناقته فنصب بنزع
الخافض وقال الاسمعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه
وانما يتعدى بالباء قال الحافظ العسقلاني وقبله العيني لكن عزاه الى نفسه ومنها قاله نظر
فقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فقالا الكرماني

بما ذكره وخطاه الاسمعيلي فلو وقفا على ذلك لما انتقدا وفي بعض النسخ باب من اسرع ناقته بلفظ المضارع اذا بلغ المدينة ۞ حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني اخو اسمعيل قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله وفي رواية ابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح المهملة والراء والجيم جمع درجة اي طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعني المنازل والاشبه الجدرات والدرجات هي رواية الاكثرين وفي رواية المستملي دوحات المدينة بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة وتجمع ايضا على دوح وادواح جمع الجمع وفي شرح المعلقات لابي بكر محمد بن القاسم الانباري يقال شجرة دوحة اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر من اي نوع كان اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع يقال وضع البعير اذا اسرع في مشيه واوضعه راكبه اذا حمله على السير السريع وان كانت دابة اي وان كانت المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه زاد الحارث بن عمير مصغر عمرو البصري نزل مكة اراد ان الحارث بن عمير روى هذا الحديث المذكور عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وزاد في روايته حركها من حبها اي حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وروى هذه اللفظة ايضا الترمذي عن علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال جدرات بضم الجيم والدال المهملة من غير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض جدرات اشبه من دوحات ودرجات وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار وقد اخرجه المؤلف طريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته تابعه اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات

باب بيان سبب نزول قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ۞ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها قال الحافظ العسقلاني هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار لكن سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث جابر رضي الله عنه ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا هذا وتعقبه العيني بانا لا نسلم دعوى الاختصاص في ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل تاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه بقي بن مخلد وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وكذا رواه عبد بن حميد من مرسل قتادة وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس بنحوه وفي تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار في الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم في اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور من الجدار او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من وراء خيمته وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما نخلا لبني النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصاري السلمي من قبل الجدار وهو محرم

فخرج

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبي الله رايتك خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك فديني دينك فقال صلى الله عليه وسلم خرجت لاني من الحمس فقال قطبة ان كنت احمس فانا احمس وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى وليس البر الاية فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه قيل انه هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر رضي الله عنه السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وكذا سماه مقاتل في تفسيره كما مر وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وجزم البغوي وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واحتجوا في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق داود بن ابي هند عن قيس بن حبتر النهشلي ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها ولم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت منه فخرجت فقال صلى الله عليه وسلم اني احمس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى هذه الاية وهذا مرسل وحديث جابر رضي الله عنه مسند وهو اقوى ويجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل مانعا اخر فان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم مبهما وفي غيره مفسرا من حديث جابر رضي الله عنه فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا ان قطبة رجل تاجر وفي مرسل قيس بن حبتر فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس يمتنع ان يتعدد القائلون في القصة الواحدة فكانه عير بذلك بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا اي عيروه بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الاية ما ذكرته وروى عبد الرحمن بن ابي حاتم في تفسيره بسنده الى محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الاية وعن عطاء قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها ويرون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الاية وعن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا وخرج من بيته يريد سفره ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت الاية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجته فلم يقضها ولم يتيسر له رجع لم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك تطيرا فاعلمهم الله تعالى ان هذا ليس ببر وقال الدمشقي كانت الحمس وهم المتشددون على انفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا واعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ذيولها وان كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها او من قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيقوم بحاجته من السطح وهذه الاشياء وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وقال بعض اهل التفسير ان الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا ياقطون الاقط ولا ينفشون الوبر ولا يسلون السمن وان خرج احدهم في الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الاية ولكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات الصحيحة على ان نزول الاية كان في الاحرام واتفقت الروايات الصحيحة ايضا على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم لكن عكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب فذهب المشرك ليدخل من الكوة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال اني احمس فقال وانا احمس فنزلت اخرجه الطبري
وروى ابو جعفر في تفسيره عن السدي مرسلا كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا
ينقبون من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من
اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله اني
احمس يعني محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الاية واستفاد
من هذا ان ذلك وقع في حجة الوداع لكن قال الحافظ العسقلاني انه وقع في هذه الرواية كانوا اذا
احرموا وهو يتناول الحج والعمرة يعني فلا يتعين كونه في حجة الوداع وروى ابن جرير من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف
وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية والاقرب والله اعلم ما قاله الزهري وقد بين الزهري السبب
في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل
اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء ٠٠
باب بالتنوين **السفر قطعة** اي جزء **من العذاب** قال الحافظ العسقلاني
قال ابن المنير اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة في الاهل
افضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة
رضي الله عنها بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله انتهى ما قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني
بانه لا وجه لما ذكره بل الوجه ان المذكور في الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن
السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث
السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروي السفر قطعة من النار ولا اعلم صحته **حدثنا عبد الله بن
مسلمة** بن قعنب القعنبي المدني قال **حدثنا مالك** الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية مصغرا القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة** اي جزء **من العذاب** والمراد بالعذاب الالم
الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف فوجه التشبيه هو الاشتمال على المشقة
يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني
طعامه وقوله وشرابه ونومه معطوفان عليه والجملة استينافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة
جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اي لذة طعامه وقال الخطابي يريد
انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه لغذائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء
القدر الذي يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب لان
الرجل يشتغل فيه عن صلوته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما
المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيده ما رواه الطبراني بلفظ لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا السرعة السير والمراد انه يمنعه
ذلك في الوقت الذي يريد لاشتغاله بسيره كما تقدم ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر
قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب **فاذا قضى** احدكم اذا كان مسافرا **نهمته** بفتح
النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون وفي الكواكب
النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا اي مولع لا ينشرح وتقول قضيت منه نهمتي اي حاجتي وعن
ابي زيد المنهوم الذي يمتلئ بطنه ولا ينتهي حاجته وعن ابي العباس نهم ونهم بمعنى وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية رواد بن الجراح
فاذا فرغ احدكم من حاجته **فليعجل** اي الرجوع كما في رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري **الى اهله**
وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عائشة رضي الله عنها فليعجل الرحلة الى اهله
فانه اعظم لاجره وقال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان
لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه يرفعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد روينا
عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صالح لكنه لا تقوى الحجة به وفيه
واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام والدواب وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير
حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل
من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات

ورعاية الحقوق الواجبة للاهل والاقارب قال الكرماني وهذا في الاسفار الغير الواجبة انتهى والعرب تشبه
الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله تعالى وجعلكم ملوكا من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الاية وقد
اخبر الله تعالى بلطف محل الازواج من ازواجهن بقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وقيل المودة الجماع
والرحمة الولد فان قيل روى وكيع عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لاصبحوا على ظهر سفر ان الله لينظر الى الغريب في كل يوم مرتين
وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تصحوا وتغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا
فذلك معارض لحديث الباب فالجواب ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن عمر هذا حديث غريب لا اصل له
من حديث مالك ولا غيره واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقد قال ابن بطال لا تعارض
بينه وبين حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب
لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة وكذا الغنيمة والرزق
واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه كما لا يخفى
والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير **فائدة**
قال ابو عمر هذا الحديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو
في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن عمر عن مالك عن عمر رضي الله عنه
مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا مسندا كما في الموطأ والسند صحيح ثابت
وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن اسحق الطلحي عن هرون
الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب
قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام بن رواد
بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم وهو خطا وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه
وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ولا يصح لمالك عن سهيل عندي الا انه لا يبعد ان يكون عن سمي ايضا وقد روى عتيق بن يعقوب
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولا يصح ايضا
عندي وانما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابي النضر والله اعلم **باب**
بالتنوين **المسافر اذا جد به السير** قال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب
نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد وجواب اذا قوله
يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني والنسفي ويعجل بالواو وجواب
اذا حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويروى تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم من باب التفعل
حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** بن ابي كثير المدني قال **اخبرني** بالافراد **زيد بن
اسلم** العدوي مولى عمر رضي الله عنه المدني وكان يرسل **عن ابيه** اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين
وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة **قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن**
زوجته **صفية بنت ابي عبيد** الثقفية وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وابو عبيد هو ابن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن
ثقيف الثقفي وذكر ابو عمر ابا عبيد هذا من الصحابة وقال الذهبي ابو عبيد بن مسعود الثقفي
والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي وقيل ان ابا عبيد اسلم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف ولا يبعد ان يكون له رؤية
وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة جسر التي تسمى جسر ابي عبيد وكان اجتمع جيش
كثير من الفرس ومعهم فيلة كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها
فقتلوها عن اخرها وقد قدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فتقدم اليه ابو عبيد فضربه
بالسيف فقطع ذلومه فحمي الفيل وحمل عليه فخبطه برجليه فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة
ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان
مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا وكان مخرقا ابتدع اشياء
وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حرب فاخر الامر قتلوه وجاؤا براسه الى مصعب
رضي الله عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة **شدة وجع فاسرع السير** تعدى اسرع الى
المفعول بنفسه فيرد هنا على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما
يتعدى بحرف الجر **حتى كان بعد غروب الشفق** نزل عن دابته **فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال**

اى ابن عمر رضي الله عنهما اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء
وجمع بينهما وقد مر الحديث في ابواب تقصير الصلوة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه
مستقصى **خاتمة** اشتملت ابواب العمرة وما في اخرها من اداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة
على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة والمكرر احد وعشرون حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الاعتمار قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث
عائشة رضي الله عنها العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في ارداف اثنين وفيه من
الموقوفات خمسة اثار منها ثلثة موصولة في ضمن حديث البراء رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لجميع الرواة هذه **ابواب** احكام **المحصر** واحكام **جزاء الصيد** الذي
يتعرض اليه المحرم هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين باب المحصر بافراد الباب وسيأتي
معنى المحصر ان شاء الله تعالى **وقوله تعالى** بالجر عطفا على المحصر **فان احصرتم** اى منعتم عن تمام الحج
والعمرة فحللتم والحصر والاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال احصره المرض او السلطان
اذا منعه عن مقصده ويقال حصره اذا حبسه فهو محصور ومحصر مثل صده واصده وقال القاضي
اسمعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى فان احصرتم وقال الكسائي يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكي
عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الاخر وانكره المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى
ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو احصره وانما هو كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس واحبسه
اى عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اى عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه
للحصر وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قيل المراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر
راجع الى العدو وقيل المراد منهم اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب
في الارض للتكسب وليس هو بالمرض **فما استيسر** اى فعليكم ما استيسر او فالواجب ما استيسر
او فاهدوا ما استيسر اى ما تيسر يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب **من الهدي**
وهو ما يهدى الى الحرم ليتقرب فيه وقال الزمخشري الهدي جمع هدية كما يقال في جدية السرج جدي
وقرئ من الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون
بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة **ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما على ما ذهب اليه الشافعي
وغيره وقوله ولا تحلقوا عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان احصرتم
كما زعمه ابن جرير لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم عام الحديبية لما حصرهم كفار
قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز
الحلق حتى يبلغ الهدي محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان
مفردا او متمتعا وكان هذه الاية نزلت في سنة ست اى عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت وانزل الله تعالى في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم
رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فعند ذلك امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذبحوا ما معهم من الهدي وان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا فلم يفعلوا
انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق راسه ففعل الناس وكان منهم من قصر راسه ولم يحلقه فلذلك قال
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد
كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم
وقيل بل كانوا على طرف الحرم هذا او المعنى لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه
الذي يجب ان ينحر فيه وهو مذهب الحنفية فان مذهبهم انه يبعث دما ويجعل للمبعوث بيده يوما فاذا
جاء اليوم وظن انه ذبح تحلل **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **الاحصار من كل شيء يحبسه** وفي اليونينية
يحبسه بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة من الحبس فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام
في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وهذا التعليق وصله ايضا عبد بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري
عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل شيء يحبسه
وكذا في تفسير الثوري من رواية ابي حذيفة عنه ووصله ايضا ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس واعلم ان العلماء اختلفوا في الحصر باي شيء يكون



وباي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس
من مرض او غيره من عدو وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال
اخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا
بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال الجصاص في كتاب الاحكام وقد اختلف السلف
في حكم المحصر على ثلثة انحاء روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم العدو والمرض سواء يبعث
دما ويحل به اذا نحر في الحرم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثاني هو قول ابن عمر رضي الله عنهما ان المريض
لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير
ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار وفي شرح الموطأ
مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل
بالمرض او لم يشترط وقال الشافعي له شرطه وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه منها المحصر
بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها بالمرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصر
بالمرض فلا يحله الا الطواف ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه
الا ان يكون حجة الاسلام فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقد روى
ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان احصرتم قال من احرم بحج
او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان
كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال ابن وهب
وغيره كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض او حصار من العدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه
ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر او بطن منخرق وقال مالك اهل مكة في ذلك
كاهل الافاق لان الاحصار عندنا في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء
يداوي به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى
الى البيت وطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعي
ايضا وقال الطحاوي اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه
قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه
وهذا قول ابي يوسف يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك ثم انه احتج ابو حنيفة
مطلب
ومن تابعه في ذلك باثر عطاء المذكور وبما اخرجه ابن جرير باسناد صحيح والطحاوي عن علقمة
قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود رضي الله عنه فقال يبعث بهدي ويواعد
اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وبما رواه الامام احمد عن عكرمة من حديث حجاج بن عمرو الانصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال
فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق وقد اخرجه الاربعة وفي رواية
لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروي
عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء
ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال الثوري الاحصار من كل شيء
اذاه قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته
ولا يقدر على المشي وفي اقتصار البخاري على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار
واحتج الشافعي ومالك ومن تابعهما بما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا حصر
الا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما لا حصر الا حصر العدو فاما من
اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء ثم قال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وطاوس والزهري
وزيد بن اسلم ونحو ذلك واخرجه عبد الرزاق عن معمر والشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة
وبما رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون
البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال
خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر والناس رضي الله عنهم فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك الماء تسعة اشهر
ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طرق وسمى ذلك الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال مالك

والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله تعالى على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الاية في شان العدو فلا تتعدى بالرخصة موضعها هذا وتحقيقه ان الاية وردت لبيان حكم احصاره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكان في العدو وفي سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وقالت الحنفية ان الاحصار هو المنع والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد اجمع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالهمزة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار فان ارادوا الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاجوا الى الجواب فاحتاج لاسراد وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما عرف به حكمها دلالة وهنا الاية كذلك اذ تعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى والله اعلم هذا وههنا قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم روى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار كما مر ثم ان الهدي على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضان وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فما استيسر من الهدي قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر ان مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بقرة وقال عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فما استيسر من الهدي قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكان من دابه ان يذكر لفظا جاء في القران من مادة ما هو بصدده ولما كان المذكور هو لفظ المحصر وفي الاية لفظ احصرتم فاراد ان يذكر قوله تعالى في شان يحيى عليه الصلوة والسلام وحصورا ونبه على مادته فقال حصورا وفسره بقوله لا ياتي النساء وهذا التفسير نقله الطبري عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وابي الشعثاء وعطية العوفي كذلك وسياتي معنى قوله لا ياتي النساء قريبا وعن ابي العالية والربيع بن انس هو الذي لا يولد له وقال الضحاك هو الذي لا يولد له ولا ماء له وقال ابن ابي حاتم من حديث جرير عن قابوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحصور الذي لا ينزل وقد روى ابن ابي حاتم في هذا حديثا غريبا من حديث سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله او عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر في تفسيره من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب وروى ابن ابي حاتم ايضا باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقال القاضي اعلم ان ثناء الله تعالى على يحيى عليه الصلوة والسلام بانه كان

مطلب

مطلب

مطلب

حصورا

حصورا ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا لهن او لا ذكر له بل قد انكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة وعيب لا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب والمعنى لا ياتي النساء كانه حصر عنهن فحصور بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وقيل مانعا نفسه من الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود بمدح يحيى بانه حصور ليس انه لا ياتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل منه من دعاء زكريا عليه السلام حيث قال هب لي من لدنك ذرية طيبة كانه سال ولدا له ذرية ونسل وعقب وكان البخاري رحمه الله اراد بذكر هذا التفسير الاشارة الى ان المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع فائدة روي انه عليه السلام مر بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت والله اعلم باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار مختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وروي ذلك عن مالك وهو محكي عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقصة الحديبية حجة تنقض عليهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وفي رواية جويرية الاتية ليالي نزل الجيش بابن الزبير وفي رواية مسلم من رواية يحيى القطان حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب وقد ذكر في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت ولا تنافي بين ذلك لانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال اي ابن عمر رضي الله عنهما جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة كما اوضحته الرواية الاتية ان صددت على البناء للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت وفي رواية ابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق وفي رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية جويرية خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فاهل اي فرفع ابن عمر رضي الله عنهما صوته بالاهلال والتلبية بعمرة وزاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل بذي الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة فعلى هذا يجمع بينهما بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان النبي ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو بمردود وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج تنبيه وقع في رواية القعنبي عن مالك في اخر هذا الحديث زيادة وهي واهدى شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفسر ما استيسر من الهدي بان بدنة دون بدنة او بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني والاسم الاول مصغر وقال الكرماني وفي بعضها بدل عبيد عبد الله مكبرا وهو الموافق الرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان

والمصغر اكبر من المكبر وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه اي نافعا انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفي وكان نائب عبد الملك بن مروان وكانوا
قد قدموا من الشام الى مكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام
انا وفي رواية وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر رضي الله عنهما خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله
عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت على نفسي العمرة
وفي رواية عمرة بالتنكير وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فليس التلفظ بشرط
ان شاء الله هذا للتبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل
ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء قوله انطلق الى مكة فان خلي بيني وبين البيت
بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واتممت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء
المهملة على وزن قيل اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر رضي الله عنهما بالعمرة من ذي الحليفة
ميقات اهل المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي شان الحج والعمرة واحد في جواز التحلل
منهما بالاحصار اي في امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان عند مسلم
بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكانه رأى اولا ان الاحصار
عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم رأى
ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت
على نفسي حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي ذر
حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا
يوم يدخل مكة قال الكرماني اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يكفي طواف واحد وهذا هو مذهب
الشافعية وقالت الحنفية ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين لما قامت دلائل اخرى على ذلك
وقد تقدم الكلام فيه في باب طواف القارن وزاد في رواية الليث في ابواب الحج فنحر وحلق ورأى
ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قال الحافظ العسقلاني وظاهره انه اكتفى بطواف القدوم
عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك
مجزئ عنه وقد تقدم الكلام فيه ايضا في ذلك الباب وفي الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يستعملون القياس ويحتجون به وفيه ايضا ان المحصر بالعدو يباح معه عن المضي في نسكه حجا كان او عمرة
جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه ايضا جواز ادخال الحج
على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل اربعة
اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة
قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ايضا ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن
وفيه ايضا جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء
المذكور في السند السابق عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو اما سالم
او عبد الله او عبيد الله قال الحافظ العسقلاني ولم يتعين لي من الذي تولى مخاطبته منهم قال له اي
لابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما اراد ان يعتمر عام نزول الحجاج بابن الزبير لو اقمت بهذا
المكان او في هذا العام خوفا ان يحال بينه وبين البيت بسبب الفتنة وجواب لو محذوف اي لكان خيرا
او نحوه ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى الجواب وانما اقتصر المؤلف في رواية موسى هذه على الاسناد
لنكتة وهي ما ذكره الحافظ العسقلاني من ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر من غير واسطة لكن رواية جويرية التي
بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هكذا قال البخاري
عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسمعيلي
عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي فعقب المؤلف رواية
عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ العسقلاني والذي يترجح عندي
ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه بالتاخير في ذلك العام واما بقية
القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر رضي الله عنهما لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول



وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر رضي الله عنهما فقد عرف الواسطة بينهما
وهي ولدا عبد الله رضي الله عنه سالم واخوه عبيد الله وهما ثقتان لا يطعن فيهما قال الحافظ ولم ار
من نبه على ذلك من شراح البخاري هذا ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير
وفي رواية يحيى بن سعيد القطان عند مسلم عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال
البيهقي عبد الله يعني مكبرا اصح قال الحافظ العسقلاني وليس بمستبعد ان يكون كل منهما كلم اباه
في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع
اخيه سالم ايضا بل اخبره بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه والله اعلم حدثنا محمد كذا في جميع الروايات
غير منسوب واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وفي بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلي
فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابن ابي
سعيد السرخسي انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه رآه في اصل عتيق ويؤيده ان الحديث
وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور في السند فيما اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصاغاني فقد وجد الحديث من روايته
عن يحيى بن صالح قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي وقد مر في ابواب الكسوف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية فقال بفاء العطف قال
وجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالت عنه فقال قال الحافظ العسقلاني هكذا
رايته في جميع النسخ [illegible] يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا
الكتاب ولا نبه الاسمعيلي ولا ابو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه
الى ان يسر الله تعالى بالوقوف عليه فقرات في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى
نا الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم نا يحيى بن صالح نا معاوية بن سلام عن يحيى بن
ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها انا سالت الحجاج
بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس
فليجزئ مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة رضي الله عنه فقال صدق وحدثته ابن عباس
رضي الله عنهما فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه
حتى وفي رواية المستملي ثم اعتمر عاما قابلا نصب على الظرفية وقابلا صفته فعرف بهذا السياق
القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث وانما حذفه لان المحذوف ليس على شرطه لانه قد
اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من
شرط البخاري فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس ببعيد عن الصحة لانه
ان كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان
لم يخرج له البخاري وحديث الحجاج بن عمرو اخرجه الاربعة فقال ابو داود نا مسدد قال نا يحيى
عن حجاج الصواف قال لي يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسالت ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق وفي لفظ له من عرج او كسر او مرض وقال الترمذي حدثنا
اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك
لابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا صدق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي
اخبرنا احمد بن مسعدة قال نا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج
بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى
فسالت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق وبهذا الحديث
احتج من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به ايضا على ان
من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قالت
الحنفية وعن احمد روايتان والله اعلم باب الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية

اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج
على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة قال الحافظ العسقلاني وهو مبني
على ان مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل
له وهو معتمر لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما اراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق
من يحصل له الاحصار وهو حاج انتهى وقال العيني لما ذكر البخاري في الباب السابق الاحصار
في العمرة بين عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل واحد منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار
في الحج بالقياس انتهى فليتأمل حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يعرف بمردويه السمسار المروزي
وهو من افراد البخاري قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم اي اليس كافيكم ومنه قوله تعالى حسبنا الله اي كافينا وهو مرفوع
على انه اسم ليس وقوله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب كما في رواية ابي ذر خبر ليس
والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك لما رواه عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت
فاذا وصل اليه طاف وقال القاضي عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل
اي تمسكوا واشبهه فعلى هذا يكون خبر ليس مضمون الجملة الشرطية وقال السهيلي من نصب سنة فهو
باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وهو كما قال القاضي عياض ثم حل من كل شيء حرم عليه
بسبب الاحرام حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل
لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا بعدد امداد الطعام الذي يحصل من
قيمة الهدي هكذا ذكره الكرماني ويصوم حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح
لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغ من الصوم وهذا هو
مذهب الشافعي ومن تابعه وعنه ايضا حكم المكي والافاقي سواء في الاحصار فيطوف ويسعى
ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما واوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من انشاه
مكة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون محصرا من بلغ مكة لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة
وحيل بينه وبين الطواف والسعي فيفعل ما فعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها
فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لان الهدي يجبر ما ادخله على نفسه
ومن حبس عن الحج لم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري اذا احصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وان
نعش نعشا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا ترى
الى قول ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة وعن عبد الله
اي ابن المبارك وهو معطوف على الاسناد الاول وليس بمعلق كما قيل انه وعن عبد الله اي ابن
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس
وتارة عن معمر كلاهما عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما
نحوه وقد اخرجه الترمذي فقال حدثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة بلفظ اما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
انه لم يشترط وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك
وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي من وجه
اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر رضي الله عنهما الاشتراط
فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس
واشار ابن عمر رضي الله عنهما بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما قال البيهقي
لو بلغ ابن عمر رضي الله عنهما حديث ضباعة في الاشتراط لقال به انتهى وحديث ضباعة اخرجه من طريق
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني ورواه الاربعة ايضا فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام
واخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذي عن زياد بن ايوب

والمراد المحب الطبري
منه

البغدادي

البغدادي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة
بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت
كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه ايضا مسلم والنسائي
وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
ثقيلة اي من الضعف واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث تحبسني وكما
رواه الترمذي قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهم اما حديث جابر
رضي الله عنه فرواه البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واما حديث اسماء رضي الله عنها فرواه ابن ماجه
على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر
او سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك
يا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلك
حيث حبست وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما حديث عائشة
رضي الله عنها فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق متعددة منها
ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة
بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان
اذنت لي به واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فمحلي حيث حبستني ومنها ما رواه الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير
فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وضباعة
بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند ابن ماجه كما سبق آنفا ضباعة بنت عبد المطلب
وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالي عند ذكر هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية
وهو غلط وانما هي هاشمية ثم انه قد صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار
وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة
الا عن ابن عمر رضي الله عنهما ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية
وما حكاه القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح وما قاله القاضي عياض
وقد قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر فقد تعقبه النووي بان الذي قاله غلط
فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق
الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف
وقد وجدت لما رواه شواهد كثيرة والله اعلم وهكذا قال الشيخ زين الدين قال وقد ثبت ذلك
من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما وقد مر ثم انهم اختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب
لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل
جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في
القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه
فانه لما روى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط
في الحج ويقولون ان اشترط فله ان يحل ويخرج من احرامه لما عرض له من مرض او عذر وهو قول
الشافعي واحمد واسحق قيل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وجماعة
من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث
على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة قال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج
وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط وحكى الخطابي والروياني
من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني
الوفاة انقطع احرامي وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الاشتراط خاص بالتحلل
من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده وحديث الباب اخرجه النسائي ايضا
تكميل ثم ان من جوز الاشتراط ومنهم الشافعية قالوا فاذا اشترطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بالشرط
وكذا لو اطلق لعدم الشرط والظاهر حديث ضباعة فالتحلل في الحج والعمرة يكون بالنية فقط فان شرطه

مطلب

الهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا
حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط
قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى لقول عمر رضي الله عنه لابي امية سويد
بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد
حسن ولقول عائشة رضي الله عنها لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول فقالت قل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام
ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة
ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب ـــ مشروعية النحر قبل الحلق في حال الحصر
ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة
الاحصار حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن
له ولابيه صحبة مات وسنه اربع وستون سنة وصلى عليه ابن الزبير بالحجون رضي الله عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه
الذين كانوا معه بذلك وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما يأتي
ان شاء الله تعالى ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق والحديث حجة على مالك
في قوله انه لا هدي على المحصر قال ابن التين ذهب مالك الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث
لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ولم يوضح
المؤلف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وروى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم ان مذهب ابي حنيفة ان دم
الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف
ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر في الحج واما دم المحصر في العمرة
فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدي يتحلل المحصر عند ابي يوسف ولا بد من الحلق بعد
النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق
النص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري قال ـــ
اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري
قال وحدث نافع مولى ابن عمر ان عبد الله واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة معتمرين فحال كفار قريش
دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة
وحلق رأسه فتحلل باب ـــ من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة عوض
اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وهو ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود
وزاد وكان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله
بن ابي نجيح وقد مر غير مرة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء
على من نقض حجه بالتلذذ اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة في اكثر الروايات وفي رواية ابي ذر نقص
بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة هو ما يطرأ على المكلف يقتضي
التسهيل عليه قال الكرماني والبرماوي ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف قوله او
غير ذلك عليه اي نفاد نفقة مثلا وفي رواية ابي ذر وغيره من العداوة فالامر على هذا ظاهر فانه يحل
من احرامه ولا يرجع اي ولا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يحج

لاجلها

لاجلها في سنة اخرى وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا رواه ابن جرير من طريق علي بن
ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه
والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب
الاحصار الذي لا يجب قضاؤه هو ان ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصير وهذا هو مذهب اكثر العلماء
وقالت الحنفية اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا لان الشروع ملزم عندهم
وان كان معه هدي وهو محصر نحره حيثما احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث وزاد
في رواية ابي ذر به اي الوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله من الحرم وهذه مسألة اختلف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي
حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم سواء كان قبل يوم النحر
او يوم النحر وقالا لا يذبحه الا في الحرم يوم النحر وفصل الآخرون كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما
هنا ومنشأ الاختلاف في ان الشارع هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم
وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي
انما نحر في الحل وابو حنيفة رحمه الله اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق
لم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه يوم الحديبية الا في الحرم وبان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف
قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
في تفسيره عن روح بهذا الاسناد تتمة روى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه
قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله تعالى ريحا
فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل وتعقبه
الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي
مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي الهدي
حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه الا انه لا يلزم
من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحروا في مكانهم وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز
والله اعلم وقال مالك الامام وغيره قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في آخره
والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام هذا وروي عنه ايضا ان بعضها في الحل و
بعضها في الحرم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ينحر هديه ويحلق رأسه في اي موضع وفي رواية
ابن عساكر في اي المواضع كان قال الكرماني اي المحصر لا الحلق اي فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان
يبعث به الى الحرم وقال العيني انما فسره به لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق
الذي يدل عليه قوله ويحلق ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية
نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت
اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت وليس المعنى انه كان طواف ووصول الى البيت لكنهما متأخران
عن التحلل ومثل هذا الكلام يصدق بان لا يوجدا اصلا وبان يوجدا ولكنهما متأخران ولا يستلزم
الثاني كما لا يخفى ثم لم يذكر على البناء للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان
معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له كلمة لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك
والحديبية خارج من الحرم قد سبق ان الحافظ العسقلاني استدل بهذا القول على ان المراد من
الغير في قوله وقال مالك وغيره هو الشافعي وقال العيني هذا لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي
لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان
يترك الموضع الذي في الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة الهدي في قوله
هديا بالغ الكعبة وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال
كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم فاذا كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم
كيف ينحر هديه في الحل وهذا محال هذا وقال الشافعي انما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل
وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله قال
ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم كله وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما احصر ذبح
وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء واقتصر على الهدي فقال فان احصرتم فما استيسر
من الهدي قال الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك

انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال يعرفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء
لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضاء
والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء
تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه
جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي
قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى
الواقدي ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان
يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه وفي كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي
وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله قال فلم
اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي
صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق
ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده ونحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم انتهى ثم ان قوله والحديبية خارج من الحرم قال الكرماني فيه
هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز
النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية
انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى ويريد به الرد على الحنفية وانت خبير بان هذه الجملة سواء كانت من مالك
او من كلام البخاري لا تدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى البخاري
من حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل
ومصلاه في الحرم ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم
هذا وقد سبق عن الشافعي انه قال نحر في الحل فتأمل وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في
بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم والمضطرب
هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر والجمع
اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا ثم ان ما نقل عن مالك هنا مذكور في الموطأ ولفظه انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل
ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا
شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسئل مالك عمن احصر بعدو فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث
حبس وليس عليه قضاء والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر رضي الله عنهما بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او
من المدينة واظهرها من ذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في الاحصار
وجواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا اي للحج والعمرة خلافا للحنفية فانهم يوجبون لهما طوافين
كما سبق ورأى ان ذلك مجزيا عنه بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وقوله
مجزيا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا اي ان ذلك كان مجزيا عنه وفي رواية ابي
ذر وغيرهم مجزئ بالرفع على انه خبر ان وقال الحافظ العسقلاني والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب
فان اصحاب الموطأ متفقون على روايته بالرفع على الصواب وقال العيني نسبة الكاتب الى الخطأ خطأ
لانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب
خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها واهدى ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان المشركين صدوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وانهم لم يؤمروا بالقضاء وفي ذلك علم
منه ان المحصر ليس عليه بدل وهذا القدر كاف في المطابقة والله تعالى اعلم بالصواب

مطلب

باب قول

باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه
كجراحة وقمل ففدية اي فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية
واما قدرها فيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث وهو اي كل واحد من المريض ومن به اذى من راسه مخير
بين الاشياء المذكورة في الاية من الصوم والصدقة والنسك وهذا من كلام المؤلف استفاده
من او المكررة وقد اشار الى ذلك في اول باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم
كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وعكرمة ما كان في القران او فصاحبه بالخيار
واما الصوم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني واما الصيام على لفظ القران وكلمة اما
تفصيلية تقتضي التقسيم فالتقدير واما الصوم فثلاثة ايام واما الصدقة فاطعام ستة مساكين
واما النسك فاقله شاة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس
ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارئ المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس
بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم
الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم مات في خلافة السفاح عن مجاهد هو ابن جبر عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن ولفظه حدثني عبد الرحمن
كما في الباب الذي يليه عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف
الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد
ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في
هذا الصحيح حديثان وقد مر ذكره في كتاب الصلوة ايضا رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك وفي لفظه حملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اخر وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وفي اخر
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه وانه يعني القمل يسقط على وجهه وفي لفظ له مر بي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي لفظ مسلم قال فاتيته قال ادنه وفي لفظ له مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية
قبل ان يدخل مكة وهو محرم ولا تعارض بين هذه الروايات اما لفظ لعلك اذاك فسكت عن قيد
واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم في اول الامر وسأله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارسال
اليه واما اتيانه فبعد الارسال واما رؤيته اياه فلا بد منها في الكل وقال القرطبي في قوله
لعلك اذاك هوامك هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة
التي نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاحناش والمراد بها ما
يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرماني ولا يقع هذا الاسم الا على
المخوف والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب وهو المذكور في كثير من الروايات قال نعم
يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك والمراد بالحلق هو ازالة
شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى وبالمقص او بالنورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
ليس فيه بيان قدر الاطعام وسيأتي ان شاء الله تعالى في الرواية الاتية او تصدق بفرق بين ستة
او انسك بشاة اي تقرب بشاة هكذا وقع في رواية الاكثرين بشاة بالموحدة وفي رواية الكشميهني
او انسك شاة بدون موحدة اي اذبح شاة خير النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الاشياء الثلثة
كما هو المستفاد من او المكررة وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت
فاطعم الحديث وفي الموطأ اي ذلك فعلت اجزا والحديث اخرجه المؤلف في الطب والمغازي
والنذور ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا
وسيأتي ما يتعلق به من الاحكام في الباب الاتي ان شاء الله تعالى باب
تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة فانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة
مساكين حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره قال حدثنا سيف
بلفظ الالة القاطعة هو ابن سليمان المكي وقد تقدم في ابواب القبلة قال حدثني بالافراد مجاهد
هو ابن جبر المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي
بتشديد الياء المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين
كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على مرحلة من مكة قاله الكرماني والباء فيه بمعنى في وراسي
يتهافت قملا الجملة حالية وقملا تمييز اي يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء

وفي المحكم الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقطه
وتهافت القوم تساقطوا موتا وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي وزاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال
اذن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذا الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي
فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري
وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم
ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك
هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو
شك من الراوي اي ازل شعر راسك قال اي كعب رضي الله عنه في بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة
نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري
كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونها والمعول لجواز كل منهما وكذا في اليونينية الفتح
والجزم قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عند احمد والترمذي والفرق ثلاثة آصع وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى واطعم
ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في
جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من
الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في دور وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب
تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع وقال النووي
هذا غلط منه وذهول وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره
واذا ثبت ان الفرق ثلاثة آصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية
ارطال بين ستة اي بين ستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الاكثر وحكي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي نوع
كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداود وحكي
عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين
وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد في رواية ان الواجب
في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير او انسك على صيغة الامر من نسك اي اذبح
وفي رواية او نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوية المبهم الا ان يقال المعنى او انسك
بنسك وقال الكرماني وهو من باب علفته تبنا وماء باردا بما بالموحدة قبل ما وفي رواية مما تيسر
من انواع الهدي وفي حديث الباب من الفوائد جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الاية
الكريمة وفي الحديث وهذا مجمع عليه وليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد
اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن ايضا لانها في معنى حلق الراس الا داود الظاهري
فانه قال لا يجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعي عن المحاملي ان في رواية عن مالك لا يتعلق
الفدية بشعر البدن ولو حلق المحرم شعر حلال لا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد
وحكي عن ابي حنيفة انه قال ليس على المحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة واذا حلق المحرم
راسه او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة و
الشافعي واصحابهما وابي ثور ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بئس ما فعل
وعليه الفدية قال وهو مخير فيها وقال الشيخ زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد
بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي وهذا كما وجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى
بالوجوب ثم انه اذا حلق من غير ضرورة لا فرق بين كونه عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب اسحق
وداود الى انه لا شيء على الناسي ثم ان المستفاد من الاية والاحاديث المذكورة في هذا الباب هو
التخيير بين الاشياء الثلاثة لا فضل لبعضها على بعض وعليه مضى العلماء في كل الامصار ويؤيده ما رواه
ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي سعيد الاشج ثنا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان أو أو فباية اخذت اجزاك قال وروي
عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة
والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفي صحيح

مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود ان شئت
وان شئت كما لكن رواية عبد الله بن معقل التي تاتي بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام
والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية
اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبري من طريق عطاء عن كعب ووافقهم
ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم
ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من
قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت
الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه
قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فح يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما
باوجه منها ما قاله ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قاله
النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لفاقد الهدي بل المراد به انه استخبره
هل معه هدي او لا فان كان واجدا اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه
انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده
لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قيل يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه
وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام
فخيره ح بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح
ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل حيث قال اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الاية
ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطاء الخراساني
قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما انسك به ونحوه

مطلب

في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك
لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك
كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الزبير
ان كعبا رضي الله عنه افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح
لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت راسي ونسكت وروى الطبراني من طريق
ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لي قال صلى الله عليه وسلم
اطعم ستة مساكين ثم ان من فوائد حديث الباب ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير ثنا ابن
ابي عمران ثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي هذه الثلاثة شاء والصيام
عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك
شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك قال الاطعام عشرة
مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان
غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة الصيام ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر في
الاستذكار روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك وقد
احتج بعموم حديث الباب مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام و
الكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح والاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد اتفق العلماء
في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما
مالك ايضا حيث شاء كالصوم وخص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة
فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا ليث
عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء
ومجاهد والحسن وقال الشيخ زين الدين يستثنى من عموم التخيير في كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج
الى الحلق فان فرضه الصوم سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد
كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على القول الجديد من الشافعي ويملكه على القول القديم منه
والله اعلم باب بالتنوين الاطعام بالرفع مبتدا في الفدية اي المذكورة في الفدية
المذكورة في الاية هو نصف صاع لكل مسكين من ستة مساكين وهو خبر المبتدا قال الحافظ العسقلاني

يشير به الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره هذا يريد بذلك ابا حنيفة رحمه الله ومن تابعه فانهم
قالوا نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال القاضي عياض وهذا الحديث
يرد عليهم هذا وقال العيني ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح
لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه ويؤيده ما في رواية مسلم من حديث كعب
رضي الله عنه ايضا او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين فقوله طعاما يبين ان المراد
من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة وبالفاء
اربعة اوجه هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان وقد مر في الجنائز
عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة
التابعي الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدي بن حاتم وقد مر في باب اتقوا النار
ولو بشق تمرة مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء
على وزن محمد ويجتمعان في ان كل واحد منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي
وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة رضي الله عنها
وهو محاربي والآخر يروي عن انس رضي الله عنه في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر
منهما اخرج له ابن ماجة قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم
من طريق غندر عن شعبة زيادة هي قوله وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز فقعدت الى كعب بن عجرة
في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد
ومذاكرة العلم فيه والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن فسألته عن
الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام الآية فقال كعب رضي الله عنه نزلت هذه الآية المرخصة
لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة يريد ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يختص بالسبب ويدل ايضا على تأكده في السبب
حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة
على البناء للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال صلى الله
عليه وسلم ما كنت أرى بضم الهمزة اي اظن الوجع بلغ بك وفي رواية المستملي والحموي يبلغ بك
ما أرى بفتح الهمزة اي ابصر يعني او شك من الراوي ما كنت أرى بضم الهمزة اي اظن كما سبق الجهد
بلغ بك ما أرى بفتح الهمزة كسابقه والجهد بفتح الجيم المشقة وقال النووي ضم الجيم لغة
في المشقة ايضا وكذا حكاه القاضي عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة ويتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل
للمعنيين ثم قال صلى الله عليه وسلم لكعب رضي الله عنه تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد
زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال بالفاء اي فعند ذلك
قال وفي رواية قال بدون الفاء فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى من صيام او اطعم ستة مساكين
وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين
والمراد نصف صاع من قمح يدل عليه رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه
بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وهذا وللطبراني عن احمد
بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة
نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة كما تقدم وفي رواية الحكم عن ابن ابي ليلى
تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد
من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد وقال الحافظ
العسقلاني المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او
حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسناده
ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف واما رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند
مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر
والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع واما ما وقع في بعض نسخ مسلم من رواية زكريا
عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع

في النسخ

في النسخ المصححة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني
على الصواب واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام بان الفاء للترتيب ولفظ القرآن
ورد على التخيير كما مر واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فبين امرين
لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن
النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والله تعالى اعلم

باب بالتنوين النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع في رواية الطبري من طريق
مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن
طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق وافتدي بشاة قال القاضي عياض تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك
في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء وقال الحافظ العسقلاني يعكر
عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى
ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال افتدى كعب من اذى
كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان
بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه
الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها
ما هو اصح منها وهو ما ثبت في الصحيح ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة هذا وقال
الشيخ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وقد روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي
قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتي بايسر الاشياء فله
ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما تقدم
وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه الصحيح فيه ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى والباقون
رواياتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب
ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن
هنا جمعها لانها كلها في قضية واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه
ابو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب والله اعلم حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم وقال الكرماني هو ابن منصور الكوسج والاول اصح قال حدثنا روح هو ابن
عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن
ابي نجيح المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رآه اي كعب بن عجرة رضي الله عنه وانه الواو للحال والضمير يرجع الى القمل والسياق
يدل عليه وثبت كذلك في بعض الروايات وفي رواية ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله
يسقط على وجهه وللاسمعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل راى قمله يتساقط على وجهه وقال الكرماني
والضمير اما راجع الى القمل بدلالة السياق عليه واما الى كعب كان نفسه يسقط مبالغة في كثرة القمل او
كثرة الاذى يسقط على وجهه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن والجرجاني ليسقط بزيادة لام التأكيد
فقال صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوامك قال نعم فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وهو
بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كانوا في الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت
بعد انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية
وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم على طمع ان يدخلوا مكة قال الحافظ العسقلاني هذه الزيادة التي
ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن
المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول اليه
فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل
ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم
يحلون ان المرأة التي تعرف اوان حيضها والمريض الذي يعرف اوان حماه بالعادة فيهما اذا افطرا
في رمضان مثلا في اول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك اليوم

والكفارة لان الذي كان في علم الله تعالى انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه
بالحلق قبل ان ينكشف الامر وذلك لانه يجوز ان يتخلف ما عرفناه بالعادة فيجب القضاء والكفارة عليهما كذلك
وهذا على مذهب مالك واما على مذهبنا فليس عليهما الا القضاء كما نزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق
الاذى قال القاضي عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم
قال فيحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو ثم نزل القران ببيان ذلك والله اعلم فامره اي كعبا رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم من الاطعام فرقا وقد مر ضبطه وتفسيره عن قريب بين ستة
من المساكين او يهدي شاة بضم اوله من الاهداء وهو منصوب عطفا على ان يطعم او يصوم بالنصب
ايضا عطفا على سابقه ثلاثة ايام وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون
اسحق رواه عن روح باسناده ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا هو في تفسير اسحق قال
حدثنا ورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة
نزل المدينة وهو من شرح الوضوء واصله تانيث الاورق عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا
وفي رواية حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله
وقمله للحال وفي حديث كعب هذا من الفوائد غير ما تقدم ان قوله حلق يحتمل الندب والاباحة قال
ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل من الراس ممنوع ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك
ثم قال والشافعي قال ان القملة من الجسد مباح وفي لحضها من الراس الفدية لاجل ترفهه لا لاجل القملة وقال
صاحب التوضيح وهذا غريب كان الشافعي قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب
واما عند الحنفية فيجب بقتله قملة واحدة على بدنه او ثوبه لا على الارض صدقة وان قلت ككسرة خبز او
تمرة والقتل اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الالقاء في الشمس والامر بالقتل والاشارة كقتلها ولو
غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء ولو قتل قملتين او ثلاثة يجب قبضة طعام ولو اكثر فنصف صاع
كما في المحيط ومن فوائد الحديث ان النسك شاة فلو تبرع باكثر من هذا جاز كان من زاده الله تعالى
ومنها ان الصيام ثلاثة ايام ولا يجوز في ايام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس
وابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام القران اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي
ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس
لا يجزيه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يصوم بعد ايام التشريق وبه قال
الشافعي ومنها ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القران وتقييدها في السنة ومنها
تلطفه الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا راى ببعض اصحابه ضررا سال عنه وارشده
الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان
ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره
ومن ثمة قال الشافعي وجمهور العلماء على انه لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية
واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا
يجوز ان يذبحها حيث شاء وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها
نسكا او نسيكة ان لا تسمى هديا ولا يعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث
قال او يهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد هديا وفي رواية الطبراني هل لك هدي قلت لا اجد
وهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم او اذبح شاة باب
قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج حدثنا سليمان بن حرب
ضد الصلح ابو ايوب الواشحي بالحاء المهملة وواشح حي من الازد قاضي مكة قال حدثنا شعبة هو ابن
الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمان مولى عزة الاشجعية
وفي رواية سمعت ابا حازم وفيه تصريح لسماع منصور من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل
من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال
بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعل منصورا حمله عن هلال ثم لقي
ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد صرح ابو حازم بسماعه من
ابي هريرة رضي الله عنه كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

من حج

من حج هذا البيت الحرام اي قصد اعم من ان يكون للحج او للعمرة وفي رواية مسلم من اتى هذا البيت والظاهر ان قوله
هذا البيت انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والمشهور في الرواية وعند اهل اللغة
الضم من باب نصر ينصر ثم ان الرفث بفتح الفاء الاسم وبالسكون المصدر والرفث يطلق ويراد به الجماع
وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به التفحش من الكلام ويطلق
ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك عند النساء لا مطلقا واختلف في المراد في الحديث على هذه الاقوال
قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة والفاء في فلم يرفث للعطف على الشرط اعني
قوله حج والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة
بالسيئات وارتكاب المحظورات واصله الخروج يقال فسقت الخشبة عن مكانها زالت والرطبة عن قشرها
خرجت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اي لم يذبح لغير الله وقيل الفسق اصابة محارم الله
وقيل هو قول الزور وقيل السباب فان قلت لم لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في القراءة فالجواب ان يقال
ان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فانها اسلمت قريش
فارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة وكان قريش قبل ذلك يقفون بالمزدلفة وسائر العرب بعرفة
قاله العيني ولا يخفى عليك انه انما يستقيم اذا كان المراد بالجدال ما ذكره واما اذا كان المراد به
الخلاف مع الرفقة والخدم الذي يؤدي الى السباب فالظاهر انه اراد ادخاله في الفسوق
فلم يذكره فافهم وقوله رجع اي الى بلده جواب الشرط وقوله كما ولدته امه وفي رواية كيوم ولدته
امه حال من فاعل رجع اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب صغائرها وكبائرها يوم ولدته
امه الا في حق ادمي قال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات وقال
هذا فيما يتعلق بحق الله فان حق الادمي يحتاج الى استرضاء الخصوم نعم اذا رضي الله تعالى عن عبده
ارضى عنه خصماءه ويحتمل ان يكون رجع بمعنى صار والجار والمجرور خبره وفي رواية الترمذي
غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب فان قيل العبد مامور باجتناب ما ذكر في جميع
الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج فالجواب ان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلوة
والتغني في القران باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري فان قيل قد اخرجه الترمذي عن ابن عمر
عن سفيان بن عيينة عن منصور فمن اين قلت ان سفيان في هذا الاسناد هو الثوري فالجواب انه نص
البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه عن ابي الحسين بن بشران عن ابي الحسن
علي بن بكر المصري عن عبد الله بن محمد بن ابي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن
منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني قاله
صاحب التلويح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع حال كونه كيوم ولدته امه عاريا عن الذنوب ويمكن ان يكون رجع بمعنى صار والظرف خبره
ويوم مفتوح ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق غير ان
هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وسقطت في غيرها باب جزاء الصيد
اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وغير ذلك مما يبينه بابا بابا وقول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وفي رواية غير ابي ذر باب قول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم اي محرمون جمع حرام كردح في جمع رداح يقال رجل حرام وامراة حرام ولعله
ذكر القتل دون الذبح والذكاة للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب
العقور وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل موذ واختلف
في ان هذا النهي هل يلغي حكم الذبائح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني ولا فيكون
كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب ومن قتله منكم متعمدا حال اي ذاكرا لاحرامه عالما
بانه حرام عليه وان قتله وهو ناس لاحرامه او رمى صيدا وهو يظن انه ليس بصيد فاذا هو صيد
او قصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فاصاب صيدا فهو مخطئ فان قلت محظورات
الاحرام يستوي فيه العمد والخطا فما بال التعمد مشروطا في الاية فالجواب ان مورد الاية
فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر عمرو بن مالك

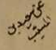
الانصاري فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطأ
ملحق به للتغليظ ويدل عليه ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه ولان قتل الصيد اتلاف والاتلاف
مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ملوم والمخطئ غير ملوم فباعتبار اللوم قيد بالتعمد وعن الزهري
نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطا شيئا اخذا باشتراط
العمد في الاية وعن الحسن روايتان فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وجر مثل
على اضافة المصدر الى المفعول او اقحام مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذلك واصله فجزاء مثل ما قتل
بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيد اي من ان ضرب زيد وهذه
قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وابي جعفر من العشرة وقرأ السلمي على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل
فجزاءً مثلَ ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز مثل ما قتل برفعهما وتنوين جزاء لتقديره فعليه او فواجبه جزاء مماثل
ما قتل من الصيد فمثل بالرفع صفة الجزاء وحكى ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ فجزاؤه
مثل ما قتل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وقرأ الحسن من النعْم بسكون العين استثقل الحركة على
حرف الحلق فسكنه قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند
مالك والشافعي او باعتبار القيمة عند ابي حنيفة قال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت قيمته
ثمن هدي يخير بين ان يهدي ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما فان فضل ما لا يبلغ طعام
مسكين صام عنه يوما او تصدق به وان لم تبلغ فكذلك يعني يخير بين الاطعام والصوم فان قيل
فما يصنع من فسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة فالجواب
انه قد خير من اوجب القيمة بين ان يشتري بها هديا او طعاما او يصوم كما خير الله تعالى في الاية
فكان قوله من النعم بيانا للهدي المشتري بالقيمة في احد وجوه التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة
هديا فاهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذي في الاية بين ان يجزي بالهدي او يكفر
بالاطعام او الصوم انما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم ونظر بعد التقويم اي
الثلثة يختار فاما اذا عمد الى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان شيئا لا نظير له قوم
حينئذ ويخير بين الاطعام والصوم ففيه نبو عما في الاية الا ترى الى قوله تعالى او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما كيف خير بين الاشياء الثلثة ولا سبيل الى ذلك الا بالتقويم يحكم به
اي بمثل ما قتل من الجزاء ذوا عدل منكم اي حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب
قالوا وفيه دليل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء المشاهدة
ومن حمل المماثلة على المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة قال ان الانواع متشابه فيحتاج الى النظر ففي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وعن قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم فسال عمر
رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين
حتى سال غيره فاقبل عليه ضربا بالدرة وقال اتغمص الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم قال الله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر وهذا عبد الرحمن وقرأ محمد بن جعفر ذو عدل منكم اراد يحكم به من يعدل
منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام هديا حال من ضمير به او من جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته
فقربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم وقوله
بالغ الكعبة صفة لهديا لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم فاما التصدق
به فحيث شئت عند ابي حنيفة وعند الشافعي في الحرم ايضا او كفارة عطف على فجزاء اي فعليه او
الواجب جزاء او كفارة فان قلت بم يرفع كفارة من ينصب جزاء فالجواب انه يجعلها خبر مبتدا محذوف
او مبتدا محذوف الخبر كما قدرنا فيعطف الجملة على الجملة او يقدر فعليه ان يجزي جزاء او كفارة
فيعطفها على ان يجزي وقوله طعام مساكين رفع على انه بدل من كفارة او عطف بيان ويجوز ان يكون
خبر مبتدا محذوف تقديره هي طعام مساكين وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر من العشرة باضافة كفارة
الى طعام مساكين فان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام
حسن اضافتها الى احد انواعها تبيينا لذلك كقولك خاتم فضة على ان الاضافة قد تكون لادنى
ملابسة وقرأ الاعرج في الشواذ او كفارةٌ طعامُ مسكينٍ واحد بل جماعة مساكين لانه واقع موقع
التبيين فاكتفى بالواحد الدال على الجنس او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرئ في الشواذ او عِدل ذلك
بكسر العين والفرق بينهما ان عَدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعِدله بالكسر
ما عُدل به في المقدار ومنه عِدل الحمل لان كل واحد منهما عُدل بالاخر حتى اعتدلا كان المفتوح تسمية

من النعم ح

بالمصدر

بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه كالحمل والحَمل وقوله ذلك اشارة الى الطعام وقوله
صياما تمييز للعدل كقولك لي مثله رجلا فيصوم عن طعام كل مسكين يوما والخيار في ذلك الى القاتل عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الى الحكمين وقوله ليذوق وبال امره متعلق بقوله فجزاء اي فعليه
ان يجازي او يكفر او يصوم ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام او المعنى اوجبنا ذلك والوبال المكروه
والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه من قوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا اي ثقيلا
والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا يستمرأ عفا الله عما سلف اي عما سلف لكم من الصيد في حال
الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسالوه عن جوازه وقيل عفا الله عما سلف
في الجاهلية منه لمن احسن في الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قيل كانوا متعبدين بشرائع
من قبلهم وكان الصيد فيها محرما ومن عاد الى قتل الصيد خبر مبتدا محذوف وهو محرم بعد نزول
النهي عنه فينتقم الله منه قوله ينتقم خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه في الاخرة ولذلك
دخلت الفاء ونحوه قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا وقال ابن جريج قلت لعطاء ما عفا الله عما
سلف قال عما كان في الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد في الاسلام فينتقم الله
منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل في العود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه
قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدي رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله
منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء وابراهيم والحسن فانهم قالوا بوجوبها على العائد وعليه
عامة العلماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح انه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر فانه لم يذكر
الكفارة والله عزيز ذو انتقام اي ذو معاقبة لمن عصاه واصر على معصيته احل لكم صيد البحر
مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل وطعامه وما يطعم من صيده والمعنى احل لكم الانتفاع بجميع
ما يصاد في البحر واحل لكم اكل المأكول وهو السمك وحده عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما
يصاد فيه على ان تفسير الاية عنده احل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصاد منه طريا وطعامه
ما يتزود منه مليحا يابسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه صيده ما اخذ منه حيا
وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وابي ايوب
الانصاري رضي الله عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الله وابراهيم النخعي والحسن البصري وقال
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه
رواه ابن ابي جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه ما لفظه حيا او حسر عنه فمات رواه
ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد روي في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري
قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم طعامه ما لفظه ميتا ثم قال وقد وقفه
بعضهم على ابي هريرة رضي الله عنه متاعا لكم مفعول له اي احل لكم تمتيعا لكم تاكلونه طريا وللسيارة
يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر والسيارة هم المسافرون
وكان بنو مدلج ينزلون سيف البحر فسالوا عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت وحرم عليكم
صيد البر ما صيد فيه وهو ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء عند
ابي حنيفة ما دمتم حرما اي محرمين اي يحرم عليكم الاصطياد في حال احرامكم وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما
وحَرَّم عليكم صيدَ البر على بناء الفاعل ونصب الصيد اي حرم الله عز وجل عليكم وقرئ ما دِمتم
بكسر الدال من دام يدام واتقوا الله الذي اليه تحشرون اي تجمعون يوم القيمة فيجازيكم بحسب اعمالكم
وفي رواية ابي ذر من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون اعلم انهم اختلفوا في صيد البر
فمنهم من حرم على المحرم كل شيء يقع عليه اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير انهم اجازوا للمحرم اكل ما صاده الحلال
وان صاده لاجله اذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له ما صيد لاجله فان قيل ما يصنع ابو حنيفة بعموم قوله
صيد البر فالجواب انه قد اخذ ابو حنيفة بالمفهوم من قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما لان ظاهره انه صيد المحرمين دون صيد غيرهم لانهم هم المخاطبون فكانه قيل وحرم
عليكم ما صدتم في البر فيخرج منه مصيد غيرهم ومصيدهم حين كانوا غير محرمين ويدل عليه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واعلم انه لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى

في رواية ابي داود صحيحا في هذه الترجمة اكتفاء بالاية او اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد شي
مرفوع **تنبيهات** الاول انه قد تقدم ان محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطا في وجوب
الجزاء قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا
او خطا فعليه الجزاء الا ما روى ابن ابي حاتم باسناده عن ايوب قال نبئت عن طاوس قال لا يحكم
على من اصاب صيدا خطا انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وبه قال اهل الظاهر وابو ثور
وابن المنذر من الشافعية واحمد في رواية وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا وقد عرفت جوابه فيما قبل
وقال مجاهد المراد بالمتعمد هو القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع
ذكره لاحرامه فذلك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابي
نجيح وليث بن ابي سليم وغيرهما عنه وحاصله انه يجب الجزاء في الخطا دون العمد فيختص الجزاء
بالخطا والنقمة بالعمد وروي ذلك عن الحسن ايضا وهذا قول غريب ايضا قال الموفق في المغني
لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما وقالا ايضا في رواية عنهما يجب الجزاء على العامد
اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء وقال الزهري ان قتله متعمدا سئل هل
قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال
لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبي
صلى الله عليه وسلم في صيد وج واد بالطائف والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ما تقدم
والله اعلم **الثاني** قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن الواجب في الجزاء مثل الصيد المقتول من النعم ان كان
له مثل ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة يقوم حيث صيد ثم يشتري بتلك القيمة هديا
او طعاما او يصام لكل طعام مسكين يوما كما تقدم ثم انهم اختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير
كما هو ظاهر الاية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير
انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد ثم انه اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد
المقتول من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابي حنيفة
وصاحبيه واحد قولي الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر كلمة او والقول الاخر انها على الترتيب
فيعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي
يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعاما ويتصدق به فيتصدق لكل مسكين مدا منه
عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين
مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مدين من حنطة او مدا من غيره فان لم يجد او قلنا بالتخيير صام
عن اطعام كل مسكين يوما وبه قال ابن جرير وقال اخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في الجزاء
المترتب بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء
وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء
اطعم في الحرم وان شاء في غيره **الثالث** قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن والخيار في تعيين
الهدي والاطعام والصوم الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل نظيره
من حيث الخلقة ما هو مثل والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقال ابو حنيفة
وابو يوسف الخيار للقاتل في ان يشتري بها يعني بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين وحكم الحكمين
لتقدير القيمة واذا كان القاتل احد الحكمين فعند الشافعي واحمد يجوز وعند مالك لا يجوز لان الحاكم
لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا جعفر
هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر رضي الله عنه قال قتلت صيدا وانا محرم
فما ترى علي من الجزاء فقال ابو بكر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وهو جالس عنده ما ترى فيها
فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالك فاذا انت تسال غيرك فقال
ابو بكر وما تنكر يقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي
حتى اذا اتفقنا على امر امرناك وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق **الرابع**
استدل العلماء على حل ميتة البحر بالاية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجي ان شاء الله تعالى
وقد احتج بهذه الاية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه تؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك
شيئا وقد تقدم عن الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع
واباح ما سواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد



مطلب

عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وفي
رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
نقيقها تسبيح وقال اخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواهما فقيل
يؤكل سائر ذلك وقيل لا يؤكل وهذه كلها وجوه للشافعية وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما مات في البحر
كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واستثنى منه الجراد لقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
وقال الترمذي باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال هذا
حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم
فيه شعبة وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فياكله وروي عن بعضهم
عليه صدقة اذا اصطاده او اكله ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا وقوله من صيد البحر ظاهر
في انه من البحر وللعلماء فيه ثلاثة اقوال الاول انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روى
مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار امره عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ركب محرمين فمضوا حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة مرت رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه
فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر
قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين
واختلف في قوله نثرة حوت فقيل عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال الشيخ
زين الدين العراقي فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانه
من الرمي بعنف من قولهم في الاستنجاء ينثر ذكره اذا استبرأ من البول بشدة وعنف وان
الجراد يطرحه من انفه او دبره بعنف وشدة وقيل هو متولد من روث السمك القول الثاني انه
من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور القول الثالث انه من صيد البر والبحر
رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن واختلف القائلون بان الجراد
من صيد وفيه الجزاء في مقدار الجزاء على اقوال احدها في كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رضي الله عنهم
رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده اليهما وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي الثاني ان
في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد بن منصور ايضا
بسنده اليه وبه قال مالك الثالث ان في الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار **الخامس** ان صيد البر
حرام على المحرم لانه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في قوله
وهو قول عطاء والقاسم وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزاء فيه
قولان للعلماء احدهما نعم واليه ذهب طائفة والثاني لا جزاء عليه باكله نص عليه مالك وقال ابو عمر
وعلى هذا مذهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور
اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وكذا حلال اكل ذلك الصيد الا انه اكره الذي قتله واذا
اصطاد حلال صيدا فاهداه الى المحرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد
صاده لاجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام رضي الله عنهم
وعطاء في رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله نا بشر بن المفضل
ثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل عن لحم صيد
صاده حلال ايأكله المحرم قال فافتاهم باكله ثم لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره بما كان من امره
فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك راسك وقال اخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية
ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الاية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن
ابي امية عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن
الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان ياكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه قال طاوس
وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحق بن راهويه وقد روي نحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد
لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي ان شاء الله تعالى وان لم يقصده بالاصطياد

يجوز له اكل منه لحديث ابي قتادة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ايضا والله اعلم باب
اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله قال الحافظ العسقلاني والعيني هذه الترجمة كذا ثبتت
في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى وقال
القسطلاني والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا
واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر وابي الوقت قال وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة
واذا صاد الحلال الى قوله فاكله هذا وفي هذه المسألة خلاف ذكر في اخر الباب الذي قبله ولم ير ابن عباس
وانس رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم يتناوله الصيد وغيره ولكن مراد المذبح
في غير الصيد اشار اليه بقوله وهو في غير الصيد على ما يجيء ان شاء الله تعالى قال العيني لا يطابق ذكر
هذا التعليق في هذه الترجمة وانما يأتي المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية
غير ابي ذر ثم اثر ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما
امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح سألت
انس بن مالك رضي الله عنه عن المحرم يذبح قال نعم قال البخاري وهو اي الذبح المراد في الاثرين المذكورين
هو الذبح في غير الصيد وفي رواية غير الصيد بدون كلمة في فالمعنى ح وهو اي الذبح يعني المذبوح والمراد
بغير الصيد هو الحيوان الاهلي نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل قاله المؤلف تفقها
وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا فهو مخصوص بمن يبيح اكلها وذكر
ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج السندي
ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البري ويذبح الغنم والبقر
الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما
كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع يقال عدل بفتح العين وفي رواية ابي الوقت عدل ذلك مثل
بكسر الميم يعني يقال في لغة العرب هذا الشيء عدل ذلك الشيء بفتح العين اي مثله فاذا كسرت
على البناء للمفعول عدلا اي عينه وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت على صيغة المخاطب المعلوم عدلا بالنصب
على المفعولية فهو زنة ذلك اي هو وزن في الثقل واشار المؤلف بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين
والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا في الاية المذكورة وهذا الوجه سقوط هذه
الترجمة هنا والله اعلم ثم هذا التفسير هو قول ابي عبيدة في المجاز وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح
هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب
الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل
بالكسر المثل انتهى قياما يعني ان معناه قواما بكسر القاف وقوام الشيء نظامه وعماده يقال فلان
قوام اهل البيت وقوامهم اي الذي يقيم شأنهم والمعنى ان الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس
اي ما يقوم به امر دينهم ودنياهم او انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى
اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار قال الطبري المعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به
امر اتباعه وعن عطاء بن ابي رباح لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا قال الحافظ العسقلاني قوله
قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري اصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم
صمت صياما واصله صواما وتعقبه العيني بان هذا ليس مخصوصا بابي عبيدة بل هو قول جميع اهل
اللغة والذي ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا حتى يقول قال الطبري اصله الواو فكانه امر عظيم
حتى نسبه الى الطبري انتهى وانت خبير بان مراد الحافظ العسقلاني بيان المعنى المراد بالقيام هنا
دون بيان اصله حتى يتوجه عليه ذلك فان لفظ القوام هو الظاهر في معنى ما يقوم به الامر فليتامل
يعدلون اي الذي في قوله تعالى في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون معناه يجعلون
له تعالى عدلا بفتح العين اي مثلا وفي رواية عدلا بكسر العين وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون
بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر ذلك هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك وهذا
الذي ذكره كله من اول الباب الى هنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي
ثبتت في رواية ابي ذر كما مر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وباللام ابو زيد
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي ينسب الى دستوا من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها واصله بصري عن يحيى هو ابن ابي كثير الطائي اليمامي عن عبد الله بن ابي قتادة
وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري

عام الحديبية

عام الحديبية سنة ست من الهجرة ساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا حيث قال انطلق ابي وهكذا اخرجه
مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام مرسلا ايضا واخرجه ابو داود
الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا مسند وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا وكون هذه القصة عام الحديبية
اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية رواه ابن
ابي سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلكنا في عمرة القضية على الفرع
وقد احرم اصحابي غيري فرايت حمارا الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية او بعد بعام عام
القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة وفي رواية مسلم احرم اصحابي
ولم احرم قال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابي قتادة ويقولون كيف جاز لابي
قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون ما وجهه حتى رايته مفسرا في رواية عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اقول وهو ما روى الطحاوي باسناده الى عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصاري رضي الله
عنه على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان
فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم
فيفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك
عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قال وكان تقدمهم فلحقوه فهو الحم فلم ير بذلك بأسا واخرجه البزار ايضا وقوله على الصدقة
اي على اخذ الزكوات وقال القشيري في الجواب عن عدم احرام ابي قتادة رضي الله عنه يحتمل انه لم يكن
مريدا للحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذري ان اهل المدينة ارسلوه الى سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب ينوي غزو المدينة قال الحافظ العسقلاني
وهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذا الباب وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان
مخرجهم لم يكن واحدا انتهى وقال العيني احسن الاجوبة ما ذكر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
وحدث على البناء للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا له من المشركين يغزوه اي يقصده
وبين مكان التحدث في رواية سعيد بن منصور عن ابي قتادة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء الحديث ومنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة في طائفة
من الصحابة لكشف امر العدو والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث
الباب الاتي فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره صلى الله
عليه وسلم لعلمه بالقصة المقتضية لتاخير الاحرام وهذا يخالف بظاهره حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم بعثه من المدينة على الصدقة ثم انه صلى الله عليه وسلم
ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه
النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة
الحديبية فبلغ الروحاء اخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا
غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليأمن شرهم فلما امنوا ذلك لحق
ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لما ذكر من الوجوه
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه صلى الله عليه وسلم
قال ابو قتادة فبينما بالميم وفي رواية الكشميهني فبينا بدون الميم انا مع اصحابه صلى الله
عليه وسلم وفي الفرع واصله فبينا ابي مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة حال كونهم
يضحك بعضهم الى بعض اي متعجبا او ناظرا اليه وفي رواية علي بن المبارك فبصر اصحابي بحمار وحشي
فجعل بعضهم يضحك الى بعض وزاد في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته ووقع في رواية العذري
عند مسلم فجعل بعضهم يضحك الي بتشديد الياء في اليه قال القاضي عياض هو خطا وتصحيف

وانما سقطت عنه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكثر اشارة وقد
قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال
على الصيد لم ياكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بانه لا يمكن
رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة
فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد
ولا قدرة لهم عليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة
صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد الضحك وقوله
يضحك بعضهم الى فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا في رؤيته
فاستووا في ضحك بعضهم الى البعض وابو قتادة لم يكن يراه فيكون ضحك بعضهم اليه باعثا له
على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قاله القاضي ما وقع له في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة
كما سيأتي ان شاء الله تع في الصيد اذ رايت الناس متشوفين لشيء فذهبت انظر فاذا هو
حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رايت ووقع
في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وقد جاء ابو قتادة
وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحد وا ابصارهم له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم
مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قاله القاضي وفي قول النووي لصحتها نظر
لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في اسناد
سياق واحد مما عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال
فهي مقدمة هذا وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما سياتي ان شاء الله تع في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته
وقد وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر
والصحيح ما سياتي ان شاء الله تع بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرايت اصحابي يتراؤن
شيئا فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة بعد الالف
موضع قريب من السقيا كما سياتي ان شاء الله تع **فنظرت** وفيه التفات فان الاصل
ان يقال فنظر **فاذا انا بحمار وحش** بالاضافة وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة
فسالهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني
سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب
وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا
والرواية الاولى اقوى ويمكن الجمع بينهما بانه راى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج
الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع **فحملت عليه** اي على الحمار الوحشي **فطعنته فاثبته**
بالمثلثة ثم الموحدة اي جعلته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا
فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به وهذا معنى قوله **واستعنت بهم فابوا ان يعينوني**
فان الروايات يفسر بعضها بعضا **فاكلنا من لحمه** وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية
محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت
العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ما شئنا
طبيخا وشواء ثم تزودنا منه **وخشينا ان نقتطع** على البناء للمفعول اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وتاخروا للراحة بالقاحة وهو الموضع الذي وقع به صيد الحمار

على ما سياتي ان شاء الله تع وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية
علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفي رواية البخاري وانهم
خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وقال ابن قرقول اي خشينا ان يحوزنا العدو عنك ومن جهتك
وقال القرطبي اي خفنا ان يحال بيننا وبينهم ونقتطع عنهم وهذا يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة
لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على اصحابه ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي النضر
الاتية ان شاء الله تع في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم
فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه صلى الله عليه وسلم
ان يستفتيه عن قصة الحمار قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين **فطلبت**
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء **فرسي** اي اكلفه السير الشديد **شاوا** بفتح المعجمة وسكون الهمزة
وبالواو مقدارا وعدوه **واسير بسهولة شاوا** والمعنى اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة
اخرى **فلقيت رجلا من بني غفار** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء منصرف وغير منصرف
قبيلة من قبائل العرب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الرجل **في جوف الليل قلت له اين**
تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة حرف الجر وتعهن بفتح المثناة
الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون غير منصرف وفي رواية الكشميهني بكسر المثناة
الفوقية وهي رواية الاكثر ويروى بفتح المثناة والهاء وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب
بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى المديني
بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين وفي
فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة ووقع في رواية الاسمعيلي بدعهن
بالدال المهملة موضع التاء ويمكن ان يكون ذلك من تحريف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال وهي
عين ماء على ثلثة اميال من السقيا **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **قائل** بالتنوين **السقيا** الجملة حالية
والسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء المثناة التحتية وبالقصر قرية جامعة
بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري والفرع
من اعمال المدينة الواسعة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع واصله وضبط عليه وفي
غيره بالهمز وقال النووي قايل روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة
اي تركته في الليل بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل سيقيل والوجه الثاني قابل
بالموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الاول
الضمير في قوله وهو يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يرجع الى تعهن واغرب القرطبي فقال
في المفهم شرح مسلم قوله وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا
والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا وقال في وقت
قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى
فليتامل فيه فان لقي ابي قتادة للغفاري كان في جوف الليل فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله
عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا ووقع عند الاسمعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا
يعني من القيام فابدل اللام ميما وزاد الباء في السقيا لكن قال الصحيح قائل باللام **فقلت** في السياق
حذف تقديره فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب
الذي يليه ان شاء الله تع بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت **يا رسول الله**
ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك **يقرؤن عليك السلام**
ورحمة الله انهم بكسر الهمزة وفي حديث ابان الاتي وانهم **قد خشوا** بفتح الخاء المعجمة وضم الشين
المعجمة اي خافوا **ان يقتطعوا** على البناء للمفعول اي يقتطعهم العدو **دونك فانتظرهم** بصيغة الامر
من الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم من هذا الوجه بزيادة فانتظرهم بصيغة الماضي
اي انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم **ففعل قلت يا رسول الله**
اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة اي فضلة وقال الخطابي اي قطعة قد فضلت منه
فهي فاضلة اي باقية **فقال صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا** اي من الفضلة **وهم محرمون** وفيه المطابقة
للترجمة فان الذي صاد الحمار كان حلالا واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم
اكله لاصحابه الذين كانوا معه وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة لا للايجاب قيل لانها وقعت

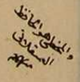
على باشا

جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال وقال العيني الاوجه ان يقال
ان هذه الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض
ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى
تعرقها وسيأتي بعد بابين تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وحديث الباب اخرجه المؤلف في الحج والهبة
والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا وفي الحديث من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال
القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله اولا وهذا
مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة وسيأتي ان شاء الله تعالى الثاني انه ممنوع
ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي لحديث جابر رضي الله
عنه لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا يأكله حلال
ولا حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب
نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب وقال في الانتصار واحتمال الجواز اكل ما صيد لاجله الثالث
ان كان صاده او صيد له باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب
ابو حنيفة وقال ابن العربي يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد وحديث ابي قتادة هذا
يدل على جواز اكله في الجملة وعن صاحب الامام من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير
قال كنا نحمل الصيد ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحافظ
ابو عبد الله البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام من جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر حدثنا
شيخ لنا عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محرم اتاه الصيد
ايأكله المحرم قال نعم وفي رواية مسلم اهدى لطلحة طائر وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره بتفرقته
في الرفاق قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة قال صاحب الهداية من
الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده
خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل
المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في
حق المحرم فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد
دون اللحم او يصاد بامره قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره ففيه خلاف
عندنا ذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك
فهو حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد
سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد
بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى
في الاستدلال على اصل المطلوب حديث ابي قتادة رضي الله عنه على وجه المعارضة على ما في الصحيحين
فانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان
من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما سأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند
خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه
لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر رضي الله عنه لحم الصيد الخ
انقطاع لان المطلب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه
بالدلالة ولا بالاعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل
فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما
القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة رضي الله عنه
قال المحقق ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد
امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على
عدم الاشارة وهي تحصل بالدلالة بغير اللفظ فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذا الصيد دونكم

مطلب

قالوا الثابت

قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام
لحرمة اللحم وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان
اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
شاوا مرة اشار بهذا الى تفسير قوله شاوا في قوله ادفع فرسي شاوا واسير شاوا وقد مر هنا
تفسيره وليس هذا التفسير بموجود في كثير من النسخ والله اعلم باب بالتنوين اذا راى
المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا اي المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له
مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال الذي فيهم بذلك اي فهم من فطنت للشيء بفتح الطاء وكسرها
فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهري الفطنة الفهم وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون ضحكهم
اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد الذي رآه المحرمون الذين
ضحكوا لا يلزمهم شيء حدثنا سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية
فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي وقد مر في باب كتابة
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا وقد تقدم سبب
عدم احرامه فانبئنا بضم الهمزة على صيغة المجهول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع
فيه ماء لبني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة وقال
في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن اسد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم
فلما رجعنا الى القاحة التي هي موضع على ثلاث مراحل من المدينة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
لبصر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في استكشاف امر العدو
بحمار وحش وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة
المفتوحتين من نظر والحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فما قاله الحافظ
العسقلاني وتبعه العيني من قوله فدخول الباء في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر
معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف تنوب بعضها عن بعض يدل على انهما
لم يستحضرا اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة وقد سبق في الباب السابق ان قصة
صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل
رواية محمد بن جعفر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس
فطعنته فاثبته من الاثبات اي احكمت الطعن فيه وحبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا
ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
خشينا ان نقتطع على البناء للمفعول اي يقتطعنا العدو دونه صلى الله عليه وسلم حال كوني
ارفع بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة ويروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء هو الذي
في اليونينية ليس الا اي اكلف الفرس السير الشديد فرسي شاوا اي مرة واسير عليه بسهولة شاوا اي مرة
اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين وفي رواية ابي الوقت فقلت له اين
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء وكسر الهاء او بفتحهما او
بكسرهما وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من
السقيا في طريق مكة وهو صلى الله عليه وسلم قائل بالتنوين السقيا بضم السين مقصورا والمعنى
اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا او المعنى وهو قائل اي قاصد السقيا من القيلولة
او من القول وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وزيد
في رواية وبركاته وانهم خشوا بضم الشين المعجمة ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم
بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله
انا اصدنا حمار وحش بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت
التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء صادا ثم
ادغمت ويروى اصدنا بقطع الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته
والاصادة اثارة الصيد ويروى اصطدنا من الاصطياد ويروى صدنا من صاد يصيد
وان عندنا فاضلة اي قطعة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا



من القطعة الفاضلة وهم محرمون وفي الحديث استحباب ارسال السلام الى الغائب قال جماعة يجب على
الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب وقد ذكر هذا الحديث البخاري في اربعة ابواب
متناسقة لمناسبة كل منها وقد روى هذا الحديث باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة

باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد لا بفعل ولا بقول قال الحافظ
العسقلاني قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا
بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم هذا وتعقبه العيني بان الترجمة لا يفرق بينهما
فانها تشمل كلا الوجهين حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي
البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز وفي رواية ابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة المدني
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية
مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وفي رواية احمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا
كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى يعني لم يكن مولى لابي قتادة ووقع في رواية ابن اسحق
عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار وظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة
حقيقة وقد صرح ابن مالك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى
ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه ووجهه العيني بانه لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء حوائجه
من باب الخدمة كانه صار مولاه فيكون من باب المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا فمنه ما وقع لمقسم
مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بقاف وحاء مهملة
مخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث اي على ثلاث مراحل قبل السقيا بنحو ميل قال القاضي
عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف
وذكر ابن اسحق في المغازي بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام وقيل وقع عند الجوزقي
من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب
ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة
وقال البكري الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا
والسقيا ايضا قرية جامعة وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى
جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور وكانه تأخر هو ورفقته للراحة او
غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة
ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق
مما يقتضي اختصاص عدم الاحرام بابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل
الاحاديث الدالة على الاختصاص فرأيت اصحابي يتراءون شيئا على وزن يتفاعلون من الرؤية
فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجأة يعني وقع سوطه وفي رواية ابن عساكر
فوقع وهذا من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط
حين وقع بشيء كذا قال الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني هذا التركيب لا يتضح الا بما اخرجه
ابو عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح
والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون وفي قولهم
انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد فتناولته زاد
ابو عوانة بشيء وبهذا يندفع اشكال الكرماني بان التناول هو الاخذ فما فائدة قوله فاخذته ولا حاجة
الى ان يقال ان المعنى تكلفت الاخذ فاخذته ثم اتيت من وراء اكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد
فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم ثم توسع فيه فاستعمل في
مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال وفي رواية ابي الوقت
قال بدون الفاء بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تأكلوا وقد سبق من هذا الوجه انهم اكلوا
والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي
يليه ان شاء الله تعالى فاكلنا من لحمه ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابي
حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث

ابي سعيد



ابي سعيد رضي الله عنه فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وكان
تقدمهم فلحقوه فسألوه كما قال ابو قتادة رضي الله عنه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو امامنا بفتح الهمزة اي قدامنا فسألته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه حلال اي هو حلال
وقد ظهر المبتدأ في رواية ابي عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم هو حلال فكلوه وروي
حلالا بالنصب فان صحت الرواية به فالتقدير كلوه حلالا او حال كونه حلالا قال لنا عمرو هو ابن
دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل لهذا القول هو سفيان والغرض بذلك التأكيد ضبطه
له وسماعه له من صالح بن كيسان اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين بالنقل من غير
همزة واصله فاسألوه عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة هاهنا يعني مكة والحاصل ان
صالح بن كيسان مدني قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره وهذا
الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال الحافظ العسقلاني وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول
الاسناد ساق المتن على اللفظ الثاني وفي الحديث جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف
فيها

باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي
للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف
تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني
وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب ح
اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو
قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان
هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه الى الجد لشهرته به وابوه عبد الله
بن موهب الاعرج الطلحي التيمي المدني التابعي الثقة وقد روى هنا عن تابعي اكبر منه قليلا
وقدم في اول الزكوة قال الكرماني وفي بعض الروايات غسان بدل عثمان وهو خطأ قطعا
وقال العيني وهو سهو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان غسانا قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه ابا قتادة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير
وهو المعتمد واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر
ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا وقال الحافظ العسقلاني لا غلط
في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت
ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة انتهى وتعقبه العيني
فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل
قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد
وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز والله اعلم فخرجوا معه صلى الله عليه
وسلم حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين
بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف صلى الله عليه وسلم طائفة منهم بنصب
طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد فما فوقه وقد استدل له الامام فخر الدين ومن تبعه
من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا
فان الفرقة تطلق على ثلثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل اطلاق الطائفة على الواحد
لبعده من الذهن فيهم اي في الذين صرفهم صلى الله عليه وسلم ابو قتادة الاصل ان يقول وانا
فيهم فهو من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة الاصل فيه ان يقال الا انا لا يقال انه من قول
ابن ابي قتادة لانه يخرج الحديث مرسلا والظاهر انه متصل حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس هو
مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا ومعناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد
ثم جزر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر لاستكشاف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا
من العدو احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع عند رواية الاكثر على انه

مبتدأ وخبر قوله لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست
عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة
في موضع نصب على الاستثناء المنقطع وفي رواية الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وكذا عند مسلم
وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا
كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتأخرين
من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء نحو ثبوت الخبر
ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا
بمعنى لكن وابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك
انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير
المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت
قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله
صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله
تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر
وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها انتهى وقال الكرماني وهو اي الرفع
على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابو طالب فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ رأوا حمر
وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش اي فاجأوا رؤيتها فحمل ابو قتادة على الحمر
بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا اي انثى وفي هذا السياق
زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار ولا تنافي اذ يجوز انهم رأوا حمرا فيهم
واحد اقرب من غيره لاصطياده فافادت هذه الرواية ان الذي اصطاده كان من جملة الحمر
وانه كان اتانا لكن في اطلاق الحمار على الاتان في الرواية الاخرى تجوز ويحتمل ان يطلق الحمار على
الذكر والانثى فنزلوا فيه ايجاز والمعنى فاستعان بهم في حمله فابوا ان يعينوه فحمله
فاتاهم به فنزلوا من مركوبهم فشووها فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف وفي رواية
ابي الوقت فقالوا بالفاء وبعد ان اكلوا من لحمها انأكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال
ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وفي رواية ابي حازم الآتية في باب الهبة فرحنا وخبأت
العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم
وللمؤلف ايضا في الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع
فاكل منها فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية ابي الوقت فقالوا بالفاء
يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا
ما بقي من لحمها قال بغير فاء وفي رواية فقال بالفاء اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم
بهمزة الاستفهام وفي رواية منكم بحذفها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية
مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم
او اعنتم او اصطدتم او فعلتم وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها قد مر ان صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت
جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في
هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في رواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان
عند احمد وابي داود والطيالسي وابو عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواة
عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور فان قيل روى اسحق وابن خزيمة والدارقطني
من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فهذه
الرواية تضاد رواية ابي حازم فالجواب انه قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني
والجوزقي تفرد بهذه الرواية معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه

بذلك امتنع انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم
على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي
يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد لاجله واما اذا اتى بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله
على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى
لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين قال الحافظ العسقلاني وعندي بعد ذلك
فيه وقصة فان الروايات المتقدمة متظاهرة فان الذي تأخر من الحمار هو العضد وانه صلى الله عليه
وسلم اكلها حتى تعرقها ولم يبق منها الا العظم ووقع للبخاري ايضا في الهبة حتى نفدها اي فرغها
فاي شيء يبقى منها حتى يأمر اصحابه باكله لكن رواية ابي محمد الآتية في الصيد ابقي معكم شيء
قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فهو يشعر بانه بقي منها شيء غير العضد والله اعلم
ومن فوائد حديث ابي قتادة ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح
في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي حمل الصيد في قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد ومنها الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق
وقال القاضي عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه
بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم ومنها امساك نصيب الرفيق الغائب
ممن يتعين احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها ومنها تفريق
الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وبعد وليس فيه
دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه ومنها
جواز صيد حمار الوحش وجواز اكله ومنها جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال اذا
لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن صائده ومنها ان عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته
ومنها العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله
فلم يعب ذلك علينا في رواية وكان الآكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارئ
ومنها الرجوع الى النص عند تعارض الادلة ومنها ركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن
الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفق في السير واستعمال الكناية
في الفعل كما في القول فانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة
الصريحة لا تحل ومنها جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله واسير شأوا ونزول
المسافر وقت القائلة ومنها ذكر الحكم مع الحكمة في قوله هو طعمة اطعمكموها الله تعالى تنبيه
واعلم ان اشارة المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال حرام بالاتفاق لكن قيده ابو حنيفة
رحمه الله بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واما وجوب الجزاء ففيه خلاف فانهم اختلفوا في وجوب
الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد
واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل حلال حلالا على قتل صيد
في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم
هل يحل لهم اكله او لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول علي وابن عباس رضي الله عنهم
ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس رضي الله عنهما وفي ثبوته
عن علي رضي الله عنه نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل
محرما او صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك كذا قاله
الحافظ العسقلاني وفي الجواب نظر لا يخفى تكملة لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه
فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله اعلم باب اذا اهدى اي الحلال للمحرم
حمارا وحشيا حيا صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة في اكثر النسخ وقال
الحافظ العسقلاني كذا قيد في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه
كان مذبوحا موهومة وقال العيني لم يذكر هذا القيد في حديث الباب صريحا ولكن قوله اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا
الا ان مسلما صرح في احدى روايته عن الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم
اهدى رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية زيد بن ارقم
اهدى له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار المهدى غير حي فكيف يقول

هذا القائل وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة فتامل لم يقبل
يعني لا يقبل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم هو ابن قيس بن
ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الحجازي اخو محلم بن جثامة وكان حليف قريش
وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال مات في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ويقال في اخر خلافة عمر رضي الله عنه ويقال مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال يعقوب
بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه خطا بينا فقد روى
ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة
منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك رضي الله عنهما وكان
الصعب رضي الله عنه ينزل ادهن كودان بادهن الحجاز واعلم انه لم يختلف على مالك في سياقه معنعنا
وانه من مسند الصعب بن جثامة رضي الله عنه الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه
مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد
عند ابن ابي شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حرام قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا حرم فجعله من مسند طاوس عن زيد قال الحافظ
العسقلاني والمحفوظ في حديث مالك هو الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة وسياتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة للمؤلف من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعنا
قيل ويحتمل ان يكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف حمارا وحشيا وليس في الحديث حيا كما في الترجمة
وكانه فهمه من قوله حمارا واعلم انه لم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وتابعه عامة الرواة
عن الزهري منهم معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب
وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وقال الطحاوي وهذا الحديث مضطرب فقد رواه قوم على ما ذكرنا
وهو قوله حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة قال عرفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان
فاهديت لحم حمار وحش فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
قال ورواه آخرون فقالوا اهدى اليه حمارا وحشيا ثم رواه بسنده ان الحمار كان مذبوحا
وروى ايضا انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار وروى ايضا عجز حمار وحشي وهو يقطر
دما فرده ثم قال فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه وانها كانت لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل
لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا هذا واخرج البيهقي من طريق عمرو بن امية ان
الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه فاكل القوم قال البيهقي
ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم انتهى وفيه نظر بين لان الرد ثبت في اهداء اللحم
ايضا كما مر من طرق الحديث فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله
ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان
الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل
ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد لاجله فتركه على وجه
التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله
عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او
بودان وقال ابن بطال اختلفت الروايات في حديث الصعب رضي الله عنه يدل على انها لم تكن قضية

واحدة وانما كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله لان مثل هذا لا يذهب
على الرواة منبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقضية واحدة انتهى وقال القرطبي تبوب البخاري
على هذا الحديث دفعهم منه الحيوة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه قال
فيحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له
فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
فصدق اللفظان ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض
وهذا توسع شايع ومجاز سائغ ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه ثم اتاه بعضو منه
ولعل الصعب ظن انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فلما جاءه بجزء منه اعلمه بامتناعه ان حكم
الجزء حكم الكل في انه لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات
هذا وانما اعتبر التجوز باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء دون العكس اذ في الروايات وقع الرجل
والعجز ونحوهما واطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لما عرف في محله من ان شرط اطلاق اسم البعض
على الكل التلازم كالرقبة على الانسان وكذا الراس فانه لا انسان بدونهما بخلاف نحو الرجل والظفر
واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية
لا يتحقق بلا عين او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها هذا وقال النووي ترجم
البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك
وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى وقال الحافظ العسقلاني
واذا تاملت ما تقدم يعني به ما ذكرناه آنفا من وجوه الجمع لم يحسن اطلاق بطلان التاويل
المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري
في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى ثم انه لا معارضة بين الروايات الواردة
بالرجل والعجز وشقه اذ يندفع بارادة رجل معه الفخذ وبعض جانب الذبيحة فافهم وهو اي
النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل
من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا وسمي بذلك
لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او يكون مقلوبا منه وقيل سمي لان
السيول تتبوؤه اي تحله وبه توفيت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم او بودان بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة وفي اخره نون موضع بقرب الجحفة او هو قرية جامعة من ناحية الفرع
وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة كما مر ثلثة وعشرون ميلا
للاتي من المدينة ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثي
الوداني والشك من الراوي وبالشك روى اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس رضي الله عنهما لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء
عنه على الشك ايضا فرده عليه وفي رواية ابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد صلى الله
عليه وسلم الحمار على الصعب وقصر الكلام على هذا الرد آنفا فلما راى صلى الله عليه وسلم ما في
وجهه اي في وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته وفي رواية شعيب
فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راى ما في وجهه من الكراهة
وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في
الابتداء لم نرده قال القاضي عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وكذا في اليونينية وذكره
ثعلب في الفصيح ورده المحققون من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجد بخط بعض شيوخ
المحدثين وهو الصواب على مذهب سيبويه في مثل هذا اي في كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة
للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يجوز سيبويه غير الضم كما افاده
السمين وصحح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها
ثلثة اوجه وفي مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات
والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن والفك واما بعد دخول الهاء
فيجوز فيه غير الكسر واما الكسر فضعيف وان جوزه بعضهم وقد روي الحرف في الكشميهني هنا لم نردده

لقيل الاوباء
مال

بقلة الادغام وفي رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء
والراء وقال ابو الفتح القشيري انا مكسورة الهمزة لانها ابتدائية وقال الكرماني لام التعليل محذوف
والمستثنى منه مقدر اي لم نرده لعلة من العلل الا لانا حرم اي محرمون وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم وزاد صالح بن كيسان عند النسائي
لا نأكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل
بهذا الحديث الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية
واسحق في رواية على ان المحرم لا يحل له اكل الصيد مطلقا قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما
فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال عطاء
في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال
لا يحرم على المحرم واحتجوا بما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله
ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق
من اكله قال واكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وفق من اكله اي دعا له بالتوفيق
وقال له وفقت اي اصبت الحق وبما رواه النسائي ثنا محمد بن سلمة بسنده الى عمير بن سلمة عن البهزي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش
عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي
وهو صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
ان يقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه
سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه
ثم قال تابعه يزيد بن هرون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطوسي
ايضا محسنا وفيه لم يلبث ان جاء رجل من طي فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانك بها
واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات ولفظه ايضا اذا
هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا
لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق وهذا وعمير بن سلمة له صحبة والبهزي بفتح الموحدة وسكون الهاء
بعدها زاي نسبة الى بهز وهو تيم بن امرئ القيس وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي
والروحاء موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر رضي الله عنه ان الاذان اذا اذن المؤذن هرب
الشيطان حتى يكون بالروحاء رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور الروحاء
موضع على ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفي مسلم على ستة
وثلثين ميلا وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين والاثاية بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد الالف
ياء مثناة تحتية مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا
ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثاثة بثائين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف والصواب
بالفتح والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة وفي اخره هاء منزل بين
مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية
وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة وقوله حاقف اي نائم قد انحنى من نومه والحقف بكسر
الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف وقوله لا يريبه
احد اي لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابني الشيء وارابني اذا شككني واجابوا عن حديث
الباب بما ذكر عن الطحاوي عن قريب وحاصله انه مضطرب وقال عطاء في رواية ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذي صيد لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله وما لم يصد
من اجله جاز له اكله وروي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود
بسنده الى المطلب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واخرجه الترمذي عنه ايضا ولكن في روايته حلال لكم
وانتم حرم واخرجه النسائي وابن خزيمة ايضا قال الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر وعنه انه
لم يسمع من جابر رضي الله عنه وكذا قال ابو حاتم الرازي وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه
وقال مالك ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل للمحرم ولا للحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه
كالامير وشبهه هل الغير ذلك الذي صيد لاجله ان ياكله والمشهور في مذهبه عند اصحابه ان المحرم

مطلب

لا ياكل

لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين وفي الحديث ايضا جواز رد الهدية لاجله وفيه الاعتذار عن رد الهدية
تطييبا لقلب المهدي وفيه ان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول والحديث اخرجه المؤلف في الهبة
ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

ولا يجب عليه فيه الجزاء والدواب جمع دابة وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض
وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة وهي في الحق تكب شهوة وفي المحكم
الدابة يقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة وفي العرف العام نقل الحذاق انه يطلق على الاربع من
الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا فان قيل في احاديث الباب الغراب والحداة وليسا من
الدواب لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولو قال من الحيوان لكان يشملهما
فالجواب ان اكثر ما ذكر في احاديث الباب لما كان من الدواب اعتبر ذلك فذكر لفظ الدواب على ان
عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية
يدل على دخول الطير في الدابة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق
الدواب يوم الخميس ما يدل على ذلك ايضا فانه لم يفرد الطير بالذكر والله اعلم حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء فانها نكرة
تخصصت بما بعدها ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا والجملة
خبر المبتداء وورد هذا الحديث مختصرا واحال به على طريق سالم على ما ياتي عن قريب واخرج الطحاوي ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والعقرب
وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتمامه في صحيح مسلم خمس من قتلهن
وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا فقوله قال
مقول محذوف تقديره ما في مسلم وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي اخره راء ابن حرمل الجشمي الطائي
الكوفي وليس له في الصحيحين رواية عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ولا له في هذا الصحيح الا هذا الحديث
وحديث اخر في المواقيت وقد تقدم وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة
بين ابن عمر رضي الله عنهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهم
الواسطة وسالما سماها قال اي انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انها هي حفصة رضي الله عنها كما بينتها رواية سالم التالية ويحتمل
ان تكون عائشة رضي الله عنها كما سياتي ايضا وجهالة الصحابي لا تقدح في الرواية لان الصحابة كلهم
عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم كذا ساق فيه هذا القدر واحال به على الطريق
التي بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بانها هي المسماة في الرواية الاخرى وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخاري وبقيته كرواية حفصة
الا ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة وزاد فيه اشياء
ولفظه سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب
والحية قال وفي الصلوة ايضا ولم يقل في اوله خمسا وزاد الحية وزاد في اخره ذكر الصلوة لينبه
بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
وقال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق زهير
بن معاوية والاسمعيلي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها وحدثنا اصبغ بالصاد
المهملة والغين المعجمة وفي رواية ابي الوقت اصبغ بن الفرج وهذا الطريق اخر فيه تمام ما في الطرق
المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن
شهاب الزهري عن سالم وفي رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب وسالم
هذا هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وفي رواية مسلم قال عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر
عن ابن وهب قالت حفصة وفي رواية الاسمعيلي عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا والذي قبله يوهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما سمع هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق
ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت الا ابن جريج
وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك حيث قال وحدثنيه فضل بن سهل
قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم الحديث فالظاهر ان ابن عمر
رضي الله عنهما سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نقتل من الدواب اذا احرمنا وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد
والصواب اثباتها في رواية سالم وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية
ورواية الاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم المذكور وهو جواز القتل في الحل
والحرم والحلال والمحرم ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل
ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم المذكور فقد ورد
في حديث اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن
فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور فاسقط العقرب وقد ورد
عنها ايضا ستا اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة
وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وان كانت خالية عن العدد
وقال القاضي عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر فان الافعى تدخل
في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع
في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى انتهى وقد روى ابن خزيمة
وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن قال
ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وقد وقع ذكر الذئب في حديث
مرسل ايضا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وعند ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب
العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداة وذكر بدلهما
الحية والسبع العادي واخرج ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم
قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي
قال الطحاوي فهذا ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعد
ذلك خمسا فذلك ينفي ان يكون امثال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك
انه صلى الله عليه وسلم عناه وقال العيني حاصل ما قاله الطحاوي ان التنصيص على الاشياء المذكورة
بالعدد ينافي ان يكون امثالها وانظارها كهذه الخمسة في الحكم الا يرى انه ذكر الحداة والغراب
وهما من ذوي المخلب من الطيور وعينهما فلا يلحق سائر ذوي المخالب من الطيور كالصقر والبازي
والشاهين والعقاب ونحوهما وهذا بلا خلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى
كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع والعض كابن عرس وبالغراب
والحداة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى
بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل بحرمة الاكل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها
للناس بحيث يعم اذاها فان قيل فعلى ما ذكره الطحاوي ينبغي ان لا يجوز قتل الحية للمحرم
فالجواب ان قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه اشار الى جواز قتل الحية
لانها من جملة ما عناه من ذلك كيف وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

ظ بالنادرة ٥

عناه صح

امرهم بقتل الحية في منى وجاء ان احد الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كما تقدم والله اعلم من الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وقد تقدم ذكرها
لا حرج اي لا اثم على من قتلهن مطلقا حلالا كان او حراما في حل او حرم الغراب احدى الخمس من
الدواب الغراب وهو واحد الغربان وجمع القلة اغربة ويجمع على غرب وعلى اغرب ايضا وقيل
سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان وقيل ان تسافدها
على غير تسافد الطير فانها تزاق بالمناقير وتلقح من هنالك وقيل ان تسافدها كبني آدم
اخبر بذلك جماعة شاهدوه وهي انواع منها الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض
وهو الذي يسمى غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما ارسله من السفينة ليكشف خبر
الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح عليه السلام وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به
فكانوا اذا نعب مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك
فكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله
غيرك وقيل كل غراب فقد يقال له غراب البين اذا ارادوا به الشؤم وانما قيل لكل غراب غراب
البين لسقوطه في مواضع منازل الناس اذا بانوا ومنها الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحه
او بطنه بياض او حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وهو كالابقع في الحكم ومنها
الغداف ويسميه ابن قدامة غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع وحكمه حكم الابقع
على الصحيح في مذهب الشافعي على ما في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي ومنها العقعق وهو قدر
الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم والعرب يتشاءم به ايضا
وذكر في فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح
وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به ومنها الزاغ وهو غراب الزرع
الذي ياكل الحب وافتوا بجواز اكله قال اصحابنا الحنفية المراد بالغراب في الحديث الغداف
والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا انتهى والابقع هو الذي ينقر ظهر البعير
وينزع عينه ويختلس وقال ابن قدامة تلحق بالابقع ما شاركه في الايذاء او تحريم الاكل
وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب من ذلك فبقي ما عداه من الغربان
ملتحقا بالابقع قال وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رواه
ابو داود ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر
اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب
ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع عليه احد عطاء انتهى وعند المالكية اختلاف
آخر في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما
والمشهور عنهم ما قاله ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ثم ان الذين قالوا المراد بالغراب في الحديث
هو الابقع وروى ذلك عن ابي يوسف ايضا احتجوا بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية
والغراب الابقع وقال القرطبي هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت
طائفة فلا يجيزون الا قتل الابقع خاصة وطائفة رأوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان
ورأوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب وتعقبه العيني بان الروايات المطلقة محمولة على
هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه يبتدئ بالاذى
ولا يبتدئ بالاذى الا الغراب الابقع واما غير الابقع فلا يبتدئ بالاذى فلا يباح قتله
كالعقعق وغراب الزرع هذا وقد عرفت ان غراب الزرع مستثنى من هذا الحكم بالاتفاق واما
الغداف والعقعق ففيهما خلاف كما عرفت والصحيح انهما كالابقع وقال ابن بطال هذه الزيادة
التي رواها مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها لا تصح لانها من رواية
قتادة عن سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وقد شذ بذلك وثقات اصحاب سعيد
من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة رضي الله
عنهم فلا حجة فيه وقال ابو عمر بن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة اعني قوله والغراب الابقع
وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح هذا وفيه ان دعوى التدليس مردودة لان
شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح
النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ونفي ثبوت الزيادة مردود

ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا والترجيح ليس من
شرط قبول الزيادة والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة بغير مد مثل عنبة وحكى
صاحب المحكم المد والتاء فيه للوحدة وليست للتانيث كالتمرة وفي رواية وفتح والحدا من غير تاء
من غير مد ومع المد ايضا وفي الفرع بسكون الدال وفي الدستور جمعها حدا مثل عنب وحداء
وحدآن وقال الجوهري ولا يقال حداة وحكى الازهري فيها حدوة بالواو بدل الهمزة وسياتي في
بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا على وزن الثريا ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه
وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حدية ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها
لا تخطف الا من جهة اليمين فائدة يلتبس بالحداة الحداة بالفتح فاس له راسان قيل هي آخر الطير
ويجوز قتلها للحلال والمحرم في الحل والحرم لانها تبتدئ بالاذى وتختطف اطعمة الناس وتختلس
اللحم والفراريج وروي عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان يبتدئا بالاذى
والمشهور من مذهبه خلافه كما تقدم انفا وعن ابي مصعب فيما ذكره ابن العربي يقتل الغراب
والحداة وان لم يبتدئا بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروي عنه المنع في الحرم سدا للذريعة
الاصطياد قال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما اذى فانه يقتل ابتداء والفارة
بهمزة ساكنة ويجوز فيها الابدال واحد الفيران وفيرة ذكره ابن سيده قال ابن المنذر لا خلاف بين
العلماء في جواز قتلها للمحرم الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وقال فيها جزاء اذا قتلها قال وهذا
خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وقال القاضي وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة
فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن
حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للاثار من ابراهيم النخعي لقلة
ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز
قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى ثم الفار انواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن عمر والخلد
بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز
قتلها سواء وسياتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر رضي الله عنه قيل انما
سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام وروى الطحاوي في احكام القران عن
يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد رضي الله عنه لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت الفارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا
سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من
الفارة لا تبقي على خطير ولا جليل الا اهلكته واتلفته والعقرب قال ابن سيده العقرب يكون للذكر
والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى للانثى عقرباء ممدود غير مصروف
وقال صاحب المحكم العقربان دويبة طويلة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان
معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة
احرف ثم بني عليه وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد
الموحدة ويقال ان لها ثمانية ارجل وان عينيها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما وربما لسعت
الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت
ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الخنافس وتسالمها وعند ابن ماجه عن
عائشة رضي الله عنها قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله
العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته
بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدل العقرب وجمعهما قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحدهما على الاخرى عند الاقتصار وبين حكميهما حيث
جمع ويجوز قتلها مطلقا حتى في الصلوة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس قال ابن المنذر لا نعلمهم
اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها
وقال ابن عبد البر اخرج ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سال حماد بن ابي سليمان والحكم عن ذلك فقالا
لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال وحجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك

في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معول له وقال العيني يباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلاء وام الاربعة
والاربعين وسام ابرص والوزغة والنملة الموذية ونحوها وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب
في الحل والحرم ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء
في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب
الذي لا يتمكن من الاذى والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكليب
كعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما يجيء
في بابه ان شاء الله تعالى وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد و
قبول التعليم ما ليس لغيره ويقال ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وياتي في بدء الخلق جملة
من خصاله والعقور الجارح واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم او لا
ذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب وروى سفيان عن زيد
بن اسلم انهم سالوه عن الكلب العقور فقال واي كلب اعقر من الحية وروى سعيد بن منصور باسناد حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الكلب العقور الاسد وعن مالك في الموطا هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما
فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول اكثر العلماء قال الحافظ العسقلاني
وقال النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للحلال والمحرم في الحل والحرم واختلفوا في المراد
به فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحقوا به الذئب
وحمل زفر الكلب على الذئب خاصة وذهب الشافعي والثوري وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس
غالبا وقال ابو حنيفة رحمه الله المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب
واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو
حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج ايضا بقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح كلب عقور واحتج الطحاوي
للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص
التحريم بالغراب والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وفيه
ان الاتفاق غير مسلم فان منهم من اجاز قتل كل ما عدا وافترس كما تقدم فدخل فيه الصقر وغيره بل منهم
من قال يلتحق بالخمس كل ما نهي عن اكله الا ما نهي عن قتله وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور
اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل هنا وانما عبر بالعقور مما لم يؤمر باقتنائه فاختلفوا فيه فصرح بتحريم
قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي
فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم
والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله
اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير هذه
الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها موذية فيجوز قتل كل موذ وقيل لكونها
مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما لا يؤكل لحمه يجوز قتله ولا فدية على المحرم وقد قسم الشافعي واصحابه
الحيوان بالنسبة الى المحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يوذي وقسم يجوز
كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره
لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله
او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم والحنفية اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا
بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان
والاذى من غيرهما وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي
والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى
وقال العيني نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب وبين الخمس ما هن فدل هذا على
ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن التخصيص على الخمس فائدة وقال ابن دقيق العيد والتعدية
بمعنى الاذى الى كل موذ قوي بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل
بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص من
التعليل بالفسق وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بانه الخروج عن بقية الحيوان
بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل وحرمة الاكل علل به وقال من علل بالاذى انواع الاذى مختلفة

مطلب

وقد تقدم تفصيل هذه الانواع وقال القاضي عياض الظاهر ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو
ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا قردا
مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستا ولا سبعا واما قتل الذئب فلا يحتاج فيه
الى ان يقال انه يقتل لشبه الكلب في الكلبية بل يقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني
عن نافع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة
قال يزيد بن هرون يعني المحرم وقال البيهقي وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا
وكانه يريد قول ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابي حرملة باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما يقتل
المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب في الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا
عدا على المحرم حيوان اي حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير حكم الكلب العقور والله اعلم
وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم والنسائي
ايضا حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر
حدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة هو ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
مبتدأ وخبر والجملة في محل الرفع على انه خبر لقوله خمس وهو مبتدأ وقد تخصص بالصفة وقوله
يقتلن على البناء للمفعول خبر بعد خبر والضمير فيه راجع الى خمس وليس براجع الى معنى كل كما قاله
الحافظ العسقلاني اذ لا حاجة اليه وان جاز على ما قاله ابن هشام في المغني حيث قال فان اضيف
الى المعرفة فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد روى مسلم من هذا
الوجه كلها فواسق وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن
عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه فروعي اللفظ اولا والمعنى آخرا لكن قال ابن هشام والصواب ان الضمير
لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية من مضاف واضمار لما دل عليه المعنى
لا اللفظ وفي رواية يقتلهن اي المحرم في الحرم وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب ليس على المحرم
في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال
وفي الحل بطريق الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ
يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولى ثم انه ليس
في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في رواية زيد بن
جبير عند مسلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقتل الفارة الحديث وفي رواية انه كان يأمر
بقتل الكلب العقور ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر
الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلوته اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل الحية والعقرب والفارة والحداة
للمحرم لكن ورد هذا الامر بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب
ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق
مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم هذا
وفي رواية معمر التي تاتي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز
ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص
فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة
المعنى فتشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه
كل فاسق من الدواب وتلك الخمس هي الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان الفسق
في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وقوله تعالى ففسق
عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي
انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب
الخمس المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وان قتلهن
للمحرم في الحرم مباح وقيل في حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى ولا تاكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع
فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفراريج
والعقرب تلدغ وتولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج
وتضرم بها البيت وقد عمدت الى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها والكلب العقور يجرح الناس
ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال
بالثاني الحق كل ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق
بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجة كما تقدم قيل له لم قيل
للفارة فويسقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة وقد اخذت الفتيلة لتحرق
بها البيت فهذا يومي الى ان سبب تسمية الخمس بذلك كون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول
الاخير والله اعلم تكملة قال الرافعي عن الامام الشافعي ان هذه الفواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص
ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتامل واستدل به
على جواز قتل من لجا الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معللة بالفسق والقاتل
فاسق فيقتل بل هو اولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق فهو هاتك لحرمة نفسه
فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وسيأتي
بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة وآخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما بالميم وفي رواية
ابي الوقت بينا بدون الميم وقد مر غير مرة انه ظرف زمان بمعنى المفاجاة يضاف الى جملة من فعل وفاعل
او مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله الا اذا نزل عليه والافصح
ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما في الجواب كثيرا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث عن ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك
يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل لقوله بمنى على ان ذلك كان
في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله رضي الله عنه ما يدل على انه امر بقتل
الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ
له عن ابي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في
الحرم بمنى اذ نزل عليه والى الله صلوته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند
الى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث وانه صلى الله عليه وسلم ليتلوها واني لاتلقاها
واخذها من فيه اي من فمه الكريم صلى الله عليه وسلم وان فاه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها
وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية
كلمة اذ للمفاجاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وعند مسلم وابن
خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا
اليها وهو من بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح
اي تسارعوا الى اخذه فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف
مخففة اي حفظت ومنعت شركم بالنصب على انه مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها
اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها وهو من مجاز المقابلة
وفي الحديث الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا في الحل او في الحرم والامر مقتضاه الوجوب
وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال واجاز مالك قتل الافعى
وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فقد
اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم ظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها
كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني وروي ايضا هذا عن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما قال ابو عمر وروى شعبة عن محارب بن عبد الله عن طارق بن شهاب
قال اعتمرت فمررت بالرمال فرايت حيات فجعلت اقتلهن فسالت عمر رضي الله عنه فقال هن عدو
فاقتلوهن وقال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم اي كلب



اعقر من الحية وقال آخرون لا ينبغي ان يقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة العهد الذي اخذ
عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وكيفية الانشاد ان يقال انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان
عليه السلام ان لا تؤذيننا ولا تظهرن علينا رواه ابو داود والترمذي وقال مالك يكفي ان يقول
احرج عليك بالله واليوم الآخر لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل ذلك حذار ما يلحقه ما لحق الفتى المعرس
باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها وقصته عند مسلم في حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في قتل المؤذيات ان بالمدينة جنا قد اسلموا الحديث وهو مذكور في المشارق
واحتجوا في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منها
شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وقد تمثل بعض الجن ببعض
صور الحيات فيظهر لابن آدم كما روى ابن ابي مليكة عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنه رات في مغتسلها حية فقتلتها فاتيت في منامها فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت
لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت
في المساكين اثني عشر الفا كذا في نوادر الاصول قال ابن نافع لا ينذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة
على ظاهر الحديث وقال مالك ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا ينذر في الصحارى
وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا انسي
ومما يؤيد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند الدارقطني
من حديث ذر عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا من قتل حية او عقربا فقد قتل كافرا وقال الموقوف اشبه
بالصواب وحديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الحيوان والحج والنسائي
في الحج والتفسير حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للوزغ اللام فيه بمعنى عن ويجوز ان يكون للتعليل اي لاجل الوزغ
فويسق بالتنوين مصغر فاسق تصغير تحقير مبالغة في الذم قال الكرماني الوزغ دابة لها قوائم
تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار
ابراهيم عليه السلام لتلتهب وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهي التي يقال لها سام
ابرص قال العيني هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال
ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه
واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة رضي الله عنها ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم
امر بقتله وانما ذكرت الضمير نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا كما قيل وقضية تسميته فويسقا
كون قتله مباحا وكون عائشة رضي الله عنها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها ففي
مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا امر بقتل الاوزاغ وفي حديث عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال ابو الحسن القابسي في علله انه
وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك
رضي الله عنها انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيح
ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفي لفظ من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي
الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قتل وزغا فله صدقة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقتل
الوزغ في بيت الله تعالى وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو
في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسال ابراهيم بن نافع عطاء عن قتله
في الحرم قال لا باس ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره
عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ وزاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المامور بقتلها
وذكره ابن بزيزة في احكامه قال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحداة والغراب
والكلب العقور والفارة والعقرب وقد مضى انه قال للمحرم قتل الحية وقال ابن التين اباح مالك

قتله في الحرم

قتله في الحرم وكرهه للمحرم وروى ابن ابي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ فقال اذا آذاك
فلا باس بقتله وهذا يفهم منه توقف قتله على اذاه وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله ومن
عجيب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره في الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان
لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران تكملة وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب بن المعلم عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزاء
قال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا
من طريق عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند ابي داود
من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي التوضيح اختلف
في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض للانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء
وكان عمر رضي الله عنه يامر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه لانه لا يعقر وقد وقع في رواية ابي ذر
وابي الوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية
التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق
هذا آخر الباب في الوزغ ومحله عقب حديث
ابن مسعود رضي الله عنه كما لا يخفى
والله اعلم

هذا آخر القطعة الثامنة من شرح صحيح الامام البخاري كتبت عن نسخة المؤلف ابي محمد
عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها القطعة التاسعة
المبتداة بقوله باب لا يعضد شجر الحرم ان شاء الله المعين يسر الله تعالى اتمامها وما
يتلوها بمنه وفضله وكرمه الى آخر الكتاب اللهم يا منزل البركات
ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير
وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين
وسلام على جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين